

# البَلْهَرْ

فِي

غَرِيبُ الْفَاظِ الشَّافِعِيُّ

لِبَيْهَتِ صَوْرَ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْمَادِ الْأَزْهَرِيِّ  
المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

صَاحِبُ تَهْذِيبِ الْفَكَةِ

حَقَّةُ  
شَهَابُ الدِّينِ أَبُو عَمَّارٍ

طَارِفَكَر  
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق اعارة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٤ / ١٩٩٤ مـ



بَيْرُوت - لِبَنَانٍ

الدار الناشر: خارة حريك - شارع عبد النور - برقيا، فكري - تلken: ٤١٣٩٢: فنون  
ص. ب: ٦٠٧/٦١ - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٢٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - ٨٦٠٩٦٩: دوسيت  
فَاكِن: ٠٠١ ٤١٨٧٨٧٥

## مقدمة المحقق

### ١ - الأزهري<sup>(١)</sup>

(٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)

هذه هي شهرته. وهو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهري<sup>(٢)</sup> الهروي الشافعى.

والأزهري: نسبة إلى جده الأزهري.

والهروي: نسبة إلى هراة، حيث ولد بها سنة ٢٨٢ هـ.

وهراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمميات مدن خراسان، قال ياقوت:

«ولم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٠٧ مدينة أجل ولا أعظم ولا

(١) استخرجت ترجمة الأزهري وتصانيفه من مقدمة «تهذيب اللغة»، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤/٥ ١٩٦٤، المجلد الأول، وقد حفظه ووضع مقدمته الأستاذ عبد السلام هرون، وعمدت إلى ذلك لتضمنها أهم ما يقال في أبي منصور؛ وأما مصادر التاريخ والترجم وطبقات التي أفردة فيها بالذكر فكثيرة يسر حصرها، وقد أشرت إلى عدد منها في الكلام على «الازهري». ولم أبدل في مقدمة الاستاذ هرون إلا ما أشرت إليه في الحاشية من خطأ غير متزوج إلىه، وذيلت حواشيه بتوقيع (الشهاب). ١ هـ. الشهاب.

(٢) هذه النسبة المثبتة في مقدمة نسخة مطابقها ما ورد في إنباء الرواة للفقطي في قسم الكنى. وفي معجم الأدباء ١٧: ١٦٤: «محمد بن أحمد الأزهري بن طلحة بن نوح بن الأزهري بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن». وفي طبقات الشافعية ٢: ١٠٦: «محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الهروي». وفي وفيات الأعيان: «محمد بن أحمد الأزهري طلحة بن نوح بن أزهري» فجعل «الازهري» لقباً أيضاً لجده طلحة. وفي بقية الوعاة ٨: «محمد بن محمد بن الأزهري بن طلحة بن نوح». وهو واضح الخطأ. وفي شذرات الذهب ٣: ٧٢: «محمد بن أحمد بن الأزهري».

أفخر ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها. فيها بساتين كثيرة، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة. محشوة بالعلماء، ومملوّة بأهل الفضل والشراء. وقد أصابتها عين الزمان، ونكبتها طوارق الحدثان، وجاءها الكفار من التتر فخربوها حتى دخلوها في خبر كان، فإنما الله وإنما إليه راجعون. وذلك في سنة ٦١٨.

وفيها يقول أبو أحمد السامي الهرمي: [السريع]

هرأة أرض خصبها واسع    ونبتها اللفاح والنرجس  
ما أحد منها إلى غيرها    يخرج إلا بعد ما يفلس

والشافعي: نسبة إلى مذهب الفقهى، يقول السبكي في طبقات الشافعية: «كان إماماً في اللغة بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب، عالي الإسناد، ثخين الورع، كثير العبادة والمراقبة، شديد الانتصار لآلفاظ الشافعى، مت Hwyia في دينه».

### حياة أبي منصور الأزهري:

أقام أبو منصور صدر حياته هرأة حيث ولد بها سنة ٢٨٢ هـ، وسمع بها من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي وطائفة، كما ذكر السبكي في طبقاته. ثم سافر أبو منصور عن هرأة مسقط رأسه، شاباً يافعاً، إلى أرض العراق قاصداً للحج. وعند عودته من الحج أسرته الأعراب في طريقه، وذلك في فتنة القرمطي<sup>(١)</sup> سنة ٣١٢ هـ في أيام المقتدر بالله بن المعتضيد<sup>(٢)</sup>، وكانت سن الأزهري في ذلك الحين نحو الثلاثين، لأن مولده كان سنة ٢٨٢ هـ.

والقرمطي هذا هو أبو طاهر الحسين بن أبي سعيد الجنابي<sup>(٣)</sup>. وكان قد

(١) القرمطي، بكسر القاف والميم: نسبة إلى قرمط، وكان رجلاً من سواد الكوفة، وللقرمطي مذهب مذموم، وكانوا قد ظهروا في سنة ٢٨١ في حلقة المعتصد، وطالت أيامهم وعظمت شوكتهم واستولوا على بلاد كثيرة. انظر السمعانى ٤٤٨ وابن خلkan في ترجمة الأزهري.

(٢) انظر صلة تاريخ الطبرى لعرب بن سعد القرطبي في حوادث تلك السنة ١٢: ٦١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٩: ١١ - ١٥٠.

(٣) الجنابي بفتح الجيم وتشديد النون: نسبة إلى جنابة، وهي بلدة بساحل بحر فارس. انظر السمعانى

اعترض الحجيج وهو راجعون من بيت الله الحرام، قد أدوا ما فرض الله عليهم، فقطع عليهم الطريق فقاتلواه دفعاً عن أموالهم وأنفسهم وحربيهم، فقتل منهم خلقاً كثيراً لا يعلمهم إلا الله، وأسر من نسائهم وأبنائهم، واصطفى من أموالهم ما أراد، وترك بقية الناس بعد ما أخذ جمالهم وزادهم، وأموالهم ونساءهم، بلا زاد ولا محمل.

ويذكرون أن عمر هذا الطاغية كان إذ ذاك سبع عشرة سنة.

وقد سُبِّل الأزهري هذه الحادثة إذ يقول في مقدمة تهذيب اللغة<sup>(١)</sup>:

«وكنت امتحنْت بالإسار سنة عارضت القرامطة الحاج بالهَبَير، وكان الذين وقعت في سهمهم عرباً عامتهم من هوازن<sup>(٢)</sup>، واحتلّت بهم أصراط من تميم وأسد بالهَبَير، نشروا في البدية يتبعون مساقط الغيث أيام النجع، ويرجعون إلى أعداد المياه في مخاضرهم زمان القبيظ، ويرعون النعم ويعيشون بأبنائها، ويتكلّمون بطبابعهم البدوية، وقرائحهم التي اعتادوها، ولا يكاد يقع في منطقهم لحن أو خطأ فاحش، فبقيت في إسارهم دهرًا طويلاً. وكنا نتشتّي الدُّهَنَاء ونترى الصَّمَانَ، وننقِي السُّتَّارَينَ، واستفدت من مخاطبتهم ومحاورتهم بعضهم بعضاً ألفاظاً جمة، ونوادر كثيرة، أوقعت أكثرها في مواقعها من الكتاب، وستراها في مواضعها إذا أنت قرأتُك عليها إن شاء الله».

---

وابن خلكان ياقوت. وقد ظهر أبو سعيد الجنابي القرمي سنة ٢٧٨ بناحية البحرين وهجر، وقتله خادم له سنة ٣٠١ كما في وفيات الأعيان في ترجمة الأزهري والطبراني ٤٠٨: ١١. وفي الجزء الأول من التهذيب ص ٣٧٦ في مادة (لعج): «وسمعت أعرابياً من بنى كلبي يقول: لما فتح أبو سعيد القرمي هجر سُرُّى جظاراً من سعف النخل، وملأه من النساء الهجريات ثم أمعن النار في الحظار فاحتقرن».

(١) انظر ص ٧.

(٢) مما يذكره التاريخ أن القرامطة جعلوا يستعملون بعض العرب ويدعونهم إلى نحلتهم حتى استجاب لهم أهل البحرين وما والاها. انظر ياقوت في رسم (جنابة). فلعل هؤلاء الأعراب كانوا من الموالين للقرامطة، أو أن هؤلاء القوم أسروا الأزهري مساقةً للفوضى السياسية التي ضربت أطنابها في هذه الحقبة من الزمن.

وأقام الأزهري في ذلك الأسر دهرًا طويلاً، كما يقول، ثم تخلص من الأسر ودخل بغداد، كما يقول القبطي، وقد استفاد من الألفاظ العربية ما شوّقته إلى استيفائها، وحضر مجالس أهل العربية.

شيء خـه فـي بـغـادـه:

وفي بغداد تلمذ على:

- ١ - أبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة يقطنـه (٤٢٣ هـ - ٢٤٤ هـ).
- ٢ - أبي بكر محمد بن السري بن سهل، المعروف بابن السراج (٣١٦ هـ).

٣ - أبي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ).

قال ابن حـلـكـان: «ورأـيـ بـيـغـادـ أـبـا إـسـحـقـ الزـجاجـ وأـبـا بـكـرـ بـنـ الـأـبـارـيـ، ولـمـ يـنـقلـ عـنـهـ أـخـدـ عـنـهـماـ شـيـعـاـ».

لكن ذكر الأزهري في مقدمة التهذيب ص ٢٧ أبا إسحق إبراهيم بن السريي الزجاج (- ٣١١) وقال: «حضرته بغداد بعد فراغه من إملاء الكتاب - يعني كتاب المعاني - فألفيت عنده جماعة يسمعونه منه».

ثم قال: «وما وقع في كتابي له من تفسير القرآن فهو من كتابه، ولم أتفرغ بغداد لسماعه منه».

وهذا يعني أنه سمع منه بعض السماع.

ويقول الأزهري أيضاً في أبي بكر بن الأنباري في المقدمة ص ٣١ عند الكلام على ابن قتيبة: «ورأـيـ أـبـا بـكـرـ بـنـ الـأـبـارـيـ يـنـسـبـهـ إـلـىـ الـغـفـلـةـ وـالـغـبـاوـةـ وـقـلـةـ الـعـرـفـةـ. وـقـدـ رـدـ عـلـيـهـ قـرـيـباـ مـنـ رـعـيـ ماـ أـلـفـهـ فـيـ مـشـكـلـ الـقـرـآنـ».

ولقي الأزهري في بغداد أيضاً أبا بكر بن ذرند (٣٢١ هـ - ٢٢٣ هـ). ولكنه

لم يأخذ عنه شيئاً. وفيه يقول في المقدمة<sup>(١)</sup> ص ٢١:

«ومن أَلْفَ في عصرنا الكتب فُؤِسِم بافعال العربية وتوليد الألفاظ التي ليس لها أصول، وإدخال ما ليس من كلام العرب في كلامهم: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، صاحب كتاب الجمهرة وكتاب اشتراق الأسماء، وكتاب الملحن. وحضرته في داره ببغداد غير مرة فرأيته يروي عن أبي حاتم، والرياشي، وعبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، فسألت إبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بـينقطويـ عنه، فاستخف به ولم يوثقه في روايته. ودخلت يوماً عليه فوجده سكران لا يكاد يستمر لسانه على الكلام من غلبة السكر عليه. وتصفحت كتاب الجمهرة له فلم أره دالاً على معرفة ثاقبة، وعشرت منه على حروف كثيرة أزالها عن وجوهها، وأوقع في تضاعيف الكتاب حروفاً كثيرة أنكرتها ولم أعرف مخارجها، فأثبتتها من كتابي في مواقعها منه، لأبحث عنها أنا أو غيري من ينظر فيه، فإن صحت لبعض الأئمة اعتمدت، وإن لم تُوجد لغيره وُرقت».

فهذا النص يُطْلِعُنا على مدى العلاقة العلمية بين الأزهري وابن دريد، وعلى مدى توثيقه له.

لكن السيوطي يقول في المزهر ١: ٩٣: «قلت: معاذ الله، هو برىء مما رمي به، ومن طالع الجمهرة رأى تحريفه في روايته».

### عودته إلى هرآة:

ويبدو أنه لم يكث ببغداد طويلاً. قال القفظي:

«ثم رجع أبو منصور رحمة الله إلى هرآة، واشتغل بالفقه على مذهب الشافعي، وأخذ اللغة عن مشايخ بلده، ولازم المنذرية الهروي وأخذ عنه كثيراً من هذا الشأن، وشرع في تصنيف كتابه المسماً بـتهذيب العرب<sup>(٢)</sup> فأعانه في جمعه كثرة ما ضيّفَ

(١) مثل هذا النص التالي ما جاء في إنباه الرواة ومعجم الأدباء عن الخطيب البغدادي قال: «دخلت على أبي بكر محمد بن دريد داره ببغداد لأخذ عنه شيئاً من اللغة، فوجده سكران فما عدت إليه».

(٢) كذا. واسمه الصحيح «تهذيب اللغة». مقدمة التهذيب ص ٤٥. قلت: في طبعة «إنباه الرواة» الحديثة

بخراسان من هذا الشأن في ذلك الوقت وقبله بكثير، كتصنيف أبي تراب، وأبي الأزهر، وغيرهما من اعتمد الجمع والتکثیر».

ومن أبرز شيوخه في هرآة، كما يفهم من تبع رواياته في التهذيب:

١ - أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري الهروي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ. وهو أكبر شيوخه، ومن قرأ على ثعلب والمبرد. وفيه يقول ياقوت<sup>(١)</sup>: «وهو نحوي لغوي مصنف في ذلك، وهو شيخ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الذي أملأ كتاب التهذيب بالرواية عنه».

وفي هذا التعبير من ياقوت مبالغة واضحة، كما سيأتي عند الكلام على منهج الأزهري في تأليف التهذيب.

٢ - أبو محمد المزنی، واسمـه أـحمدـ بنـ عـبدـ اللهـ، وـكانـ يـقالـ لـهـ بـيـخارـيـ «الـشـيـخـ الـجـلـيلـ». وـهـوـ مـنـ أـهـلـ هـرـآـةـ كـمـاـ ذـكـرـ السـمـعـانـيـ<sup>(٢)</sup>، قـالـ الحـاـكـمـ فـيـ تـارـيـخـ نـيـساـبـورـ: «كـانـ إـمامـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـلـوـجـوـهـ وـأـلـيـاءـ السـلـطـانـ بـخـرـاسـانـ فـيـ عـصـرـهـ بـلـاـ مـدـافـعـةـ». سـمـعـ بـهـرـآـةـ وـنـيـساـبـورـ وـمـزـوـ الرـوـذـ وـنـسـاـ وـخـرـجـانـ وـبـغـدـادـ وـالـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـالـأـهـوـازـ وـمـكـةـ وـمـصـرـ وـالـشـامـ. وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣٦١ـ هـ.

ويزروي الأزهري عنه رواية عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن محمد<sup>(٣)</sup> بن سلام.

٣ - أبو القيس عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نسبة إلى «بن» أو «بغشوري»، وهي بلدة من بلاد خراسان بين مرؤ وهرآة. ولد سنة ٢١٢ هـ وتوفي سنة

(ط. بيروت ١٤٠٦ هـ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٤/١٧٨): «تهذيب اللغة» على الصحيح، ولعل ذلك باعتبار الطبعة القديمة ١ هـ الشهاب.

(١) معجم الأدباء ١٨: ٩٩.

(٢) الأنساب للسمعاني ٥٢٧.

(٣) في المقدمة المطبوعة: أبي محمد القيس بن سلام، ولا أدرى مصدر الخطأ - وال الصحيح ما أثبت، هو ابن سلام، الجرجي (ت ٢٣٢ هـ) صاحب «طبقات الشعراء»، وانظر مقدمة التهذيب للأزهري نفيسة: ٨/١، ٩، ١٠.

٣١٧ هـ كما ذكر السمعاني.

٤ - أبو بكر بن عثمان. ذكره الأزهري في المقدمة ص ٢٢ في ترجمة أبي حاتم السجستاني حيث ذكر كتاب السجستاني في القراءات، قال: «قرأه علينا بهرا أبو بكر بن عثمان»

٥ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن هاجك.

٦ - أبو محمد بن عبد الله بن الوهاب البغوي. يروي عن الربيع بن شلفين عن الشافعي.

٧ - أبو بكر الإيادي، تلميذ شير بن حمدويه الهرمي، انظر المقدمة ص ٢٥ والحق أن إحصاء شيوخ الأزهري يحتاج إلى دراسة طويلة مصدرها الأول ما ذكره هو في مقدمة التهذيب.

#### تلاميذه:

كان لتأليف الأزهري لكتابه «التهذيب» أثر كبير في الدراسات اللغوية، واحتلال عدد كبير من طلاب اللغة الذين كانوا يقرعون عليه هذا الكتاب في هراء. وقد حفظ التاريخ من أسماء تلاميذه طائفة صالحة، منهم:

١ - أبو عبيد أحمد بن محمد الهرمي (- ٤٠١ هـ) صاحب كتاب «الغريبين»: غريب القرآن، وغريب الحديث، وهو ألمع تلاميذه وأبرزهم. لقبه ابن الأثير في مقدمة النهاية «بصاحب الإمام أبي منصور الأزهري اللغوي».

ويقول القسطي:

«ولما صنف أبو منصور كتابه «التهذيب» قرأه عليه الأجلاء من أهل بلده وأشرافها ورواه عنه أبو عبيد الهرمي المؤذب، مصنف كتاب «الغريبين»، وكان تلميذاً له وملازماً حلقته، ومن كتابه صنف غريبه، وهو [أي]<sup>(٢)</sup> التهذيب، كتاب قد اشتمل

(١) الجسأة، بالضم: الصلابة والخشونة.

(٢) سقطت من المقدمة، وهي ثابتة في إنباه الرواة: ٤/١٧٩ هـ الشهاب.

من لغة العرب على جزء متوفّر مع بحثاً في عبارة المصنف وعجروفية في الفاظه». ويفهم من هذا النص أن جماعة من الهرويين لم تعين أسماؤهم كانوا تلاميذ لأبي منصور، ولا سيما بعد تأليفه كتاب التهذيب.

٢ - وذكر ابن الأثير في الكامل<sup>(١)</sup> أن «الشار أبو نصر<sup>(٢)</sup>» أمير غرشستان<sup>(٣)</sup>، سمع من الأزهري كتاب تهذيب اللغة. قال ابن الأثير: «ورأيت عدة مجلدات من كتاب التهذيب للأزهري في اللغة بخطه، وعليه ما هذه نسخته: يقول محمد بن أحمد الأزهري: قرأ علَيِ الشار أبو نصر هذا الجزء من أوله إلى آخره وكتبه بيده. صَحٌ».

قال ابن الأثير: «فهذا يدل على اشتغاله وعلمه بالعربية؛ فإن من يصحب مثل الأزهري ويقرأ كتابه التهذيب يكون فاضلاً».

٣ - ومن تلاميذه أيضاً أبو أسامة مجنادة بن محمد بن الحسين الأزدي<sup>(٤)</sup> الهروي. قال ياقوت<sup>(٥)</sup>: «عظيم القدر شائع الذكر عارف باللغة، أخذ عن أبي منصور الأزهري، وروى عن أبي أحمد العسكري وروى عنه كتبه، ثم قدم مصر فأقام بها إلى أن قتله الحاكم من الملوك المصرية المنتسبة إلى العلوبيين في سنة ٣٩٩... وأخذ عنه بمصر أبو سهل الهروي وغيره، من أهل مصر وغيرهم. وكان مجلسه بمصر في جامع المقياس، وهو الذي فيه العمود الذي يعتبرون به زيادة النيل من نقصه».

ويروي ياقوت والسيوطي<sup>(٦)</sup> أنه قيل للحاكم: إن مجنادة رجل مشئوم، يقعد بالمقاييس ويلقي النحو، ويعزم على النيل فلذلك لم يزد. فأمر بقتله لذلك.

(١) الكامل ٩: ٥٥ في حوادث سنة ٣٨٩. وقد أشار إلى هذا النص بركلمان في كتابه.

(٢) قال ابن الأثير: «الشار: لقب كل من يملك بلاد غرشستان، ككسرى للفرس وقيصر للروم والنجاشي للجشة».

(٣) غرشستان، ويقال أيضاً غرج الشار: ولاية في شرق هراة. والفرج معناه الجبال. عن ياقوت في معجم البلدان.

(٤) معجم الأدباء ٧: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٥) في بغية الوعاة ص ٢١٣.

وقد روی بمنادة هذا كتاب التهذيب عن الأزهري، كما سيأتي عند القول في مخطوطات التهذيب.

وتوفي بمنادة هذا سنة ٣٩٩ هـ.

ومن تلاميذ الأزهري الذين ذكرهم السبكي في طبقات الشافعية:

٤ - أبو يعقوب القرّاب<sup>(١)</sup>.

٥ - أبو ذر عبد بن أحمد<sup>(٢)</sup>.

٦ - أبو عثمان سعيد القرشي<sup>(٣)</sup>.

٧ - الحسين الباشاني<sup>(٤)</sup>.

٨ - علي بن أحمد بن خمرويه<sup>(٥)</sup>.

(١) هو يوسف بن إبراهيم السرخسي الهروي، محدث مؤلف، توفي سنة ٤٢٩ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ١٧ / ٥٧٠ - ٥٧٢، ط. بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ هـ. الشهاب.

(٢) في الأصل: عبد بن حميد، وهو تحريف أصله مطبوعة طبقات السبكي، وال الصحيح ما ثبت، وهو الحافظ عبد بن أحمد الأنصاري الخراساني الهروي المالكي الأشعري، صاحب التصانيف المتعددة، منها: «ال الصحيح المُشَنَّد المخرج على الصحيحين»، و«مسانيد الموطأ» و«دلائل النبوة»؛ توفي سنة ٤٣٤ هـ. سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٥٢ - ٥٥٣، وكذا لتوثيق اسمه: السير: ١٦ / ٣١٦، في عد تلاميذ الأزهري ضيئن ترجمته ١ هـ. الشهاب.

(٣) هو سعيد بن العباس القرشي الهروي المشهيد، شيخ القراب المتقدم، توفي سنة ٤٣٣ هـ. سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٥٢ - ٥٥٣ هـ. الشهاب.

(٤) لم أقع على ترجمته، ولكن له ذكرًا في ترجمة ابن خمرويه، عبد الله بن محمد (ت ٣٧٢ هـ)، وهو غير ابن خمرويه الآتي ذكره ظاهراً. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٣١١، هـ. الشهاب.

(٥) لم أقع على ترجمته، بل ترجمة المتقدم في الحاشية السابقة. قلت: هنا - كما ترى - خمرويه، وكذا وقع عند السبكي، وفي «أنساب» السمعاني واللباب لابن الأثير: خمرويه، أي بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، بعدهما ياء آخر الحروف وراء مهملة مضمومة، والله أعلم بالصواب. ١ هـ. الشهاب.

وفاته:

يكاد المؤرخون يجمعون أنه توفي سنة ٣٧٠ هـ بالمدينة التي ولد بها. وهي مدينة هرة. وذكر بعضهم أن وفاته كانت سنة ٣٧١ هـ. لم تخرج الأقوال عن هذين القولين.

## ٤ — كتب الأزهري

- ١ - يعد كتاب تهذيب اللغة في قمة تأليفه، وقد ألفه بعد بلوغه السبعين، كما يفهم من مقدمته. وسأفرد لهذا الكتاب قولًا خاصًا.
- ٢ - كتاب الأدوات، ذكره ياقوت والسيوطى. ويبدو أنه من كتب اللغة أو النحو. ولم يذكر في كشف الظنون<sup>(١)</sup> إلا كتاب الأدوات لأبي عبد الله محمد بن علي بن حميدة النحوي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ.
- ٣ - تفسير ألفاظ مختصر المزني. والمزني هذا هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ. وذكره القسطي باسم «كتاب الألفاظ الفقهية». والسبكي بلفظ «كتاب تفسير ألفاظ المزني». وابن خلkan بلفظ «تصنيف في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، وقال: «في مجلد واحد، وهو عمدة الفقهاء<sup>(٢)</sup> في تفسير ما يُشكّل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه».

وفي كشف الظنون عند الكلام على مختصر المزني في فروع الشافعية: «وهو متداول في كل الأمصار - كما ذكره النwoي في شرح التهذيب - للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤. وهو أول من صنف في مذهب الشافعى»، ثم قال:

«وفي تفسير ألفاظه كتاب لمحمد بن أحمد بن منصور الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠. وذكره بروكلمان باسم «كتاب الظاهر<sup>(٣)</sup> في غريب ألفاظ الشافعى». ومنه

(١) كشف الظنون ٢: ٢٦٠.

(٢) أي الكتاب الذي يعتمدون عليه. وظن بعضهم أن «عمدة الفقهاء» اسم كتاب آخر له في الفقه.

(٣) يبدو أنه خطأ في الترجمة، صوابه «الزاهر» كما هو عنوان النسخة التي أشار إليها بروكلمان.

نسخ في برلين ٤٨٥٢ وكوربولي ٥٦٨ والمتحف البريطاني ثان ٣٤٠ وطبع قبور ٢٧٨٢ دار الكتب ٢: ٣٥١ برقم ١٦ لغة.

وعنوان نسخة دار الكتب المصرية: «كتاب الراهن في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني رحمة الله عليهم».

وأول هذا الكتاب: «قال أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري». وفي مقدمته: «فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها - يعني كتب الشافعي - في الجامع الذي اختصره المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى رحمة الله، من جميعها».

والكتاب مرتب على أبواب الفقه. ومنه نسخة دار الكتب في ١١٩ ورقة بخط محمود صدقى النساخ في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ عن نسخة بمكتبة أحمد بك الحسيني.

ومن هذا القبيل من تصانيف اللغة كتاب «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» يعني شرح الوجيز للإمام الرافعى. والوجيز هذا كتاب في فروع الشافعية للإمام الغزالى (٤٥١ هـ - ٥٠٥ هـ) وقد شرحه الرافعى، واسمه أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، القرزاوى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ. شرحه شرعاً كبيراً سماه «فتح العزيز على كتاب الوجيز».

٤ - التقريب في التفسير. ذكره ياقوت وابن العماد، وأورده القسطى وابن خلkan بلفظ «كتاب التفسير». وهو من كتب تفسير القرآن الكريم. ذكره صاحب كشف الظنون ١: ٣٠٦ قال: «تفسير الأزهري المسمى بالتقريب، يأتي». ثم ذكر في ١: ٣١٩: «تقريب في التفسير لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي الشافعى».

٥ - تفسير أسماء الله عز وجل. ذكره ياقوت. وأورده السبكى بلفظ «تفسير الأسماء الحسنى». وسماه صاحب كشف الظنون ٢: ٥٠ «شرح أسماء الله الحسنى». وانظر لما قيل في الأسماء الحسنى تفسير أبي حيان ٤: ٤٢٩.

٦ - تفسير إصلاح المنطق لابن السكينة. ذكره ياقوت والسبكي، وكذا كشف الظنون ١: ١١٢. ولعل الأزهري أول شارح لهذا الكتاب.

- ٧ - تفسير السبع الطوال. ذكره ياقوت والسبكي وكذا كشف الظنون ١: ٣٠٩ - ٣١٠. والمراد بالسبع الطوال ما عرف فيما بعد بالمعلقات السبع، التي سمها أبو بكر ابن الأنباري (٢٧١ هـ - ٣٢٨ هـ) من قبل: «القصائد السبع الطوال»، وظن بعضهم خطأً أن هذا الكتاب في تفسير بعض سور القرآن الكريم، إذ يقول في الكلام على الأزهرى: «هو في التفسير من الممتازين، فقد ألف تفسيراً للسبع الطوال».<sup>(١)</sup>
- ٨ - تفسير شعر أبي تمام. ذكره ياقوت. وعند السبكي «تفسير ديوان أبي تمام» والسيوطى «شرح شعر أبي تمام». وجاء في كشف الظنون ١: ٥٠١ عند الكلام على ديوان أبي تمام: «وفسره أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠».
- ٩ - تفسير شواهد غريب الحديث. ذكره ياقوت. ولعله شرح لشواهد غريب الحديث لأبي عبد الله عبيد<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - الحيض. ذكره صاحب كشف الظنون ٢: ٢٧٤.
- ١١ - الرد على الليث. ذكره ياقوت.
- ١٢ - علل القراءات. أورده ياقوت والسبكي. ولم يذكُر<sup>(٣)</sup> صاحب كشف الظنون في سلسلة كتب العلل.
- ١٣ - كتاب في الروح وما جاء فيها من القرآن والسنة. ذكره ياقوت. وأورده السبكي بلفظ «كتاب الروح وما ورد فيها من الكتاب والسنة».
- كتاب معاني شواهد غريب الحديث. كذا جاء في معجم الأدباء عند سرد كتبه. وهو بلا ريب كتاب تفسير شواهد غريب الحديث الذي سبق الكلام عليه في رقم ٩.

(١) انظر مقدمة التهذيب من ٢٠.

(٢) وقعت في المقدمة: يذكر، وهو خطأً طبعي. ١ هـ. الشهاب.

### ٣ — الزاهري

#### نسبة إلى المؤلف وأسمه:

لعل «الزاهري» أصح كثب الأزهري - بعده «التهذيب» - نسبة إليه، إذ يكاد لا يشكُّ عن عزوه إليه مصدر ترجمة فيه أبو منصور؛ وأمّا ما يشهد المطالع من اختلاف عباري المترجمين فلا يُدافع تلك النسبة، فلما علّة - في الغالب - عدم الأطلاع على المصنف المقصود، وللمترجم والمؤرخ واللغوي الغذر في الإثبات بالمعنى إذا أغرز اللفظ، فهو خير من العدم لا محال.

وهذه بعض المصادر المثبتة نسبة «الزاهري» إلى الأزهري، وقد مضى بفضحها في سياق ترجمته وعدّ تصانيفه:

- ١ - «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» المسماً «معجم الأدباء»، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، ط. القاهرة: ١٦٥/١٧.
- ٢ - «إنباء الرواة على أنباء النحاة»، للجمال الققطي (ت ٦٤٦ هـ)، ط. بيروت ١٩٨٦، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ٤/١٨١.
- ٣ - «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، لأن ابن حلكان (ت ٦٨١ هـ)، ط. بيروت ١٩٧١، بتحقيق الدكتور إحسان عباس: ٤/٣٣٥.
- ٤ - «سيير أعلام التبلاء»، للشمس الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ط. بيروت ١٩٩٠، باعتماد شعيب الأرنؤوط: ١٦/٣١٦.
- ٥ - «الواني بالوفيات»، للصلاح الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، ط. بيروت ١٩٨١، في سلسلة «النشرات الإسلامية» الصادرة عن المعهد الألماني للدراسات الشرقية، بتحقيق س. ديدربينغ: ٢/٤٦.
- ٦ - «طبقات الشافعية الكبرى»، للتابع الشبكي (ت ٧٧١ هـ)، ط. القاهرة

١٣٢٤ هـ: ١٠٦/٢

- ٧ - «بُعْيَة الْوَعَة فِي طَبَقَاتِ الْلُّغَوِينِ وَالشَّحَادَة»، لِلْجَلَالِ الشَّيُوتِيِّ (ت ٩١١ هـ)، ط. بَيْرُوت ١٩٧٩، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ أَبْوِ الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمِ: ٢٠/١.
- ٨ - «مَفْتَاحُ السَّعَادَةِ وَمَصْبَاحُ السِّيَادَةِ»، لِطَاشِ كُبْرَى زَادَهِ (ت ٩٦٨ هـ)، ط. الْقَاهْرَةِ ١٩٦٨: ١١٢/١.
- ٩ - «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّة»، لِابْنِ هِدَايَةِ اللَّهِ الْمُخْسِنِيِّ (ت ١٠١٤ هـ)، ط. بَيْرُوت بِتَحْقِيقِ عَادِلِ نَوِيهِضَ، ص ٩٥.
- ١٠ - «كَشْفُ الظَّنُونِ عَنْ أَسَامِيِّ الْكُتُبِ وَالْفَنُونِ»، لِحَاجِيِّ خَلِيفَةِ (ت ١٠٦٧ هـ)، ط. بَيْرُوت ١٩٨٢: ١٦٣٦/٢.

\* \* \*

وإذا صَحَّتْ نَسْبَةُ الْكِتَابِ - الْمَتَضَمِّنِ شَرْحَ غَرِيبِ مُختَصِّرِ الْمُزَنْتِيِّ - بَقِيَ تَعْبِيرُ عنْوَانِ مُشَتَّرِكٍ، وَأَرَاهُ: «الْزَاهِرُ»، لِوَرْودِهِ كَذَا فِي نَسْخَةِ طَوْبِقُو سَرَائِيِّ، وَرَقْمَهَا ٢٧٥٢، وَنَسْخَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، وَرَقْمَهَا ٣٥١، وَنَسْخَةِ كُورِيلِيِّ وَرَقْمَهَا ٤٥٦٨؛ عَلَى أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ لَمْ يُطْلِقْ لَهُ فِي مَقْدِمَتِهِ أَسْمًا، وَلَنْ يَضْبِرَنَا اعْتِمَادُ أَسْمَ «الْزَاهِرُ» وَلَوْ آشْتَبَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُطْلِبِ فَظْنَهُ: «الْزَاهِرُ» الْآخَرُ، الَّذِي صَنَفَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ الْقَيْسِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣٢٨ هـ)، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ «فِي مَعْانِيِ الْكَلَامِ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ»، كَمَا عَرَفَ بِهِ فِي «كَشْفِ الظَّنُونِ».

### تَحْقِيقُ الْكِتَابِ:

تَعْدُ نَسْخَةُ المَكْتَبَةِ الْمُلْكِيَّةِ بِيَرْلِنْ، وَرَقْمَهَا ٤٨٥٢، أَقْرَبَ مَخْطُوطَاتِ «الْزَاهِرُ» - أَوْ مِنْ أَقْرَبِهَا - إِلَى نَصِّ الْأَزْهَرِيِّ الَّذِي أَلْفَهُ فِي غَرِيبِ لِغَةِ الْفَقَهِ الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهَا قَلِيلَةُ السُّقْطِ وَالتَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ بِالْقِيَاسِ إِلَى سَائِرِ النُّسُخِ، وَهِيَ بَعْدُ مِنْ نُسُخِ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهِجْرِيِّ، وَفُرِغَ مِنْ كَتَابِتِهَا سَنَةُ ٥٥٧ هـ. وَقَدْ آنْفَرَدَتْ بِاتِّصَالِ السُّئَنِدِ إِلَى الْمُؤْلِفِ، وَهُوَ ثَبَّتَ فِي وَرْقَتِهَا الْأُولَى بَعْدِ الغَلَافِ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ: «قَالَ الْإِسْتَاذُ أَبُو الْقَيْسِ عِيسَىٰ بْنُ عَبَادٍ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَيْسِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْأَسْدَآبَادِيِّ فِي

المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا به أبو عبيد أحمد بن محمد بن حمزة يهراة، لفظاً منه، قال: قرأت على الشيخ الإمام أبي منصور الأزهري رحمة الله هذا الكتاب».

فلا غُرُورٌ إِذَا أَنْ جَعَلْتَ النَّسْخَةَ الْمَشَارِ إِلَيْهَا أُمًا، وَبَنَيَتْ تَحْقِيقَ «الْزَاهِرِ» عَلَى مَا حَوَثَ، مَقَابِلًا بِمَا فِي تُسْخَنَتِي طَوبِقْبُو وَدَارِ الْكِتَبِ؛ وَزِدَتْ رَابِعَةً هِيَ الْمَطْبُوعَةُ بِالْكُوِيْتِ سَنَةَ ١٣٩٩/١٩٧٩، بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ جَبَرِ الْأَلْفِيِّ، وَانْتَفَعَتْ بِهَا عَظِيمُ الانتِفَاعِ لِاستِنادِهَا إِلَى نَسْخَتِينِ لَمْ أُسْتَطِعْ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا.

\* \* \*

وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فَقَدْ اتَّصَرَّثَ مِنْ طَرَائِقِهِ عَلَى الْمُبَلَّغِ لَا الْمُبَلَّغِ، وَهَذَا الْبَيَانُ:

(١) فَقَدْ ضَبَطَتْ الْمُتَنَّ مُقَابِلًا كَلَامَ الشَّافِعِيِّ وَالْمُزَانِيِّ بِمَا فِي «الْأُمُّ» وَ«الْمُختَصِّرِ»، مُصَحَّحًا بِحِيثُ لَا يَرِيبُ الْمُطَبَّالِعَ لِفَظُ قَلْقَ أوْ عَبَارَةً مُخَالِفَةً لِلْمَذَهَبِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي مَطْبُوعَتِيهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا خَطَأً مَا، فَأَجْتَهَدَ بِقَدْرِ الرُّشْعِ لِإِقْرَارِ الْفَظْ في مُشَتَّتَرِهِ.

(٢) وَاقْتَضَى تَصْحِيفُ الْمُتَنَّ - بِحَسْبِ أَصْوَلِ التَّحْقِيقِ - أَنْ تَكُونَ عَبَارَةُ الْأَزَهْرِيِّ نَفْسِهِ سَلِيمَةً بِاعتْبَارِ اللُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَأَنْ تَخْيِلَ رَأْيَهُ الْلُّغُويِّ عَلَى وَجْهِ الْخَصْصَوْصِ؛ فَاتَّخَذَتْ لِذَلِكَ أَمْهَاتِ الْلُّغَةِ مَوَازِينَ: مَتَّخَرِّزَهَا «كَالْقَامُوسُ» وَ«اللِّسَانُ» وَمُتَقَدِّمَهَا «كَمْقَابِيسُ الْلُّغَةِ» وَ«الصَّحَاحُ»، وَقَدْمَتْ «تَهْذِيبُ» الْأَزَهْرِيِّ لِأَنَّهُ قَمَطْرُ مَسْمُوعِهِ وَخَرَانَةِ مَنْقُولِهِ، وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارُ فَبَالْحَرْبِيِّ أَنْ يَوْافِقَ «الْزَاهِرُ» «التَّهْذِيبُ».

(٣) وَخَرَضَتْ عَلَى تَخْلِيصِ جُوهرِ الْكِتَابِ مِنْ خَبَثِ التَّصْحِيفِ وَشَوَّهِ التَّحْرِيفِ، وَشَكَلَتْ الْمُشَكِّلَ وَضَبَطَتْ مَا غَرِيَ عنِ الضَّبْطِ، وَزِدَتْ فِي الشِّعْرِ الْمُحْتَاجِ بِإِقْامَةِ الْوَزْنِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ؛ وَجَهَدَتْ فِي مَجَانِبِ الْأَعْتَسَافِ وَالْتَّحْكُمِ، فَلَمْ أَبْدُلْ رَوَايَةً لَمَعَ لَهَا وَجْهٌ صِحَّةُ لَمَيْلٍ إِلَى الْأَقْوَى، وَلَا آعْتَلَقْتُ بِقَرَاءَةٍ حِيثُ تَغَيَّثَ أَخْرَبِيِّ.

وَلَقَدْ أُحِبَّ لِلنَّاظِرِ فِي مَا صَنَعْتُ أَنْ لَا يَغْجَلَ فَيَجْبَهَنِي بِالْإِنْكَارِ وَالتَّخْطُفَةِ، فَإِنْ «الْزَاهِرُ» كِتَابٌ غَرِيبٌ، أَوْ قُلْ: كِتَابٌ غَرِيبٌ؛ وَإِثْبَاثُ الْحُقُوقِ حَقٌّ، وَلَا تَنْقُلْهُ إِلَى

البطلان غرابة ولا غيابه، وما يحوز شرف الإحاطة بالعربية إلا مُؤسّلٌ من النبىين عليهم الصلاة والسلام.

(٤) وبين هذه الطبعة والأولى <sup>هؤن ظاهر</sup> ظاهر، من حيث الاختلاف في منهج التحقيق. فقد تركت - على عمدى - حشد العليقات والتخريجات والإحالات في الحواشى، بعثة التخفيف على المطالع والناثر لا المحقق، ولا سيما أن محقق طبعة ١٩٧٩ كفانا ذلك؛ ولو شئت التوسيع لوجذت مقالاً ومقاماً، ولكنني رضيت بالأصل ولم أتكلف الفرع، إلا تحرير الحديث والأثر فإنه أشبه بالأصل، وإنما لا تصرف عنه من الإشارة والتبيه. ولكن جئت عن شرح الغريب والتعريف بالعلم وتحرير الشعر والرجز وما مع ذلك، على عظم فائدته لغير المتخصصين من القراء، فما أغاهم عن نحو مقابلة النسخ وبيان اختلافها في الحاشية، وحسبهم أن ينضد لهم الجمان غير منسوب إلى المغاوص.

(٥) وميّزت بحرف طبعي مخالف للمعتاد: نص الشافعى، وعبارة المزنى، والأية القرانية، والحديث والأثر، وهو أمر يشتراك فيه البيان والمحشى، وما بي حاجة إلى تعليله وقد وضح نفعه بطول المختبر.

(٦) على أن أظهر الفروق بينطبعتين ما تعلق بإبدال قراءة بأخرى، في كل ما حملته على تصحيف أو تحريف أو سقط أو اضطراب أو غير ذلك من معايير المخطوط والمطبوع، فأصلحته مستنيراً بالمصادر فضلاً عن التسخن؛ ولا غضاضة إذا ذكرت طرفاً من تلك الأخطاء وتصحيحها، غير مجرئه على طعن ولا مطاولي على قرآن، فليس غلط الطباعة مأموناً وإن لم يكن مأولاً، وما غصبت عن زلة الغير فأبجع بما لدى:

الصواب	رقم الصفحة والسطر	العنوان
عُوقٌ فَمَّا	٨/٦٨	عُوقٌ قِيمَه
أَنْ يَجْعَلَ الْلَامَ يَاءً (آيُّهُ الْحَرُوفُ)	١٥/١٠٧	أَنْ يَجْعَلَ الْلَامَ ثَاءً (مِثْلَهُ)
وَرِغْيَاهَا	١/١٢٥	وَرِيعَاهَا
بِعَيَّاهَةٍ (بِيَاعِينِ مِثْنَاتِينِ تَحْتَيْتَيْنِ):	١١/١٦٣	بِعَيَّاهَةٍ
وَلَا مُشَكِّلاً (بِثَاءٍ مِثْلَهُ بَعْدَهَا جِيمُ)	٤/١٨٠	وَلَا مُشَكِّلاً (فِي الرِّجْنِ)
هُزَّتْ (بِالْزَّايِ)	٨/٢١٤	هُرُوثٌ (فِي الشِّعْرِ)
عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ	٤ - ٣/٢١٦	عَشْرَةُ أَلْفٍ درْهَمٍ
وَالْحُمَّاصُ (بِالضَّادِ الْمَهْمَلَهُ)	١٩/٢٢٦	وَالْحُمَّاصُ (بِالضَّادِ الْمَهْمَلَهُ)
وَالثَّلْلُ (بِيَاءٍ مُوَحَّدَهُ ثُمَّ عَيْنٌ مَهْمَلَهُ)	١٠/٢٣٩	وَالثَّلْلُ (بِيَاءٍ مُوَحَّدَهُ ثُمَّ عَيْنٌ مَهْمَلَهُ)
الرَّبِيدُ (بِالْحُرُوفِ)	١٣/٢٥٥	الرَّبِيدُ
لَنْ تُشَبِّهُنِّي	١٠/٣٠٥	لَنْ تُشَبِّهُنِّي
الرِّئَالِ	٥/٣١٩	الرِّئَالِ
وَلَا رِفْقٌ (بِالْقَافِ)	١٣/٣٢٤	وَلَا رِفْعٌ (بِالْفَاءِ)
فَتَسْرُخُ بِالظَّلَاقِ	٦/٣٢٩	فَتَسْرُخُ بِالظَّلَاقِ
البَضْعُ	١٧/٣٣٠	البَضْعُ
الشَّلْطَهُهُ	٦/٣٦٣	الشَّلْطَهُهُ (بِالْهِمْ)
فَلَخَّهُهُ (بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَهُ)	١٢/٣٦٥	فَلَخَّهُهُ (بِالْجِيمِ)
بِالرِّجْلِ (بِالْجِيمِ)	١٢/٣٧١	بِالرِّجْلِ (بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَهُ)
وَتَصْنِيَعِهِ (بِصَادِ مَهْمَلَهُ ثُمَّ نُونٌ	١٥/٣٩٨	وَتَصْنِيَعِهِ (بِيَاعِينِ آخِرِ الْحَرُوفِ)
ثُمَّ يَاءٌ آخِرُ الْحَرُوفِ)	٦/٣٩٩	ثُمَّ يَاءٌ آخِرُ الْحَرُوفِ) قَبْلَهَا ضَادٌ مَعْجَمَهُ
آسَدُهُ	٢٠/٤٠٩	آسَدُهُ
وَمَرْقَ (بِزَايِ)		وَمَرْقَ (بِرَاءٍ مَهْمَلَهُ)

وبعد، فَدُونَكَ «زاهِر» آبِنِ الْأَزْهَرِ أَزْهَر، أَضْفَى مِنِ الرُّهْرَةِ، رُهْرَة، زاهِيَاً غَيْرَ  
مَرْهُوِّ بِهِ

وَهَا أَنَا بِالْمَنْوِيِّ وَافِ وَإِنَّا عَلَامَةُ صِدْقِ الْعَازِمِينَ وَفَاءُ  
فِي أَرْبَعَ عَوْنَانَ فَالْمُعَانُ مُؤَيَّدٌ وَمَا لَامِرِيَّ إِنْ لَمْ ثُعَنَّةُ كَفَاءُ

كِتَبَهُ شَهْيَادُ الدِّينِ أَبُو شَهْيَادِ

١٢ ذِي القَعْدَةِ سَنَةُ ١٤١٤ هـ



غلاف مخطوطة المكتبة الملكية برلين.

فَالْأَسَادُ وَالْمُسْكُتُ لِرَعَيَاتِهِ فَلَمْ يَنْعَمْ عَلَىٰ إِنْ  
عَنِ الْأَسَادِ وَهُنَّ الْحَمَسَةُ سَعْوَدُونَ حِلْيَةُ الْجَنَاحِ  
أَوْ غَيْرَهُمْ لِلْجَنَاحِ هُنَّ الْمُطَاهِقُونَ حِلْيَةُ السَّبَرِ الْمُفَاهِمِ  
أَنْ مَنْصُورُهُمْ رَكْنُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ الْكَافِرِ  
أَكْرَمُ الْمُتَّهَادِينَ مِنْ شَاءَ لِغَصْلِ الْمَصَالِحِ مِنْ تَأْكِيلِ الْمُؤْمِنِ  
سَبِيلُ الرَّسَائِلِ الْمُرْفَقِ الْمُسْتَادِ حَمْدُ الْمُعْصِمِ وَالْمُؤْمِنِ مِنْ تَأْكِيلِ  
كُلِّ أَحْسَانِهِ وَإِنَّهُ أَنَّ التَّوْيقَ لِلصَّوْبَاتِ حَمْدُ الْمُرْفَقِ وَمَعْدِلُ  
مَا لَعُدَّ فَإِنْ لَمَّا كَنْتَ نَصْرَجُنَّ جَمِيعًا إِنَّ النَّعْذِيرَ زَمَانَ الْمُؤْمِنِ  
لِغَارِزِ الْبَازِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بِسْعَةً بِتَسْمِيَاتِهِ يَعْلَمُ لِسْتَهُ مِنْ بَعْدِ  
الْمُصْطَفَى مِنْ الْمُتَكَبِّرِ بِهِمْ لِكَوَافِرِ الْكَوَافِرِ يَخْبُأُنَّهُ رَصْدَ  
وَأَهْيَارَ النَّارِ يَعْرِلُهُمْ لِلْحَسَانِ فَإِنَّهُمْ بِمَهْضِرِهِ مُعَذَّبُونَ  
عَلَيْهِمْ فِرِيكَانَاتِهِنَّ عَلَى الْمُقْرَبِ مِنَ الْمُقْرَبِ مِنْهُمْ مُنْتَهِيَّةِ  
أَعْبَارِ الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَاحِ بَيْنَ الْعَلَمِيَّةِ وَالْمُؤْمِنِ الْأَمْمِ  
الْمُشْتَهَيِّنِ وَدُونَ الْمَصَابِ الْمُمْتَنِيِّ بِهِمْ حِلْيَةُ الْجَنَاحِ  
حِلْيَةُ الْجَنَاحِ الْمُغَيَّبِ الْمُعْذَلِ الْمُرْدِحِيِّ حِلْيَةُ الشَّافِعِيِّ الْمَارِدِ  
بِرْهَانِهِ وَلِنَاهِ رَصْوَاتِهِ الْمُبَاهِيَّةُ اَمْ اَصْبَرَةُ  
عَلَيْهِمَا وَاقِحَمَهُمْ سَازَانَ اَحْرَمَهُمْ الْفَرَقَ حِلْيَةُ الْجَنَاحِ اَفْسَدَهُ




غلاف، مخطوطة دار الكتب المصرية.

١٩

لِلْوَلَهِ الْأَحَدِ وَلَا هُنَّ عَلَىٰ بِالْعُولَىٰ بِالْفَوْجِ الْأَتِيلِ الْمُ  
 حَلَقَتْ بِنَعَاهُ فِي السَّمَاءِ الْمُكَبَّسِ بِنَالَ الْمُغَارَبِ وَعَنْهُ عَرَابَىٰ  
 وَقَطَعَ الْمَدَقَ الْمُرْمَرِ الْأَرْمَمَ مِنْ عَرَمٍ وَالْمَرْبُوبِ نَعْوَلُ الْمَلَلِ  
 الْمَلَحَارِ بِنَعَالٍ فِي نَعَالِ بَسْرَهُ أَفَمَا دَفَقَ الدِّينُ  
 فَمَا لَفَرَ لَهُ دَىٰ كَالْقَبَرِ فِي الْأَذَنِ وَبِقَالِ الْمَعْرُوفِ الْمَرَادَةِ جَرَبَهُ  
 وَعِيمَهَا حَرَبَ الْمَهْرَبَةِ اِمْرِيَّهُ مِنْ أَنَّالِ بَلَادَ عَوْمَنِ بِنَالَ اِنْهَىٰ  
 قَلَادَ مَالَهُ أَذَى الْمَكَبَتِ أَمْدَهُ وَلَا يَكُونُ نَيَّاً مَعْتَدِلِ  
 سَنَنَ الْمَسَامَهُ مَيَّاهُ كَهُ وَاحِدَ شَيَّاهُ دَهُ الْقَبَهُ وَنَوْلَهُ  
 حَفَارَهُ بَهَيَّتَهُ دَهَ بَرَلَتْ وَمَيَّاهَ الْيَحْلَ مَزَلَهُ  
 وَسِيَّهَ مَيَّاهَ لَاهَ بَيْتَهُ دَهَ اِيَّ بَرَجَ اِيَّهُ وَدَاهَ اَرْفَتَ الْحَاكِمَ  
 مَالَ الْمَكَاتَ لَكَرَهَ دَيَّهُ دَاهَ دَىٰ لَسَبَدَ وَالْنَّاسِ شَرِيفَهُ  
 بِسَوَامِنَالَّنَّاسِ فِي هَنَاءِ الْمَرْسَعِ اِيَّ سَوَامِنَهُ  
 دَهُمَ الْكَابَ عَدَانَهُ وَمَهُ دَهَنَوَاتَ غَلَقَهُ  
 الْمَعْلُوَهُ عَلَى الْمَوْرَادِ وَرَاهِمَهُ  
 الْمَاهِرُونَ الْمَيْنَ

قَدْ فَعَلَ النَّارُ مَهْسَعَ هَذَا الْكَابَ بِرَمَّهُ لَيْسَ دَاهَهُ التَّسَهُ<sup>٢٧</sup> عَلَوَانَهُ  
 وَدَاهَ سَعَهُ<sup>٢٨</sup> اِمَّ بَهَرَهُ مَوْصَرَهُ مَنَافِي الْمَكَانَهُ لَمَيَّاهُ دَاهَكَ نَعْلَمُهُ لَهُ  
 مَسْتَعِمَهُ سَهَّاهُهُ جَسَّاهُهُ الْمَيْنَ



غلاف مخطوطة طوبقبو سراي.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي لمن يشاء بفضله، المُضِلُّ لمن يشاء بعده، الموضي لمن  
سبيل الرشاد، المُؤْفَقُنا للسداد، حمداً يقتضي مزيداً إفضاله، ويترى كريماً إحسانه،  
ولياه أسؤال التوفيق للصواب، إنه خير مُؤْفَقٍ ومتين على الإحسان للماib.

أما بعد:

فإنني لما كثر تصفحني لجموع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان  
الذي لا يستغنى عنه عباده، ثم ما ذرسته من سنن المصطفى عليهما البشارة مجمل تلك  
الجموع، ومن آثار صحابته رضي الله عنهم، وأخبار التابعين لهم بإحسان، ما ازدلت  
به بصيرة فيما علمناه من الكتاب، عطفت على النظر في المؤلفات التي صنفها  
قهاء أمصار المسلمين، من العجاجيين والعرaciين، وغيرهم من الأئمة الشافعيين وذوي  
البصائر المميزين، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها. وألقيت أبا عبد الله محمد  
بن إدريس الشافعي، أنار الله برهانه، ولقاء رضوانه، أقبتهم بصيرة، وأبرعهم بياناً،  
وأغزيرهم علمًا، وأفصحهم لساناً، وأجزلهم ألفاظاً، وأوسعهم خاطراً؛ فسمعت مبسوط  
كتبه وأمهات أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلت على دراستها دهراً طويلاً، واستعنت  
بما استكثرته من علم اللغة على تفهمها، إذ كانت ألفاظه رحمة الله عربية محضة،  
ومن عجمة المؤلدين مصونة. وقدرت تفسير ما استغرب منها، فلعلت أنني إن  
استقصيت تخريجها كثُر حتى يمل قارئه، فأعملت رأبي في تفسير ما استغرب منها  
في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسلمي بن يحيى التزني - رحمة الله - من  
جميعها، وزادني رغبة فيما أردته حرص طائفة من المتفقة على استفادتها.

غير أنني لم أقصد بالذى تحرّيته المبتدئُ الرِّيَضُ، دونَ المترافقِ الذى  
خرّجَتْ جوارحه وأعانَه ذكاؤه على معارضته المناظرين ومحاورَةِ المميزين، بل جعلت  
لكلِّ منهم، فيما كشفته وبيّنته، حظاً وافياً وبياناً شافياً.

والله المعين، ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله، عليهُ أَتوكلُ وإِلَيْهِ أَنِيبُ.

## ما جاء منها في أبواب الظواهرات

ذكر الشافعي رحمة الله قول الله تعالى: **(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)** [الفرقان/٤٨]، وَقَسَرَ الْطَّهُورَ عَلَى مَقْدَارِ فَهِمَهُ، وَاحْتَاجَ مَنْ بَعْدَهُ إِلَى زِيَادَةِ شَرْحٍ مِنْ بَابِ اللُّغَةِ فِيهِ.

**فالطُّهُورُ:** جاء على مثال **فَقُولُ**. وَ**فَقُولُ** في كلام العرب يجئ بمعانٍ مختلفة: **فَمِنْهَا:** **فَقُولُ** يعني ما يُفْعَلُ به، مثل: طَهُورٌ وَغَشُولٌ وَقَرْوَرٌ وَوَضُوءٌ. **فَالطُّهُورُ:** الماء الذي يَتَطَهَّرُ به، **وَالغَشُولُ:** الماء الذي يُغَشَّسُلُ به وَيُغَشَّلُ به الشَّيْءُ، **وَالقَرْوَرُ:** الماء الذي يتبرد به. ومن هذا الباب: **الْفَطُورُ**، وهو ما يفطر عليه من الطعام، **وَالنَّشُوقُ:** وهو ما يستنشق به.

وإذا كان **الطُّهُورُ** من المياه: ما يَتَطَهَّرُ به أو يَطَهُرُ به ثوبٌ وغيرها، **عُلِمَ أَنَّه طَاهِرٌ** في ذاته مطهّر لغيره. **وَالطَّاهِرُ:** الذي طَهَرَ بنفسه، وإن لم يَطَهُرْ غَيْرَهُ، **وَالطُّهُورُ لا يَكُونُ إِلَّا طَاهِرًا مطهّرًا لغيره.**

وكذلك **الوَضُوءُ**: هو الماء الذي **يَتَوَضَّأُ** به **وَيُبَوِّضَأُ** به كل متوضىء. وكذلك يقال: **تَوَضَّأَتْ وَضُوءًا حَسْنًا**، اسم **وَضِيعَ** موضع المصدر.

وأما **الوَضُوءُ** ، بضم الواو، فإنه لا يُعْرَفُ ولا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا في المصادر، لا في باب التوضؤ بالماء.

وقد يقال: **وَضُوءُ** الإنسان **يَوْضُؤُ وَضَائِعًا وَوَضُوءًا**، إذا حَسَنَ، فهو **وَضِيقَةٌ**.

ونذكر بعد هذا أقسام **الفَقُولِ** ليستفيداها من أراد معرفتها.

فمنها: فَتُولِّ بِعْنَى فَاعِلٌ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْوَصْفِ مِنْ «فَاعِلٌ»، كَالْغَفُورُ فِي صَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي يَغْفِرُ ذَنْبَ عَبْدِهِ، أَيْ يَسْتَرُّهَا بِعْفَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَالْغَافِرُ لَا يَقْتَضِي الْعَوْدَ بَعْدَ الْبَدْءِ كَمَا يَقْتَضِيهِ الْغَفُورُ؛ وَمِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْمَثَلِ: الصَّفُوحُ وَالْعَفْوُ وَالشُّكُورُ، وَقَدْ تَقُولُ: رَجُلٌ صَبُورٌ، إِذَا كَانَ ذَا صَبْرَةٍ عَلَى مَا يَبْتَلِيَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَالصَّابِرُ دُونَ الصَّبْرِ.

**وَلَفْظُ الْمَذْكُورِ وَالْمَؤْنَثُ فِي هَذَا الْبَابِ سَوَاءٌ: رَجُلٌ صَبُورٌ، وَامْرَأَةٌ صَبُورَةٌ بِغَيْرِ هَاءِ، فَافْهَمُهُ.**

ويجيءُ فَتُولِّ بِعْنَى مَفْعُولٍ، كَوْلَهُمْ: بَعِيزٌ رَّكُوبٌ، وَنَاقَةٌ حَلُوبٌ، وَرِبَّا أَدْخَلَتِ الْهَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ يَجِيءُ فَتُولِّ اسْتَا لَا صَفَةَ، كَالْذُّنُوبِ: وَهُوَ النَّصِيبُ أَوَ الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنْبُهُمْ مِثْلُ ذَنْبِ أَصْحَابِهِمْ» [الذاريات/٥٩]: أَيْ نَصِيبًا مِنَ الْعَذَابِ.

ويجيءُ فَتُولِّ مَصْدَرًا، وَهُوَ قَلِيلٌ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُمْ: قِيلَّةٌ قَبْلَا، وَأُولَئِكُثُرُ بِهِ وَلُوعَا، وَأُولَئِكُثُرُ بِهِ وَزُوعَا، وَحَكِيَ بِعَضُّهُمْ عَنْ يُونُسَ النَّحْوِيِّ: مَضَبِّطٌ عَلَى الْأُمْرِ مَضْبُطًا، وَهُوَ نَادِرٌ.

**قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَاءَ وَرْدٍ أَوْ شَجَرٍ.**

معناه: ما جاوز ذلك. والعرب تستثنى بما عدا وما خلا فتنصب بهما، فإذا حذفوا منها «ما» خفَضُوا وَنَصَبُوا، كَوْلَهُمْ: جَاءَنِي الْقَوْمُ عَدَا زِيدًا وَعَدَا زِيدًا، وَخَلَا زِيدًا، كُلُّ ذَلِكَ جَائزٌ.

ويقال: قد عَدَاكَ هَذَا الْأُمْرُ: أَيْ جَاوزَكَ، يَغْدُوكَ. وَمِنْ الْاعْتِدَاءِ: وَهُوَ مَجاوِزَةُ الْحَدِّ وَالْقَدْرِ.

**قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمُبَسوِطِ: فَإِنْ تَحْرَرَ جَزْوَرًا فَافْتَظُ كَرِشَهَا وَاعْتَصِرْ مِنْهُ مَاءً لَمْ يَكُنْ طَهُورًا.**

الأَزْهَرِيُّ: معنى افْتَظُ: أَيْ اعْتَصَرْ مَاءَ الْكَرْشِ وَصَفَاهُ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَاءُ:

الفَظُّ، لِغَلَظِيهِ؛ وَالعَرَبُ إِذَا أَغْوَزْهُمُ الْمَاءَ لِشَفَاهِهِمْ فِي الْفَلَوَاتِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا نَحْرُوا بَخْرُورًا وَاعْتَصَرُوا مَاءَ كَرِيشَهَا فَشَرَبُوهُ وَتَلَفَّوْهُ بِهِ . وَقَلِيلُ لَمَاءِ الْكَرْشِ: فَظُّ، لِغَلَظِهِ وَخُبْثِيهِ، وَمِنْهُ يَقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَاسِيِ الْقَلْبُ: فَظُّ، وَقَدْ فَظَلَّتْ يَا رَجُلَ تَفَظُّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَوَلَزْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَهُ [آل عمران/١٥٩].

### باب الآنية<sup>(١)</sup>

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَئِيمَا إِهَابٌ دُبَيْ قَدْ طَهَرَ<sup>(٢)</sup>.

كُلٌّ جَلْدٌ عِنْدَ الْعَرَبِ: إِهَابٌ، وَجَمِيعُهُ: أَهَبٌ وَأَهَبٌ، وَقَدْ جَعَلَتِ الْعَرَبُ جَلْدَ الْإِنْسَانِ إِهَابًا، قَالَ عَنْتَرَةُ [الْكَامِل]:

فَشَكَنْتُ بِالرُّونِيِّ الْأَصْمَمِ إِهَابًا لَفِيسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَاءِ يُحْرِمُ  
أَرَادَ رَجُلًا لَقِيَةً فِي الْحَرْبِ، فَانْتَظَمْ جَلْدَهُ بِسِتَانٍ رُمْحَهُ فَأَنْفَدَهُ، وَهُوَ الشُّكُّ،  
وَبِرُوْيٍ: ثِيَابُهُ، أَيْ بَدَائِهُ، وَقَلِيلٌ: قَلْبُهُ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفَضْيَةِ إِنَّمَا يُجْزِي فِي  
بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ<sup>(٣)</sup>.

آنِيَةُ الْفَضْيَةِ: جَمِيعُ إِنَاءِ، مَثَلُهُ: كِسَاءُ وَأَكْسِيَةُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارُ  
جَهَنَّمَ» أَيْ: يُلْقَى فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، فَنَصَبَ «نَارًا» بِالْفَعْلِ، بِقَوْلِهِ «يَجْرِي»؛ وَهَذَا  
مَثَلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: هَوَلَزْ كُنْتَ يَا كُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَا كُلُونَ فِي  
بَطْنِهِمْ نَارًا<sup>(٤)</sup> [النَّسَاءُ/١٠] فَنَصَبَ نَارًا بِقَوْلِهِ: يَا كُلُونَ<sup>(٥)</sup>. يَقَالُ: جَرْجَرٌ فَلَانَّ  
الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ: إِذَا جَرَعَهُ بِجُوَعًا مُتَتَابِعًا يُسْمِعُ لَهُ صَوْتَهُ، وَالْجَرْجَرَةُ: حَكَايَةُ ذَلِكَ  
الصَّوْتِ؛ يَقَالُ: جَرْجَرُ الْفَحْلِ الْإِبْلِ فِي هَدِيرَهِ: إِذَا رَدَدَهُ فِي شِقْشِيقَتِهِ حَتَّى يَخْكُمِ

(١) إِضَافَةُ مِنْ مُختَصَرِ الْمَزَنِيِّ، ج ١ ص ٣.

(٢) روَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(٣) روَاهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

هديـة جرجـة. ويـقال للـحـلـاقـيمـ: الجـراـجـرـ، مـنـ هـذـاـ، وـمـنـ قـوـلـ النـابـغـةـ [الـطـوـيلـ]:  
 ..... لـهـامـيـمـ يـشـتـأـلـهـونـهـاـ بـالـجـراـجـرـ  
 أيـ: يـتـلـعـونـهـاـ بـالـحـنـاجـرـ.

وـالـمـضـبـبـ بـالـفـضـةـ مـنـ الـأـقـدـاحـ: الـذـيـ قـدـ أـصـابـهـ صـدـعـ، أيـ شـقـ، فـسـوـيـتـ لـهـ  
 كـثـيـرـةـ عـرـيـضـةـ مـنـ الـفـضـةـ وـأـخـيـكـمـ الصـدـعـ بـهـاـ. وـالـكـثـيـرـةـ يـقـالـ لـهـاـ: الضـبـبـ، وـجـمـعـهـاـ:  
 الضـبـبـ، وـقـدـ ضـبـبـ فـلـانـ قـدـحـهـ بـضـبـبـةـ: إـذـاـ لـأـمـةـ بـهـاـ. وـمـنـ هـذـاـ قـيـلـ لـطـلـعـ النـخلـ قـبـلـ  
 اـشـقـافـهـ وـتـفـلـقـهـ عـنـ إـلـغـرـيـضـ الـذـيـ فـيـ جـوـفـهـ: ضـبـبـةـ، وـجـمـعـهـاـ: ضـبـبـاتـ وـضـبـبـاتـ، قـالـ  
 الشـاعـرـ [الـطـوـيلـ]:

يـطـفـنـ يـقـحـمـ حـالـ كـأـنـ ضـبـبـاتـ بـطـوـنـ الـسـوـالـيـ يـؤـمـ عـيـدـ تـعـدـتـ  
 أـرـادـ بـالـفـحـالـ: فـخـلـ النـخلـ الـذـيـ يـؤـبـرـ بـشـمـرـهـ ثـمـرـ الـإـنـاثـ، وـضـبـبـاـيـهـ: ماـ  
 أـخـرـجـ مـنـ طـلـعـهـ قـبـلـ اـشـقـافـهـ.

### بابُ السُّوَاكِ

قال الشافعى رحـمهـ اللهـ: وـأـجـبـ السـوـاكـ عـنـدـ كـلـ حـالـ تـهـيـئـ فـيـهـاـ الـفـسـمـ:  
 الـاسـتـيقـاطـ مـنـ النـومـ وـالـأـزـمـ.

(الـأـزـمـ) خـفـضـ، مـعـطـوفـ عـلـىـ الـاسـتـيقـاطـ، لـأـنـهـ بـذـلـ منـ قـولـهـ: «كـلـ حـالـ»، ثـمـ  
 قـالـ: (الـاسـتـيقـاطـ) أيـ: عـنـ الـاسـتـيقـاطـ مـنـ النـومـ.

وـأـمـاـ(الـأـزـمـ): فـهـوـ الإـمسـاكـ عـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ، وـمـنـ قـيـلـ لـلـحـمـيـةـ: أـزـمـ، وـهـوـ  
 الإـمسـاكـ عـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ، وـمـنـ قـيـلـ لـسـنـةـ الـجـذـبـ وـالـمـجاـعـةـ: أـزـمـةـ. وـقـالـ أـبـوـ  
 زـيدـ: أـزـمـ عـلـيـنـاـ الـدـهـرـ: إـذـاـ اـشـتـدـ أـمـرـهـ وـقـلـ مـطـرـهـ وـخـيـرـهـ. وـأـزـمـ الدـاـبـةـ عـلـىـ الـلـجـامـ: إـذـاـ  
 أـمـسـكـتـهـ بـأـسـنـانـهـ كـأـنـهـ تـعـضـهـ، وـذـاـلـهـ أـزـمـ: تـقـبـضـ عـلـىـ لـجـامـهـ بـأـسـنـانـهـ.

### ما جاء في بـابـ النـيـةـ

أـصـلـ الـنـيـةـ مـاـخـوذـ مـنـ قـولـكـ: نـوـيـتـ بـلـدـ كـذاـ، أيـ عـزـمـ بـقـلـبـيـ قـضـدـةـ. وـيـقـالـ

للموضع الذي يقصده: نَيْةٌ، بتشديد الياء، ونِيَّةٌ، بتحقيقها، وكذلك الطَّيْةُ والطَّيَّةُ. قال ابن الأعرابي: وانتوبيت موضع كذا: أي قصدتُ للنجاعة، انتواة. ويقال للبلد المَثْنَوْيَ: نَوْيٌ، أيضًا، والنَّوْيَ: الفراق. ويقال: نَوَّاكَ الله، أي حفظك الله، كأن المعنى: قَصَدْتَكَ الله بحفظه إياك.

فالنية: عزم القلب على عمل من الأعمال، فرض أو غيره.

### [باب سنّة الوضوء]<sup>(١)</sup>

وقوله: **فَيَغْرُفُ غَرْفَةً لِفِيهِ وَأَنْفَهُ**.

فالغرفة: أن يغرس الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، هذا بفتح الغين، وأما الغرفة، بالضم، فالماء محمول بالكف؛ ومثله: خطوط خطوة واحدة، والخطوة: ما بين القدمين.

وقول الله عز وجل: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** [المائدة/٦] إلى قوله: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَبَيْنِ﴾** [المائدة/٦].

فالمرافق: واحدتها مرفق، ويقال: مرفق، لغتان. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: المروقق: ما جاوز إبرة الذراع، التي من عندها يذرع الذراع، قال: والقبع: رأس العضد الذي يلي المرفق؛ قال: وزَبَعُ المرفق: ما بين القبع وبين إبرة الذراع، وهو المكان الذي يزتفق عليه المتكم إذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه واتکأ عليه، وهو الحد الذي يشتهي إليه في غسل اليد.

والكعبان: هما المَنْجِمان، وهما العظام الناثنان في متنهما الساق مع القدم، وما ناثنان عن نَيْنةِ القدم ويشرتاها، وامرأة ذَرْمَاءُ الْكَعْوب: إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب؛ وهذا قول الأصمسي، وهو قول الشافعي رحمة الله.

وأما معنى **إِلَى** في قوله تعالى: **﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** و **﴿إِلَى الْكَفَبَيْنِ﴾** فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: **إِلَى** هُنَا يعني

(١) إضافة من المختصر، ج ١ ص ٦.

(مع)، واحتتج بقول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ» [النساء/٢] أي: مع أموالكم، ويقوله: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» [الصف/١٤] أي: مع الله.

وقال أبو إسحاق الزجاج: «إلى» في هذا الموضع يعني «مع» غير متجهٍ لمن يكون تحديداً، لأنَّه لو كان معنى الآية: اغسلوا أيديكم مع المرافق، لم يكن في المرافق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أن تغسل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنَّها كلها يد؛ ولكنَّ لِمَّا قال: «إِلَى الْمَرَاقِفِ» أَمْرَنا بالغسل من حد المرافق إلى أطراف الأصابع، كأنَّه لِمَّا ذكرَ اليد كلها أرادَ أن يُخْدِدَ ما يُغسلَ مما لا يُغسل، فجعلَ حدَ المغسول: المرافق، وما وراء ذلك غير داخلٍ في حد المرافق، فالمرافق منقطعةٌ مما لا يُغسل من اليد وداخلةٌ فيما يُغسل. وهذا كما تقول: قطع فلان أصابع فلان من الخنزير إلى المسبيحة، فقد علمنا أنه أخرج المسبيحة مما لم يقطع وأدخلها في ما قطعه.

فإن قال قائل: إن المرافق والكتفين غير داخلةٍ في الغسل لأن «إلى» نهاية، واحتتج بقول الله تعالى: «فَمَنْ أَقِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ» [البقرة/١٨٧] والليل غير داخل في الصيام، فكذلك المرافق والكتفين غير داخلةٍ في الغسل - قيل له: فرق بيتهما ما قدْمَتْ ذكره، وهو أن المرافق تحديدٌ داخلٌ في المحدود، والمحدود: الأيدي، والليل غير داخلٌ في محدود النهار، لأن الليل غير النهار، فهما مختلفان لهذا المعنى.

ولو أن رجلاً قال: وهبَ لك هذه المَشْجَرَةَ من هذه الشَّجَرَةِ . وأشار إليها . إلى أقصاها شجرة، لَدَخَلَ ذلك كُلُّهُ في الهبة لدخوله في محدود المَشْجَرَةِ .

قال أبو منصور الأزهري: وهذا الذي قاله الزجاج صحيح، وهو قول محمد بن يزيد الشبرود<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي، رحمه الله: والترعَتَانِ من الرأس.

الترعَتَانِ: هما الموضعان اللذان ينحصر الشعر عنهما في مقدام الرأس، يقال: نَرَعَ الرَّجُلُ نَرَعَ نَرَاعًا، فهو نَرَاعٌ.

## باب الاستطابة

الاستطابة: الاستجاء بالحجارة أو بالماء، يقال للرجل - إذا بال أو تغوط ثم تمسح ثلاثة أحجار أو بماء - قد استطاب فهو مُستطيب، وأطاب فهو مُطيب. قال الأعشى [الرجن]:

يَا رَخْمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبِ يُفْجِلُ كَفُ الْخَارِيِّ الْمُطِيبِ  
يَهْجُو رَجُلًا شَبَهَ بِالرَّحْمِ الَّذِي يَرْفَفُ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَعْغُوطُ  
يَنْتَظِرُ قِيامَهُ مِنْ غَائِطِهِ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْفَائِطِ فَأَكَلَهُ، وَقَوْلُهُ: قَاظَ عَلَى مَطْلُوبِ، أَيْ قَامَ  
فِي الْقِيَظِ، وَهُوَ حَمَرَاءُ الصِّيفِ، وَ «مَطْلُوبٌ»: مَوْضِعُ.

وأخبرني الإيادي عن شَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: الاستجاء بالحجارة مأخوذه من: تَجُوزُ  
الشَّجَرَةَ وَأَنْجَيْتَهَا وَاسْتَجَبَيْتَهَا، إِذَا قَطَعْتَهَا، كَأَنَّهُ يَقْطَعُ الْأَذَى عَنْهُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ  
يَتَمْسَحُ بِهِ؛ قَالَ: وَيَقُولُ: اسْتَجَبَتِ الْعَقَبَةُ: إِذَا خَلَصَتِهِ مِنَ الْلَّحْمِ وَنَقَيَّتِهِ مِنْهُ، وَأَنْشَدَ  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [الرَّمْلَ]:

**فَتَبَازَثَ فَتَبَازَخَتْ لَهَا جُلْسَةُ الْجَازِيرِ يَسْتَجِي الرَّوْزُ**  
قوله تبازت: رَفَعَتْ مُؤَخِّرَهَا، يعني امرأةً تيسرت لإتيانه إليها في مأتاها،  
فتباخ الرجل لها: أي تطائن فأشرف حاركه. والتباخ: أن يُسْتَأْخِرَ العَجَزُ وَيُسْتَقْدَمُ  
الصدر، والأَبْنَى: الذي في ظهره تطائن، قال الفراء: الأَبْنَى: الذي قد خرج صدره  
ودخل ظهره.

وَجَعَلَ الْقُتَيْبِيِّ الْاسْتَجَاءَ مَأْخُوذًا مِنَ النَّجْوَةِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ قَالَ:  
وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ تَسْتَثِرُ بِنَجْوَةِ، ثُمَّ قَالُوا: ذَهَبَ يَسْتَجِي وَيَنْجُو  
وَيَنْجِي؛ قَالَ: وَاسْتَجِي الرَّجُلُ: إِذَا مَسَحَ أَوْ غَسَلَ النَّجْوَةَ عَنْهُ . وَقَوْلُ شَيْرِ فِي هَذَا  
الْبَابِ أَصْبَحَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (١): أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الرَّوْزِ وَالرَّمْلِ فِي الْاسْتَجَاءِ.

(١) رواه مسلم.

**الرِّمَةُ:** العظام البالية، سميت رِمَة ورميما لأن الإبل ترميها: أي تأكلها، وجمع الرِّمَة: رِمَّة؛ وقيل سميت رِمَة لأنها تَرِم: أي تُبْلَى، إذا قَدِمْتُ. وأما الرِّمَمُ، بغير هاء، فهو مُخْ العظام، يقال: أَرْمَمُ العظم فهو مُرْمَم، أي صار فيه رِمَّ، أي مُخْ، ليس بـرم.

وقوله: **ما لَمْ يَقْدِ الْمَخْرَجَ**

أي: لم يجاوز مخرج الأذى من الإنسان. يقال: عداك الشيء: أي جاوزك، وعذري الجرب مأخوذة منه، لأن الجرب عندهم يُقْدِي، أي يصير عادياً، أي مجاوزاً من الجرب إلى الصحيح الذي لا جرب فيه.

وفي حديث آخر: **(إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوْزِنْ، وَإِذَا اسْتَشْقَثْتَ فَأُثْنِيْزْ)**<sup>(١)</sup>.

معنى الاستجمار: الاستجاجاء بالحجارة، مأخوذ من الجمار وهي الحجارة؛ وقوله **(فَأُوْزِنْ)** أي تُسْقَع بالوِتْر منها، ثلاث أو خمس.

وقوله **(إِذَا اسْتَشْقَثْتَ فَأُثْنِيْزْ)** أي: إذا أدخلت الماء في أنفك فأخرج منه ما يَسِّن واجتمع من المخاط فيه.

وقول الشافعي رحمه الله - فيما حكى عنه المُزَنِي - في العظم: إنه لا يجوز الاستطابة به، لأن الاستطابة طهارة والعظم ليس بظاهر.

يقول القائل: كيف قال **(وَالْعَظْمُ لَيْسَ بَطَاهِرٌ)**، وهو عند الشافعي وغيره من الفقهاء ظاهر؟

فالجواب فيه: أن المُزَنِي نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى، لا على ما لفظ به الشافعي رحمه الله. ولفظة ما أخبرنا به عبد الملك بن محمد البَقِوي عن الربيع عن الشافعي أنه قال: «ولا يُسْتَجْهِنْ بِعَظْمٍ لِلْحَبْتِرِ فِيهِ»، فإنه وإن كان غير تَجِسِّسٍ فليس بتنظيف، وإنما الطهارة بتنظيف ظاهر؛ قال: «ولا أَعْلَمُ شَيْئًا فِي معْنَى الْعَظْمِ إِلَّا جَلَدَ ذَكَرِيْ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَظِيفٍ إِنْ كَانَ طَاهِرًا، فَأَمَّا الْجَلَدُ الْمَدْبُوغُ فَنَظِيفٌ طَاهِرٌ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يُسْتَجْهِنَ بِهِ». وهذا كله لفظ الشافعي، وظن المزنبي أن معنى النظيف والظاهر واحد فادى معنى النظيف بلفظ

(١) رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة.

الظاهر، وليس عند الشافعي ولا عند أهل اللغة سواه. ألا ترى أن الشافعي جعل العظام والجلد - إذا كانا غير مدبوغين - طاهرين، ولم يجعلهما نظيفين؟ ومعنى النظيف عنده: الشيء الذي يتلطف مثلاً كان من زهومه أو رائحة غميرة، كزهومه لحوم الحيوان وعظامها والأطعمة الشهكية والأشياء الكريهة الطعم والرائحة، فهذه الأشياء، وإن كانت ظاهرة، فإنها ليست بنظيفة، ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة دسمة شهكية خبئث نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أشنان أو تراب أو غسول طيب؟ فأراد الشافعي: أن العظم، وإن كان ظاهراً، فإنه كان في الأصل طعاماً زهيناً غير نظيف في نفسه ولا منظيف لغيره، فلا يجوز الاستجاجاء به لأنه في الأصل طعام.

وأما الجلد المدبوغ فإن الدباغ قد عَيَّرَه عن حالته التي كانت عليها خلقتُه، فأكثر فيه العطش وورق الشجر الذي ذيغ به تأثيراً أذهب زهومته وطعنته، وأفاده نظافة في جزمه ورائحته، وإن كان الدباغ يبطل حكم ميتسيبه بما يستفيد من رواحة ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشد إزالة وله أشد تنظيفاً، فآتاهه.

## باب ما ينقض الوضوء

قال الشافعي رحمه الله: والملامسة: أن يُفْضِيَ بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

الإفضاء على وجوهه:

أحدها: أن يلتصق بشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائلٌ من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي.

والوجه الثاني من الإفضاء: أن تولج فرجها في فرجها حتى يتتساً، وهذا يوجب العشر علىهما، وهو قول الله عز وجل: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِغَضْبِكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾** [ النساء / ٢١] أراد بالإفضاء: الإيلاج لهنَا.

والوجه الثالث من الإفضاء: أن يجامع الرجل العجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فیصيّر مسلكاً واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع؛ يقال: عجارية مُفْضَأة وشريم، إذا كانت كذلك.

وذكر الشافعي في الأحداث الناقضة للطهارة: **الغئي**، **والمني**، **والوذى**.

**فالغئي**: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، **سمى**: مئياً، لأنه يُمْنَى أي يراق ويُدْفَقُ؛ ومن هذا **شمّيت** مئياً: لما يُمْنَى بها من دماء، أي يراق، يعني: دماء **التشلّك**. **والمني** مشدود لا يجوز فيه التخفيف، يقال: مئي الرجل وأمني، إذا دَفَقَ ماءه.

وأما **الوذى**: فهو ماء رقيق يُضَرِّبُ لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل يعقب شهوة، والوذى يشدد ويختفف، والتخفيف فيه أكثر، يقال: مئى الرجل وأمنى، إذا سال ذلك منه.

وأما **الوذى**: فهو بالدال غير معجمة، وهو ماء رقيق يُخْرُجُ على إثر البول، ولا يُخْرُجُ بشهوة، وهو مخفف؛ يقال: وَذَى الرَّجُل، ولم أسمع فيه: أَوْذَى، ويقال: وَذَى الغرس يَدِي وَذِيَا، إذا أَذَى، وقال اليزيدي: وَذَى الْفَرْش لِي بُول، وأَذَى لِي ضَرِبَ، روى ذلك عن أبي عَبَيد.

وروى المُزَانِي حديث النبي ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّيْهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». <sup>(١)</sup>

التشديد في **«السيه»** على السين للإدغام، والهاء خفيفة، ومنه قول الشاعر:

[الطويل]

.....  
وَأَنْتَ السَّيْهُ الْشَّفْلَى إِذَا دُعِيْتَ تَضْرِبُ

تضري: قبيلة من العرب، فلذلك أنت، فقال لهذا الرجل: أنت من أرذلهم إذا دُعُوا للمكارم والمساعي. قال أبو عبيده: **السيه**: حلقة الدُّبُر، قال: وأصل الوكاء: الخطط الذي يشد به رأس القزوينة، فجعل النبي ﷺ اليقظة للعين هنزة الوكاء للقربة، فإذا نامت العينان استرخي ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح.

(١) رواه أحمد بن حنبل بلفظ «العين» بدل «العينان».

## ما جاء منها في باب ما يوجب الفسل

ذكر الحديث: «إذا التقى السختانان فقد وجب الفسل»<sup>(١)</sup>.

فسن الشافعي رحمة الله التقاء الختانين تفسيراً مقيعاً، وجعل معنى التقائهما: تحاذيهما وإن لم يتضاماً، وهو صحيح كما فسره. والعرب يقول: داڑ فلاين تلقاء دار فلان، وتراءها، إذا كانت تحاذيهما، والتقينا فتحاذينا: إذا لقيتك ولقيته.

والختان من الرجل: الموضع الذي تقطع منه جلدة الثقة، وهو من المرأة: مقطوع نواتها. وأما ثومة الذكر، وهي الحشة، فليست من الختان، وإنما يحاذى ختان الرجل ختان المرأة بعد مغيب الحشة في فرجها؛ وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج، لا ترى أن الرجل لو ألقى ختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الفسل؟

وهذا كما روي في بعض الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعدَ بين شعبيها الأربع فقد وجب علىيهما الفسل»<sup>(٢)</sup>، أراد بشعبيها الأربع: شعبيتي رجليهما وشعبيتي شفريهما؛ والعرب يقول للعصا إذا كان لرأسها طرفان: عصا ذات شعبين وذات شعبيتين، كل يقال، ففهمه.

## [باب غسل الجنابة]<sup>(٣)</sup>

وضفائر المرأة: ذوائبهما المضفورة، واحتداها: ضفيرة، إذا أدخل بعضها في بعض نسجاً، وهي الضمائر، بال溟 أيضاً، واحتداها: ضمير، وهي الغدائر أيضاً، واحتداها: غديرة، فإذا لوثت فهي عقائص، واحتداها: عقيبة.

وزرئي في حديث النبي ﷺ أنه قال للمرأة الأنصارية: «خذلي فرصة من مشك فتطهري بها» وفي حديث آخر: «خذلي فرصة فتمشكي بها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث رواه الشافعي عن عائشة.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بن الخطب «إذا جلس بين شعبيها الأربع ثم جهذاها فقد وجب عليه الفسل».

(٣) إضافة من المختصر للمزني ج ١، ص ٢٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: **الْفِرْضَةُ**: الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يقال: فَرَضْتُ الشَّيْءَ، إِذَا قَطَعْتَهُ. قال: وقوله عليه السلام: **﴿تَسْكِيْكِيْ بِهَا﴾**، فيه قوله تعالى: أَحَدُهُمَا: تَسْكِيْكِيْ بِهَا، مِنَ الْمِشْكَ، وَيَقُولُ هُوَ مِنَ الْتَّمَسْكِ بِالْيَدِ؛ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَرَادَ تَسْكِيْكِيْ بِهَا أَثْرَ الدَّمِ.

قال الشافعي: وأَجَبُ لِلْحَمَّارَةِ أَنْ تَفَلَّفَ الْمَاءَ فِي أَصْوَلِ شَقْوَهَا.

أراد بغلفة الماء: إدخاله في خلالها وإيصاله إلى تشرتها. وأصله من: غَلَّتُ الشَّيْءَ فِي جَوْفِ الشَّيْءِ، إِذَا أَدْخَلْتُهُ فِيهِ؛ وَمِنْهُ يَقُولُ: أَغْلَلَ الرَّجُلُ وَشَطَّ الْقَوْمَ، إِذَا دَخَلَ فِيهِمْ، وَمِنْهُ الْغَلَّلُ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الشَّجَرِ.

### ما جاء في باب التيَّمِّم

التيمم في كلام العرب: القصد، يقال: تَيَّمَّمْتُ فُلَانًا وَيَمَّنَةً، وَأَمَّنَتُهُ وَتَأْمَنَتُهُ، إذا قصده، وأصله كله من الأَمْ، وهو القصد.

والصَّعِيدُ في كلام العرب على وجوهه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صَعِيدًا، ووجه الأرض يسمى صَعِيدًا، والطريق يسمى صَعِيدًا.

وقد قال بعض الفقهاء: إن الصَّعِيدَ: وجه الأرض، سُوَاءً كَانَ عَلَيْهِ التَّرَابُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَبِرِي التيمم بوجه الصَّفَّاة الملساء جائزاً وإن لم يكن عليها تراب، إذا تمَسَحَ بها المُتَيَّمِّمُ؛ قال: وَشَمَّيْ وجه الأرض صَعِيداً لأنَّه صَعِيدٌ على الأرض. ومنه أَكْثَرُ الفقهاء: أن الصَّعِيدَ في قوله عز وجل: **﴿فَقَيَّمُوهُمْ صَعِيداً طَيِّباً﴾** [المائدة/٦] أنه التَّرَابُ الطَّاهِرُ، وُجِدَ عَلَى وجْهِ الْأَرْضِ أَوْ أُخْرِجَ مِنْ باطنِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عز وجل: **﴿فَتَضْبِيَّ صَعِيداً زَلَّفَاهُ﴾** [الكهف/٤٠].

والبطحاء من مسائل السيل: المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة، وكذلك الأبطح؛ وكل موضع من مسائل الأودية يُسوِيه الماء ويَدْمَثُه فهو: الأبطح، والبطحاء، والبطح.

وذكر الشافعي قول الله عز وجل: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مُّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ**

أحد منكم من الغائط أو لمتشم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فمطف بعض الكلام على بعض ياؤ، ثم قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» بالفاء. وظاهر التنزيل يدل على أن له التيم بأي شوط شرط في الآية ولم يوجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يوجد الماء، أو كان مسافراً أو جاء من الغائط أو لم تش النساء ولم يوجد الماء، فله التيم؛ ومذهب الفقهاء: أن المريض غير المسافر له التيم وإن كان واجداً للماء، وأن من تغوط أو لتس النساء ولم يكن مسافراً فاغزه الماء فليس له التيم.

والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأنصار، فقد ذهب طائفة من الخوارج، وهم الإباضية، إلى أن الإنسان إذا أعزه الماء، مسافراً كان أو حاضراً، مريضاً كان أو صحيحاً، فله التيم.

ووجه الآية عندي، والله أعلم: أن الحاضر إذا كان مريضاً المرض الذي يخاف على نفسه التلف إن توضاً أو اغتسل، لأن له أن يتيم.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَإِن كُثُّمْ مَرْضِي» [المائدة/٦] قال: «نزل هذا في الرجل يكون به البحدري أو القرؤح، يخاف إن هو توضاً أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتيم». فابن عباس - وقد شاهد التنزيل - جعل التيم لبعض المرضى دون بعض، والصحابي الذي شاهد التنزيل إذا بين أن نزول الآية كان لسبب، اثنى إلى قوله، ووجه تفسيرها على تفسيره، وصدق على ما بيّن، وكان أولى بالتأويل من غيره من بعده؛ فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا، لما روی عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن إسحاق الشعبي قال: حدثنا أبو رزة عن قبيصة عن عمار بن زريق عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل: «وَإِن كُثُّمْ مَرْضِي» قال: «هذا في الرجل يكون به البحدري أو القرؤح، يخاف إن توضاً أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتيم»<sup>(١)</sup>.

(١) روى الطبراني مثله عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق، حدثنا الرئادي، حدثنا حجاج قال: قال ابن مهرج: أخبرني يغلبي عن سعيد بن مجبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: «إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْىٌ مِّنْ مَطَرٍ أَوْ كُثْثَمْ مَرْضًا» [النساء ٢٠١]، قال: «عبد الرحمن بن عزف كان جريحاً»، قال أبو عبد الله: وهو يغلبي بن مسلم، متكي، روى عنه ابن مهرج وغيره.

وأما قوله عز وجل: «أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْشَثُمُ النَّسَاءَ» [المائدة ٦]، فإن «أو» في قوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ» يعني واو الحال ، كأنه قال: أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا الماء فتيمموا.

فإن قال قائل: فهل جاءت «أو» بمعنى الواو في شيء من كلام العرب؟

قيل: نعم أثبت لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال: «أو» تكون بمعنى تحبير، وتكون بمعنى «حتى»، وتكون بمعنى اختيار، وتكون بمعنى «بل»، وتكون شك، وتكون بمعنى الواو، وقال الكسائي: وتكون شرطاً، قال: وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو: [الطوبل]

**وَقَدْ رَعَمْتُ لَيْلَىٰ بِأَتَىٰ فَاجِرٌ لَنَفْسِي ثَقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا**

معناه: عليها فجورها.

قال: وأنشدني سلمة عن القراءة: [الرجز]

**إِنْ يَهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَاماً خُوَرِيَّانَ يَنْقَفَانَ الْهَامَ**

قال: أراد: بها أكتل ورزاما. قوله: خوريان يعني: السارقين، يقال للذي يسلل الأليل فيسرقها: خارب، وينتفان الهام: أي يضربان الهام ويستخرجان الدماغ.

ولا يجوز في قوله عز وجل: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ» غيره معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار. وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فتبينه تجده كما فسرته إن شاء الله.

وذكر الشافعي . رحمه الله . الكوع في هذا الباب، وهو طرف العظم الذي

يلٰي رُشَّعَ الْيَدِ، الْمَحَاذِي لِلْإِبَهَامِ؛ وَهُمَا عَظِيمَانِ مَتَلَاصِقَانِ فِي السَّاعِدِ، أَحَدُهُمَا أَدْقٌ مِنَ الْآخَرِ، وَطَرْفَاهُمَا يَلْتَقِيَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ الْكَفِ، فَالَّذِي يَلٰي الْعِنْصِيرَ يَقَالُ لَهُ: الْكُرْسُوْعُ، وَالَّذِي يَلٰي الإِبَهَامِ هُوَ الْكُوْعُ، وَهُمَا عَظِيمَانِ سَاعِدِ النَّدَارِ.

وَقَوْلُهُ: لَيْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَشِمَّهُمْ إِلَّا بَقَدٍ إِغْوَازُ الْمَهَاءِ.

**إِغْوَازُهُ:** تَعَدُّ وَجُودُهُ، وَرَجُلٌ مُغَورٌ: لَا شَيْءٌ عِنْدَهُ، وَالْعَوْزُ: الْقِلْلَةُ، وَالْمَغَورُ: الثُّوبُ الْحَلْقُ، وَجَمْعُهُ مَعَاوِزُ.

وَقَوْلُهُ: وَلَا يَسِمُّ مَرِيضٌ إِلَّا مَنْ بِهِ قَرْبَةٌ أَوْ بِهِ ضَنْبَىٰ مِنْ مَرِيضٍ يَخَافُ التَّلَفَ إِنْ قَسَّ الْمَاءُ مَعَهُ.

الضَّنْبَىٰ: هُوَ الْمَرْضُ الْمُذَنِّفُ الَّذِي يَلْتَزِمُ صَاحِبُهُ الْفِرَاشَ وَيَضْنِيَهُ حَتَّىٰ يَشْرُفَ عَلَىِ الْمَوْتِ، وَقَدْ ضَنَبَ يَضْنِيَ ضَنْبَىٰ، وَرَجُلٌ ضَنْبَىٰ وَرَجُلَانِ ضَنْبَىٰ وَامْرَأَةُ ضَنْبَىٰ، لِفَظُ الْمَذَكُورُ وَالْمُؤْنَثُ وَالْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدُرٌ أَقِيمٌ ثُقَامُ الْاسْمِ وَالصَّفَةِ، كَمَا يَقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ، وَالْمَعْنَىُ: رَجُلٌ ذُو ضَنْبَىٰ، وَامْرَأَةٌ ذَاتُ ضَنْبَىٰ؛ وَمَثَلُهُ: رَجُلٌ ذَئْفٌ وَرَجُالٌ ذَئْفٌ إِذَا كَانَ مَرِيشًا أَوْ ضَعِيفًا، وَرَجُلٌ حَرَضٌ وَرَجُالٌ حَرَضٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «خَشِّيَ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالَكِينَ» [يُوسُفٌ/٨٥] أَيْ: مَرِيشًا مُشَرِّفًا عَلَىِ الْمَوْتِ. وَيُجُوزُ أَنْ يَقَالُ: رَجُلٌ ضَنَبَىٰ وَرَجُلَانِ ضَنَبَيَّانِ وَرَجُالٌ أَضَنَبَيَّاتُ.

وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَحْبُوسًا فِي الْخَشْنَةِ أَوْ مَوْضِعِ الْتَّجْسِيِّ.

الْخَشْنَةُ فِي الْأَصْلِ: الْبَسْتَانُ مِنَ النَّخْيَلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَبَرَّزُونَ إِلَى الْخَشْنَةِ الْنَّخْيَلِ، فَقَلِيلٌ لِلْمُسْتَرَاحِ: الْخَشْنَةُ، وَالْأَصْلُ مَا أَغْلَقَتُكَ.

وَقَالَ فِي الْكَسِيرِ: يُؤَصَّبُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسِيرِ الْجَبَائِرُ.

وَالْجَبَائِرُ: خَشَبَاتٌ ثُسُوْيٌّ وَتُؤَضَّعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسِيرِ وَتُشَدُّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَتَجَبَّرَ عَلَى اسْتَوَاهَا، وَاحْدَتُهَا: جَبَائِرَةٌ؛ وَالْجَبَائِرُ أَيْضًا: الْأَشْوَرَةُ، وَاحْدَتُهَا: جَبَائِرَةٌ أَيْضًا.

وَفِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْهِ.

فَالْزَّنْدَانُ: عَظِيمًا السَّاعِدِ اللَّذَانِ يَقَالُ لِطَرْفِيهِمَا: الْكُوْعُ وَالْكُرْسُوْعُ.

## ما جاء في باب ما يفسد الماء

قوله: وكما يجعل ما عِمَلَ الفَرْظُ وَالشَّبَّتْ في الإلَهَابِ فِي مَعْنَى الْفَرْظِ وَالشَّبَّتْ، فَكَذَلِكَ الْأَشْنَانُ فِي مَعْنَى التَّرَابِ.

فَإِنَّمَا الْفَرْظُ: فَهُوَ وَرْقُ شَجَرِ السَّلَمِ، يَنْبَتُ بِنَوَاحِي تِهَامَةَ، يَذْبَغُ بِهِ الْجَلْدُ؛ يَقَالُ: أَدِيمٌ مَقْرُوْطٌ، وَالَّذِي يَجْنِي الْفَرْظُ يُسَمَّى: قَارِظًا، وَالَّذِي يَبْعِيْهُ يُسَمَّى: قَرَاظًا.

وَأَمَّا الشَّبَّتْ فَهُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَنْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، يَذْبَغُ بِهِ، يَشْبَهُ الرَّاجِ، وَالسَّمَاعَ: الشَّبَّتْ، بِالبَلَاءِ، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا: الشَّبَّتْ، وَالشَّبَّتْ: شَجَرٌ مُؤْتَمِنٌ عَلَى طَعْمِهِ، وَلَا أَدْرِي أَيْدِيغُ بِهِ أَمْ لَا.

وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ - بَدْمُ الْحِيْضُورِ يَصِيبُ التَّوْبَ - امْرَأَةً قَالَ لَهَا: «خُشِّيَّهُ ثُمَّ أَفْرَصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

فَالْحَكْمُ: أَنْ يُحَلَّ بِطَرْفِ حَجَرٍ أَوْ غُودٍ، يَقَالُ: حَتَّى أَخْتَهُ حَتَّى، وَأَمَّا قَرْصُهُ: فَهُوَ أَنْ يُذَلَّكَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ ذُلْكًا شَدِيدًا، وَيَصْبَرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَذَهَبَ أَثْرُهُ وَعِينُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الْذَّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاقْفُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

الْمَقْلُ: أَنْ يَغْمَسَ فِيهِ عَنْسِرًا، وَيَقَالُ لِلرِّجُلَيْنِ: هَمَا يَتَمَاقِلُونَ فِي الْمَاءِ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِيدُ غَمْسَ رَأْسِ صَاحِبِهِ فِيهِ؛ وَمِنْهُ قِيلُ لِلْحَجَرِ الَّذِي يُقْسِمُ عَلَيْهِ الْمَاءَ إِذَا قَلَ فِي السَّفَرِ: الْمَقْلَةُ.

وَالْمَاءُ الرَّاكِدُ وَالدَّائِمُ: هُوَ السَاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي. يَقَالُ: رَكَدَ الْمَاءُ رُكُودًا؛ إِذَا سَكَنَ وَدَامَ فَلَمْ يَجْرِ، وَدَامَتِ الْقُدْرُ: إِذَا سَكَنَ غَلِيانُهَا، وَأَدْمَتْهَا أَنَا: إِذَا سَكَّتَهَا.

(١) رواه البخاري ومسلم بالمعنى نفسه.

(٢) رواه البخاري وأبو داود وأبي ماجحة وأحمد بالمعنى عينه.

### [باب الماء الذي ينبع والذى لا ينبع]<sup>(١)</sup>

وأما القلة: فهي شبة حبت يأخذ جرازاً من الماء، ورأيت القلة من قلال هجير والأحساء تأخذ من الماء ملء مزادة، والمزادة: شطر الرواية - كأنها سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها، أي يحملها، وكل شيء حملته فقد أفلتها.

والقلال مختلفة في القرى العربية، وقلال هجير من أكبرها. وأنشد أبو عبيد:

[الكامل]

يُمْشِينَ حَوْلَ مَكْدُمٍ فَذَكَدَحْثَ مَشْتِيهِ حَمْلُ حَنَاتِمٍ وَقَلَالٍ  
مَكْدُمٌ: مَعْضُضٌ، كَدَحْثٌ: أي أَذْبَرَثُ، مَتَّيَهٌ: جانبي ظهره، حَنَاتِمٌ: الواحد حَنَاتِمٌ، وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين يتبذد فيها، والقلال: جمع قلة؛ يعني به: الأعيار يمشين حول الحمار الذي يحمل الماء]. وفي صفة الجنة «ونبأها مثل قلال هجيري»<sup>(٢)</sup>، والنَّبَقُ: ثمر الشجر، يشبه العَنَاب، وهو ألطف منه قليلاً وأشد صفرة.

وذكر حديث بعر بضاعة: «أنها كانت تُطْرَخُ فيَهَا الْمَحَايِضُ وَمَا يُنْجِي النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>.

أراد بالمحايض: يحرق التمجيس، وأراد بقوله «ما يُنْجِي النَّاسُ» أي يُلْقِئُهُ من العذارة، يقال: أَنْجَى الرُّجُلُ، إذا تغوط، والعذارة تسمى نَجْوَاء، فإذا أَزَالَ النَّجْوَاء عن مُقْعَدِيَه قيل: اسْتَنْجَى اسْتِنْجَاء.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «أَزْبَغَ لَا يَجْبَنْ»، فذكر الماء والأرض والثوب والإنسان.

و معناه: أن الجنب إذا مسَ ماء أو أرضاً أو ثوباً أو باشر إنساناً بيده لم ينجس شيء من هذه الأشياء، لأن الجنب - وإن أُمِرَ بالاغتسال - فهو طاهر، وإنما تَعَبَّد

(١) إضافة من مختصر المزني ج ٧ ص ٤٤.

(٢) رواه الدارقطني عن أنس.

(٣) رواه أبو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة بالمعنى ذاته.

بالاغتسال للجناة تعبدًا، لا لنجاست حللت به.

قال: وإن وقع في الماء مثل العنبر أو العود أو الدُّنْيَ الْأَوَّلِيَّ، فلا يُؤثر به، لأنَّه ليس مُخوضًا به.

ومعنى المُخوض به: أن يُدَافَ فيه، يقال: دُفِتُ الدوَاء في الماء وَخُضْتُه: إذا مُرَسَّثَة فيه حتى ينماع فيه ولا يتميز منه؛ وَخُضْتَ فلاناً بالسيف<sup>(٢)</sup>: إذا جعلت طرف السيف في جوفه؛ ومنه قول أبي النجم يصف قانصاً رمى صياداً بسهم فخالط حشوة جوفه، فقال: [الرجز]

فَاخْتَاضَ أُخْرَى فَهَوَّتْ رُجُوحاً لِلشَّقِّ يَهُوِي بِرُجُحَاهَا مُفْتَوِحَا  
اخْتَاضَ: أي رماها بسهم دخل في جوفها، هَوَّتْ: أي سقطت، رُجُوحاً:  
ترجح من يمينها على شماليها، أي تمبل.

ومعنى قول الشافعي رحمه الله: أن العبر والغود إذا كانا قطعاً فطُرِحْتُ في الماء فإنها لا تختلط به، وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به.

وقوله في الإناعين يستيقن أن أحدهما قد نَجَسَ والآخر لم يُشَجَّسْ إِنَّهُ يَتَأَنَّحُ  
ويُرِيقُ النَّجَسَ عَلَى الْأَغْلَبِ عَنْهُ وَيَتَوَضَّأُ بِالظَّاهِرِ.

معناه: أنه يتأنّح في الإناعين، أي يتحرى أطهراً ثُمَّ عنده ويُرِيقُ الآخر الذي هو الأغلب على قلبه أنه الذي نَجَسَ، هذا معنى الأغلب عنده. يقال: تأثَّحْتُ الشيءَ وَتَرْجِيْتُه: إذا قصدته بقلبك ونبيتك، وأصل التأثّي: التُّوْخَيِّ، فقلبت الواو همزة، كما قالوا: إِرْتَ، وأصله: وَرَثَ؛ ويقال: خذ طريقك على هذا الرَّوْخَيِّ: أي على هذا القصد وهذا الصُّوبِ، وقد وَخَنَّ يَعْيَ وَخَيَا: إذا قصد شيئاً أو بلداً يأتيه.

### [باب المَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ]<sup>(١)</sup>

وقوله: أَرِيدَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ الْمَرْفُقَ.

أي: أَرِيدَ بِهِ الرِّفْقُ وَالْتَّيسِيرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مِرْفَقٌ، فِي مَعْنَى مَا يُرْتَفَقُ بِهِ

(١) إضافة من مختصر العزني ج ١، ص ٤٧.

وكذلك مِرْفَق اليد، يجوز هذا في ذاك وذاك في هذا.

### [باب الفصل للجمعة والأعياد<sup>(١)</sup>]

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«الفشل يوم الجمعة واجب على كل مُختلٍ»**<sup>(٢)</sup>.

أراد بالمخاليم: البالغ من الرجال، لهنَا، ولم يُرِدُ الذي احتلم فاجنبَ، إنما أراد: الذي بلغ الحلم فأذركَ.

وذكر قول النبي ﷺ: **«من ترضاً يوم الجمعة فيها ونعمت»**<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حاتم: سألت الأصمي عن الهاء في قوله: **فِيهَا وَالْتَّاءُ فِي قَوْلِهِ وَنِعْمَتُهُ**، فقال: أرأى أراد: فالشَّيْءُ أَحَدٌ، قال: ونعمت بالشَّيْءِ، والثَّاءُ في **«نعمت»** تاءُ التَّائِيَّةِ. **و«نعمت» و«نعم»** ضِدُّ **«بغض»** و**«بغشت»**، وهو ما في الأصل: **نعم** و**نعمت**، فخففا وقيل: **نعم** و**نعمت**.

وقول عمر لعثمان رضي الله عنهما يوم الجمعة حين راح: **«والوضوء أيضاً**، وقد علِمَت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفشلِ.

تصبَّ **«الوضوء»** على المصدر، أقام الاسم مقامةً، فكانه قال: وتوضأ أيضاً وقد علِمَت أن النبي ﷺ كان يأمرنا<sup>(٤)</sup> بالفشلِ.

ومعنى قوله **«حين راح»**: أي مضى سائرًا إلى المسجد للجمعة.

ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغُثُرُ، عند العرب، مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار؛ يقال: راح في أول النهار وفي آخره، وتَرَوَحَ كذلك، وعَدَا بعناء.

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١ ص ٥١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود والترمذى وأبي ماجه.

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

وأما قولهم: راحت الإبل رائحة، فهذا لا يكون إلا بالعشي إذا أراحها راعيها على أهلها، ومنه قول الله تعالى: «عِنْ ثُرِيَخُونَ وَحِينَ تَشَرِّخُونَ» [النمل/٦٦]؛ يقال: سرحت الإبل بالغدأة إلى المرعى، وراحت بالعشي على أهلها.

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: هُنَّ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُغْ، فِيهَا وَرَفِعَتْ<sup>(١)</sup>.

وروى «غسل» بالتشديد و«غسل» بالتبسيط، وكذلك «بكراً» و«بكراً» يجوز فيما التخفيف والتبسيط. فمن خفف «غسل»: فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله، يقال: غسلها وغسلها إذا جامعها، ويقال: فخل غسلة و沐سل إذا كان كثير الضراب؛ ومن رواه: غسل - بالتشديد - أراد: غسله أعضائه غسلاً بعد غسل.

ومن روى «بكراً» بالتبسيط فمعناه: خروجه من بيته باكراً، ومن روى «بكراً» بالتشديد، فهو إتيان الصلاة لأول وقتها والمبادرة إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه؛ وكذلك جاء في الحديث: «بَكَرُوا بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup>، أي: صلوها عند غروب الشمس، وهو أول وقتها . وقيل لأول ما يدرك من الفواكه: باكورة، لمجيئه في أول الوقت.

ومعنى آتَكَرَ أي أدرك أول الخطبة، كما يقال: اتَّكَرَ بِكْرًا، إذا نكحها في أول إدراكها وكان أياً عذرتها.

وقوله: واسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُغْ، أي استمع إلى الخطيب ولم يشتغل بغيره.

**واللغو في كلام العرب على وجهين:**

أحدُهُما: فضول الكلام وباطلُ الذي يجري على غير عقد، ومنه: لغو اليمين، وهو أن يقول: لا والله، وبلى والله . يحصلُ به كلامٌ على غير عقدي بين، وهو قول عائشة رضي الله عنها . وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «الحادي ث ملقة أول الليل، مهدئَة لآخره»، معناه: أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل يشترون

(١) رواه أبو داود والترمذى والنمساوى وأبي ماجة عن أوس بن أوس التقى.

(٢) رواه أبو داود عن عقبة بن عامر بالمعنى عينه.

وينهجزون فيما لا يعنיהם، غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتهددوا، ولهذا بجدب عمر رضي الله عنه الشّهر بعد العتمة لعلا ينبعطهم النوم في آخره عن التهجد والصلوة.

والوجه الآخر من اللغو: ما كان فيه رفث وفحش ومؤامن. وقال تقاضة في قوله تعالى: «لَا تسمع فيها لأغية» [الغاشية/١١]: أي لا تسمع فيها باطلًا ولا مائماً، وقال مجاهد: شتماً؛ وقال ابن شمائل في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «إِذَا قَالَ أَنْصَتْ، فَقَذَ لَغَّا»<sup>(١)</sup>: أي خاب، قال: وأغية: خبيثة.

واللغة مأخوذة من: لغاء، إذا تكلم، وهي في الأصل: لغوة، نقص منها الواو.

## باب الحيض

الحيض: دم يزخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من: حاضن السبيل وفاض، إذا سال. وأخبرني المتنبري عن المبرد أنه أنسده لعمارة بن عقيل: [الطوبل]

أجالث حصانئ الذواري وحبيضت عليهن حبيضات السيول الطواجم  
أبو عبيد الذواري: الرياح التي تذرؤ التراب، وكذلك: الذاريات. والطواجم -  
جمع طاحم -: السيول العالية، يقال: سيل طاحم، إذا كان ذا غشاء وخشب؛  
وحبيضت: أي سيلت، وحبيضات السيول: ما سال منها، وكان دم الحيض شمي  
حبيضاً لسائلته من رحم المرأة في أوقاته المعتادة.

وأما الاستحاضة: فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة، والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك.

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مختليماً حازماً كأنه محترق.  
ويقال: دم محتديم، ويوم محتديم، وممحتمد: إذا كان شديداً الحر ساكن الريح، له  
خدمةً شديدة.

وأما دم الاستحاضة: فإنه يسيل من العاذل، وهو عرق قمة الذي يسيل منه في

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة بالمعنى ذاته.

أدنى الرحم دون قعره، ذُكر ذلك عن ابن عباس؛ وذكر أن دم الحيض بخراني: أي شديد الحمرة خارج من القعر، والباحر: الأحمر.

وأما التّئيّة: فهي نقية لا صفرة فيها ولا كثرة، ولا تكون التّئيّة إلا بعد انقطاع دم الحيض، ولا حُكم له؛ ويقال لها: القصّة البيضاء، تستدِّخُلُ المرأة القطننة فتخرج بيضاء.

وفي حديث آخر: أن امرأة استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فقال لها: «اخْتَشِنِي كَوْشَفًا»، فقالت: هو أكثر من ذلك إني لأشجّه ثيًجا، فقال: «استثفرني» أو قال: «تَلْجِمِي وَتَخْيِضِي - في علْمِ الله - يسْأَلُ أَوْ سَبِّقَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

**الكُوشُفُ:** القطن، تحتشى به المرأة ما لم يكن سيلان الدم، فإذا غلب الدم استثفرت: وهو أن تشد جزءاً عريضاً طويلاً على وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر، وذلك التلجم - تفعله المرأة إذا كانت تشع الدم ثيًجا: أي تسيله، يقال: تُجْبِثُ الماء أشجّه ثيًجا، ففتح الماء ثيًجا، إذا سُيّلت فسائل.

والاستثفار: مأخذ من الثُّقْر، بسكون الفاء، أو الثُّقْر، بتحريك الفاء، فاما الثُّقْر، ساكن الفاء، فهو جهاز المرأة، وأصله للسباع فاستعير في المرأة وغيرها، ومنه قول الأخطل: [الطويل]

جزى الله فيها الأعززين ملامة وفروة ثُقْر الثُّورة المتضاجِم  
واما الثُّقْر، بتحريك الفاء، فهو ثُقْر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة، وقال:  
[المنسرح]

..... ولا أشتَعِرْ يَخْكُهُ ثُقْر

والثُّخِيَضُ: قعود المرأة في استحاضتها حائضًا لا تصلي، وقيل له: تُخِيَض لأنَّه غير مستيقن، فكأنَّها تتكلّفة.

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

والدم المُشِّرِّق: هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه.  
وقوله: ولا يجوز للمستحاضنة أن تستظہر بثلاثة أيام، أراد أن المستحاضنة  
إذا عرقَتْ أيامها فنعدت فيها عن الصلاة وخلفتها، اغسلتْ وصلَّتْ، ولم تَقْعُدْ بعد  
ذلك ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء.

وأصل الاستظهار: الاستئناق في الأمر، يقال: اتَّخَذَ فلانَ بَعِيرَيْنِ ظَهْرِيْنِ في  
سفره: إذا كان يَحْمِلُ على أَبَاعِرِ لَهُ، وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقة لَهَا يَتَدَعَّ  
ببعير من حُمُولَتِه فَلَا يَجِدُ لَهُ حُمُولَةً؛ فَوُضُعَ الاستظهار موضع الوثيقة، وأصله ما  
أعلمتُك، وأصل الاستظهار: الاستعانة، والظهير: المُعِينُ - كأنها استعانت بثلاثة أيام.

وقوله عَزَّ وجلَّ: **(فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)** [البقرة/٢٢٢]، قال:  
اعترلُوهن ولا تجتمعون في الفروج؛ ومن جعل المَحِيضَ بمعنى الحَيْضِ أراد:  
اعترلُوهن في أيام حِيَضُهُنَّ، يقال: حَاضَتِ المرأةَ مَحَاصَا وَمَحِيَضَا  
**وَالْحَيْضُ:** جمع الحَيْضَةِ.

## أبواب الصلاة

فمنها المواقت:

الصلاحة الأولى يقال لها: الظُّهُرُ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم/١٨]؛ يقال: أَظْهَرَ الْقَوْمُ إِذَا دَخَلُوا فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ أَوِ الظَّهِيرَةِ، وَذَلِكَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

وأما العصر فإنما سميت: عصراً باسم ذلك الوقت، والعرب تقول: فلان يأتي فلاتا العصرئين، والبيزدئين، إذا كان يأتيه طرفي النهار، والعصران هما: الغداة والعشي.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الظَّلَلِ﴾ [هود/١١٤]، دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وَزُلْفَ الليل. فصلاة طرفي النهار صلاةُ الصبح وصلاة الظهر والعصر، ف يجعل النهار ذا طرفين: أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها، والطرف الآخر العشي وفيه صلاتا العشي. والعشي عند العرب: ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب، كل ذلك عشي. والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه حيث يقول: «صلى بنا رسول الله عليه السلام إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر» – فجعلهما صلاتي العشي، فافهم ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَرُزْلَفَا مِنَ الظَّلَلِ﴾ فإنه أراد: صلاة المغرب وصلاة العشاء الأخيرة. وسماتها: زُلْفَ، لأنهما في أول ساعات الليل وأقربها، وأصله: من الزُّلْفَ، وهي القربي، وازدلف إليه: اقترب منه، وواحد الزُّلْفَ: زُلْفَة؛ وقال العجاج: [الرجز]  
 طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفَةَ زُلْفَةَ سَمَاءَةَ الْهَلَالِ حَتَّى اخْتَوَقَفَا  
 نَصَبَ «سَمَاءَةَ الْهَلَالِ». بقوله «طَيِّ اللَّيَالِي»، أوقع الفعل من «طي» على  
 «سَمَاءَةَ» فصارت مفعولاً به. وقوله «طَيِّ اللَّيَالِي» أي: كطيّ الليالي، وقوله زُلْفَةَ زُلْفَةَ

(١) الحديث رواه البخاري.

أي: ساعات بعد ساعات متقاربة، وسماوا كل شيء: أعلاه، وإنما شئي السماء؛ سماء، لأنها فوقنا؛ حقوق: أي أغونج ودق، ومنه: حقوق الهلال: إذا دق في آخر الشهر.

وقيل في قوله تعالى: **﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُغْشَوْنَ﴾** [الروم/١٨]: إنه صلاة المغرب، **﴿وَحِينَ تُضْبَحُونَ﴾** [الروم/١٨]: صلاة الصبح، **﴿وَغَشِيَّاً﴾** [الروم/١٨]: العصر، **﴿وَحِينَ تُظْهَرُونَ﴾** [الروم/١٨]: الظهر.

وقال في موضع آخر: **﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العشَاءِ﴾** [النور/٥٨]، وهي التي كانت الأعراب تسميتها: العتمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: **«لَا تَغْلِيشُكُمُ الْأَغْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاةِكُمُ الْعَشَاءِ، فَإِنَّمَا يَغْتَمُونَ بِالإِبْلِ»**<sup>(١)</sup>. وإنما سُمِّوها: عتمة، بأسم عتمة الليل: وهي ظلمة أوليه، ولاغتمامهم بالإبل: أنهم إذا راحت عليهم الإبل بعد المساء أناخوها ولم يحيطوا بها حتى يغتنموها: أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمة، وكانوا يسمون تلك الخلبة: عتمة، بأسم عتمة الليل، وتلك الساعة تسمى: عتمة؛ وسماعتهم يقولون: استغثتموا بعتمكم ثم اختبئوا، ويقال: قعد فلان قدر عتمة الإبل: أي قدر احتباسها في عشائيرها من أول الليل. ثم قالوا لصلاة العشاء: عتمة، لأنها تؤدي في ذلك الوقت.

والمعنى في قوله عليه السلام: **«لَا تَغْلِيشُكُمُ الْأَغْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاةِكُمْ»** أن الله تعالى سماها: صلاة العشاء، والأعراب يسمونها: صلاة العتمة، بأسم عتمة الإبل: وهو احتباسها بعد رواحها قدر قوائق، ويسمون قدر احتباسها: عتمة، وذلك قدر ما بين العشائير؛ وإذا كان وقت العشاء الآخرة، فقد أفاق الإبل.

وأما قوله عز وجل: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْأَلَيْلِ وَقُرْبَةَ الْفَجْرِ﴾** [الإسراء/٧٨] فإنه أمر بأداء الصلوات الخمس في هذه الآية، كما أمر به في الآية التي فسرناها قبلها.

**فَذُلْكُ الشَّمْسِ:** زوالها، وهو وقت الظهر، وقيل: ذلوّكها غروبها؛ والذي عندي فيه: أنه جعل الذلوك وقتاً لصلاتي العشي، وهذا الظهر والعصر، كما جعل أحد

(١) رواه مسلم عن ابن عمر.

طفي النهار وقتاً لهما.

وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتهما واحد، كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «صلاؤهما في وقت واحد من غير خوف، ولا سفر»<sup>(١)</sup>. فقال ملك: أرى ذلك كان في مطر.

وقوله: **﴿إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ﴾** وقت صلاته المغرب والعشاء، على أن وقتها واحد في الضرورات.

والغسق: ظلمة الليل، وقد غسق يُعْسِقُ. وروى عن أبي وائل أنه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم: أغسق أغسق، أي: آخر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض.

وأراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، سماها: قرانا لأن القرآن يقرأ فيها، وهذا من آئين الدلائل على وجوب القراءة في الصلاة. والفَجْرُ شَمِيْ فَجْرًا لانفجار الصبح، وهو فجران:

فال الأول منها مستطيل في السماء، يُشَبِّهُ بذنب السُّرُخَان، وهو الذئب، لأنه مستدِقٌ صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحِلُّ أداء صلاة الصبح فيه، ولا يحرِمُ الأكل على الصائم.

وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق، شَمِيْ: مستطيرًا، لانتشاره في الأفق؛ قال الله عز وجل: **﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾** [الإنسان/٧]: أي منتشرًا فاشياً ظاهراً.

وأما قوله عز وجل: **﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَغْرِ﴾** [البقرة/١٨٧] فإن الخيط الأسود هو الفجر الأول الذي يقال له: الكاذب، شَمِيْ: أسود لاسوداد الأفق حوالي الخيط المستدق صاعداً؛ وأما الخيط الأبيض فهو الفجر الثاني، شَمِيْ: أبيض لانتشار البياض في الأفق معترضاً، وقال أبو داؤد الإيادي: [المتقارب]

**فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا شَذْفَةٌ** **وَلَاحَ مِنَ الصَّبَحِ خَيْطٌ أَنَارَ**

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

أراد الفجر الثاني بقوله: خيطُ أنا را، لأنَّه جعله مُنيرًا وَقَرْنَةً بالشِّدَّة، وهي اختلاط الضوء والظلمة معاً.

وأما الشُّفَقُ، فهو عند العرب: المُحْمَرَة؛ وروى سَلَمَةُ عن الفَرَاءِ أَنَّه قَالَ: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق - وكان أحمر؛ قال: فهذا شاهد للحمرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الصبح ثم نَصْرِفُ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمَرْوِطِنَا مَا نَعْرُفُ مِنَ الْفَلَسِ»<sup>(١)</sup>.

**فالملائكة:** النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبيهن، حتى لا يظهرُنَّ منهن شيء غير عيونهن، وقد تَلَفَّنْ بثوبه وألتَّقَعَ به: إذا اشتمل به، أي تَعَطَّى به، وأما المَرْوَطُ فهي أَنْكَسِيَّةٌ من صِوفٍ أو خَزَرٍ، كُنْ النساء يَتَجَلَّبْنَ بها إذا تَرَزَّنَ، واحدتها: مِرْطٌ، والْفَلَسُ وَالْغَبَشُ وَالْغَبَشُ: بقية الظلام في آخر الليل، ومنه يقال: خرج فلان يَعْسِي، وقد غَلَسَ إلى حاجته . وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلّي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل.

وأما الإسفار، فهما إسفاران:

أحدهما: أن يَبْيَنَ خيطُ الصبح ويَتَشَيَّرَ بِيَاضِهِ فِي الْأَفْقِ حَتَّى لَا يَشْكُّ مِنْ رَأَهُ أَنَّه الصبح الصادق.

والإسفار الثاني: أن يَتَجَابَ الظلام كُلُّه وتنشر الشُّخُوصُ.

ومنه يقال: سَقَرَتِ المرأة يَقَابَها، إِذَا كَشَفَتْهُ حَتَّى يُرَى وَجْهُهَا، ومنه قول الشاعر: [الطوبل]

وكَنْتُ إِذَا مَا جَعَثُ لَيْلَى تَبَرَّقْتُ فَقَدْ رَأَيْتِنِي مِنْهَا الْعَدَّةُ شُفُورُهَا وَسَقَرَ فَلَانْ بَيْتَهُ: إِذَا كَنْسَهُ، و«رُؤْخُوةٌ يَوْمَئِذٍ مُشَفِّرَةٌ» [عبس/٣٨]: أي مضيئه منيرة، ولقي فلان القوم بوجهه مشفراً: لا غُبرَسَ فيه ولا كُلُوح؛ وقيل للكتاب: سَفَرٌ، لبيانه، وللذي يُصلح بين القوم: سَفَيْرٌ، لأنَّه يُظْهِرُ بالصلح ما يُكِنُّهُ الفريقيان في

(١) رواه البخاري ومسلم.

قلوبهم.

والذي عندي في قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»<sup>(١)</sup>: أن تصلّى صلاة الصبح والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك في أنه أحد، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: **وَقَتْ مَقَامِ وَرَفَاهِيَّةِ وَوَقْتُ عُذْرٍ وَضَرُورَةِ.**

**فَالْمَقَامُ:** الإقامة في الخضراء والرفاهية الفسحة والداعة؛ يقال: **فَلَانْ رَافِةً وَخَافِضَ وَوَادِعَ**: إذا كان مقیما حاضرا غير مسافر ولا ظاعن، **وَفَلَانْ فِي رَفَاهِيَّةِ** من العيش ورفاهية ورفاهية: إذا كان في خفض وداعة.

## ما جاء منها في الأذان

**الأذان:** اسم من قولك: آذنْتُ فلاناً بأمرِكذا وكذا، أو ذنه، إيداناً: أي أعلنته، وقد آذن ياذن آذناً، إذا علّم. **فالآذان:** الإعلام بالصلاة، يقال: آذن المؤذن تأدباً وأذناً: أي أغفل الناس بوقت الصلاة، فرضّيّة الاسم موضع المصدر؛ قال الله عز وجل: «وَآذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ» [التوبه/٣]: أي إعلام، وأصل هذا من الآذن - كأنه يلقى في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة.

وأما قول المؤذن في الأذان: حي على الصلاة وحي على الفلاح، فمعنى حي: هلم وعجل إلى الصلاة والفرح. والفرح: هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائزين: مُفْلِحٌ، ولكل من أصحاب حيّراً: مُفْلِحٌ، وقال عبيد بن الأبرص: [الرجز]

**أَفْلَحَ بِمَا شَفِتَ فَقَدْ يُذْرَكُ بِالْمَسْغَفِ وَقَدْ يُخْدَعُ الْأَرِبَبُ<sup>(٢)</sup>**

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم.

(\*) البيت من معلقة عبيد المشهورة، وهي من مجزوء البسيط وبعضها من المجزوء المعروف بالمخليع، وقد اشتهر اضطراب وزتها بين العروضيين والأدباء، وإليه أشار المعربي بقوله: [الطويل]

وقد يخطئ الرأي أثروه وهو حازم كما أخطأ في وزن القرنيين عبيداً ولما ذكرت ذلك لأن بيت المتن من الرجز والقصيدة من البسيط، وقد رواه غير الأزهري بهذا اللفظ،

**أفلح** يعني: أتى بما شئت من حُمْق أو كَفَس. ويقال للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاح وفَلَحَ، لأنَّه سبب للبقاء، وعن أبي ذرٍ أنه قال: «صَلَّيْنَا مع رسول الله عليه عليه السلام حتى خشينا أن يفوتنا الفَلَح»<sup>(١)</sup>.

وأما التثويب في صلاة الصبح: فهو أن يقول المؤذن بعد قوله: «حِيٌّ على الفلاح»: «الصلوة خَيْرٌ من النوم»، مرتين، سُمِّي ذلك تثويباً لأنَّه دُعاءً بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حِيٌّ على الصلاة، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم؛ وكل من عاد لشيء فَعَلَهْ فقد ثاب إليه، ومنه قول الله عز وجل: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا» [البقرة/١٢٥]، والبيت: بيت الله الحرام، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يشوبون إلى زيارته حاجين ومتعبرين مرة بعد أخرى، أي يعودون إليه.

**ومَثَابَةٌ**: مُفْعَلَةٌ مِنْ ثَابَ يَتُوبُ، ولو قيل: مَثَابٌ - بغير هاء - كان جائزًا، وأنشد الشافعي رحمة الله بيئاً في هذا المعنى: [الطوبل]

**مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَغْدَمًا تَخْبُثُ إِلَيْهِ الْجَعْمَلَاتُ الذُّؤَابُ**  
لأفناء القبائل: يعني لجماعتها؛ والذوابل: يعني بها الضعاف، يقال: ذَبَلَ يَذَبَلُ ذَبُولًا إذا ضَعَفَ؛ تَخْبُثُ: تُشرِّعُ.

وقد يكون التثويب في غير الفجر، وهو أن يقول المؤذن بين الأذانين: الصلاة رَحِيمُكُمُ اللَّهُ، وقال عمر رضي الله عنه لمؤذنه: «إذا أذنت فترسل ثم ثوب أذانك». ويقال: ثَوْب الداعي، إذا دعا مرة بعد أخرى، وقالت جنوب الهذلية: [البسيط]  
**وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا لَهُ مِنْ دَوَاعِي الْمَوْتِ تَثْوِيْبُ**

كصاحب «اللسان» والتبريزي في «شرح المعلقات» . أي إنهم أثبتوه بذلك الرواية عالمين أن في بايضة عبد احتلالاً، وقد روى بلفظ موافق للبسيط المخلع، وهو: [مدخل البسيط]  
**أَفْلَحَ بِمَا شِفْتَ قَدْ يَذْرُكُ بِالضَّرِّ ضَرِفَ وَقَدْ يُخْدَعَ الْأَرِبَّ**  
وهذا عندي أحسن، غير أن تلك الرواية لا سيل إلى إنكارها، وهي مصداق ذلك الاضطراب.  
وانظر البيت في، «المعلقات العشر وأخبار شعرائها» لأحمد بن الأمين الشنقيطي ط. الرحمنية سنة ١٣٣٨هـ، معلقة عبد بن الأبرص ص ٤١، «ولسان العرب»، مادة ف ل ح. ١ ه الشهاب.  
(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي.

والترسل: هو التبيين.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يكون المؤذن صيّتاً، وأن يؤذن مترسلاً  
بغير نقطيط ولا بقفي فيه، وأن تكون إقامته إدراجاً مبيّناً

فالصيّت بوزن السيد والهين، وهو: الرفيع الصوت، وهو فَيُعِلِّمُ مِنْ: صات  
يُصوّث، كما يقال للسحاب الماطر: صيّت، وهو من صات يصوّث؛ ويقال: ذهب  
صيّت فلان في الناس: أي ذهب ذكره وشرفه، وأما الصوت: فهو الذي يسمّع  
الناس.

والمرسل: هو الذي يتمهل في تأديته ويبيّن كلامه تبييناً يفهمه من يسمعه،  
وهو من قوله: جاء فلان على رسليه، أي على بيته غير عجل ولا متعجب لنفسه.

والتمطيط: الإفراط في مد الحروف، يقال: مط كلامه، إذا مده، فإذا أفرط  
فيه فقد مطّله.

والبغى فيه: أن يكون رفعه صوته يحكى كلام الجبارية والمتكبرين  
والمنتفيّة، وأصل الفرق: الامتلاء، فالصواب أن يكون صوته بتحزير وترقيق، ليس  
فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين. والبغى في كلام العرب: الكبار،  
والبغى: الظلم، والبغى: الفساد، وكل شيء نرامي إلى فساد فقد بغي؛ [و] يقال: قد  
بغي فلان ضالته، إذا طلبه.

وأما إدراجه الإقامة: فهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيها ترسلاً في  
الأذان. وأصل الإدراج: الطي، يقال: أدرجت الكتاب والثوب وذرختهما، إدراجاً  
وذريجاً: إذا طويتهما على وجوههما.

**وروى الشافعي رحمه الله حديثاً رفعه إلى النبي عليه السلام أنه قال: «الأئمة ضمائمه  
والمؤذنون أبناء»<sup>(١)</sup>.**

فاما ضمان الأئمة: فإن القوم أمروا أن يأتوا بهم ويبيّنوهم ولا يناديروهم، فإن  
أتم الإمام ما ضمّن من إمامتهم تيسّر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به، وإن

(١) أخرجه أبو داود والترمذ عن أبي هريرة.

عَجَلَ الْإِمَامُ فَأَرْهَقَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ إِتَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا لَمْ يَفِ بِهَا ضَمِّنَ لَهُمْ؛ فَعَلَى الْأَئِمَّةِ أَنْ يَتَحَرَّرُوا إِتَامَ مَا ضَمِّنُوا فِي تَخْفِيفٍ وَقَضَبٍ، وَأَلَا يُفْجِلُوا الْقَوْمَ عَنِ إِتَامِ مَا يَلْزَمُهُمْ.

وَأَمَا أَمَانَةَ الْمُؤْذِنِينَ: فَإِنَّهُمْ أَثْمَنُوا عَلَى الْمَوَاقِيتِ وَمُرَاعَايَاتِهَا، وَأَمْرُوا أَلَا يُفْرِطُوا فِي ظُرُورَةِ الْأَذَانِ عَنْ وَقْتِهِ، وَلَا يَفْجِلُوا فِي ظُرُورَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ حَتَّى لَا تُخْرِجَهُمُ الصلوة.

### باب القبلة

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ . رَحْمَهُ اللَّهُ . قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة/١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

قَوْلُهُ: **﴿فَوَلْ وَجْهَكَ﴾**: أَيْ أَفِيلُ بِوْجْهِكَ، وَوَجْهُكَ وَجْهُكَ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَلَكُلُّ وَجْهَةٍ هُوَ مُؤْلِيهَا﴾** [البقرة/١٤٨]: أَيْ مُسْتَقْبِلُهَا.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: التَّوْلِيَةُ لَهُنَا: إِقْبَالٌ، وَقَدْ تَكُونُ التَّوْلِيَةُ إِدْبَارًا كَقُولُكَ: وَلَّ عَنِي: أَيْ أَدْبَرُ عَنِي، وَقَدْ وَلَّى: إِذَا أَدْبَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**، فَشَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ وَجِهَتُهُ وَنَحْرُهُ، وَأَصْلُ الشَّطْرِ: النَّحْوُ، وَقَوْلُ النَّاسِ: فَلَانْ شَاطِيرٌ مَعْنَاهُ: قَدْ أَخْذَ فِي نَحْوِ غَيْرِ الْأَسْتَوَاءِ؛ وَيَقَالُ: هُوَلَاءُ قَوْمٌ يَشَاطِرُونَنَا: أَيْ دُورُرُهُمْ تَقَابِلُ دُورَنَا، كَمَا تَقُولُ: هُمْ يَتَنَاهُونَنَا: أَيْ نَتَحُوا نَحْوَهُمْ وَيَتَحُوا نَحْوَنَا . وَشَطْرٌ كُلُّ شَيْءٍ: نِصْفٌ.

### باب صفة الصلاة

#### وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك

وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ الْفَاظُ كَثِيرٌ لَا يَكَادُ يَعْرَفُ مَعَانِيهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ تُعْتَقَى بِهَا وَنَشَرَ مَعَانِيهَا لِيَقْنَعَ عَلَيْهَا الْمُصْلِنُونَ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَهُمُوهَا كَانُوا أَحَرِيَ أَنْ يَخْشَعُوا عَنْدَ ذِكْرِهَا وَيُخْلِصُوا نِيَاتِهِمْ لِلْمُرَادِ بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْظَمُ

لأجورهم وأوفز لثوابهم وأغود عليهم إن شاء الله.

فأؤُل ذلك قول المصلي: الله أكبر ، وفيه قولهن لأن أهل العربية:

أحدهما: أن معناه: الله كبير. وقد جاء «أَفْعَلُ» نعتا في حروف معدودة، منها قولهن: هذا أمر أهون: أني هين، وإني لأوبحل: أني وجل، وكذلك: إني لأوبحل . باللام والراء . ومنه قول معن بن أوس: [الطويل]  
**لَعَمِرُكَ مَا أَذِرِي وَإِتِي لَأَوْبَحِلُّ عَلَى أَيْنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوْلُ**  
 أراد: وإني لـأوـبـحـلـ. وتقول العرب: المرء بـأـصـغـرـيـهـ: أي بـصـغـيرـيـهـ، وهـما قـلـبـهـ  
 ولـسـانـهـ، فـكـذـلـكـ قولـهـ: اللهـ أـكـبـرـ، أـيـ كـبـيرـ؛ وـقـالـ أبوـ إـسـلـحـ الزـجاجـ: هـذـا غـيـرـ مـثـكـرـ،  
 وـقـدـ قالـهـ أبوـ عـبـيدـةـ.

قولـهـ: المرء بـأـصـغـرـيـهـ، أـصـغـرـاهـ: قـلـبـهـ ولـسـانـهـ، وـمـعـنـاهـ: أـنـ فـضـلـ الرـجـلـ عـلـىـ غـيـرـهـ  
 بـيـانـهـ بـلـسـانـهـ وـعـلـمـهـ الـذـيـ فـيـ قـلـبـهـ، وـكـلـ مـنـ كـانـ أـغـلـمـ وـأـبـيـنـ لـسـانـاـ فـلـهـ الفـضـلـ عـلـىـ  
 غـيـرـهـ.

وقـالـ آخـرـونـ: مـعـنـيـ قولـهـ: اللهـ أـكـبـرـ، أـيـ: اللهـ أـكـبـرـ كـبـيرـ، كـقولـكـ: هـوـ أـعـزـ  
 غـيـرـيـ؛ وـمـنـهـ قولـ الفـرـزـدقـ: [الـكـامـلـ]  
**إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمَةً أَعَزُّ وَأَطْوَلُ**  
 أـرـادـ: دـعـائـمـهـ أـعـزـ غـيـرـ وـأـطـوـلـ طـوـيلـ.

وـأـمـاـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: **هـوـهـ الـذـيـ يـيـدـاـ الـخـلـقـ ثـمـ يـعـيـدـهـ وـهـوـ أـهـونـ عـلـيـهـ**  
 [الـرومـ/٢٧ـ] فـفـيهـ غـيـرـ قولـ:

أـحدـهـ: وـهـوـ هـيـنـ عـلـيـهـ.

وقـالـ بـعـضـهـمـ: الـهـاءـ فـيـ **«عـلـيـهـ»** رـاجـعـةـ إـلـىـ الإـنـسـانـ، الـمـخـلـقـ، كـأـنـهـ قـالـ:  
 وـهـوـ أـهـونـ عـلـىـ الإـنـسـانـ مـنـ إـنـشـائـهـ النـشـأـةـ الـأـولـيـ.

وقـالـ أبوـ إـسـلـحـ الزـجاجـ: خـاطـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ العـبـادـ بـمـاـ يـعـقـلـونـ، فـأـغـلـبـهـمـ أـنـهـ  
 يـجـبـ عـنـهـمـ أـنـ يـكـونـ الـبـعـثـ أـسـهـلـ مـنـ الـابـتـداءـ، وـجـعـلـهـ مـئـلـاـ لـهـمـ فـقـالـ: **هـوـلـهـ الـمـقـلـ**

**الأَغْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** [الروم/٢٧]، أي إن قوله تعالى: **﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾** قد ضربه مثلاً لكم فيما يضجّب ويشنّه.

وزوْرَى عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة: **«تَسْخِيرِيهَا الشُّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا الشَّلِيمُ»**<sup>(١)</sup>.

فالتحريم أصله من قوله: حُرِمْتُ فَلَمَّا عَطَاءَهُ: أي مُنْعَثَةُ إِيَاهُ، وَكُلُّ مَا مُنْعَثُ فَهُوَ حُرْمَةٌ وَحَرْمَةٌ؛ وأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ: إِذَا دَخَلَ فِيمَا يُنْعَثُ مَعَهُ مِنْ أَشْيَاءِ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَهُ، مُثْلَ قَتْلِ الصَّيْدِ وَقَضَاءِ التَّفْتُ وَالْجَمَاعِ وَإِظْهَارِ الرَّفَثِ وَغَيْرِهِ مَا مُنْعَثُ  
الْمُسْخَرُ مِنْهُ، وَقَضَاءُ التَّفْتِ: خَلْقُ الْعَانَةِ وَقْصُ الشَّارِبِ وَنَفْعُ الْإِبْطِ؛ فَكَذَلِكَ الْمَكْبُرُ  
لِلصَّلَاةِ، صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ عَمَلِ الصَّلَاةِ، فَقَلِيلُ التَّكْبِيرِ:  
تَحْرِمُ، لِمَنْعِيَ المَصْلَى عَنْ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ عَمَلِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ.

وقال أبو زيد: أَحْرَمْتُ الْوَجْلَ، إِذَا قَعْدَتْهُ، وَحَرِمْتُ يَحْرَمَتْهُ: إِذَا قَبَرَ، لِأَنَّهُ مُنْعَثُ  
مَا يَكُونُ لَهُ بِالْفُلْبِعِ وَالْفَوْزِ؛ وأَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَارَ بِالْتَّكْبِيرِ لَهَا مَعَ  
النِّيَةِ دَاخِلًا فِي مَا مُنْعَثُ مِنْهُ مَا كَانَ مُبَاخَاهًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

\* \* \*

وقوله بعد التكبير: **﴿وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [الأنعام/٧٩]  
أي: أَقْبَلْتُ بِوْجْهِي إِلَى اللَّهِ الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، أي ابْتَدَأْتُ خَلْقَهُمَا  
عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقْدِيمَهُمَا.

وقوله: حَنِيفًا: أي مستقيماً، وانتصابةً على الحال، كأنني قلت: وَجَهْتُ وَجْهِي  
لِلَّهِ فِي حَالِ حَنِيفَتِي؛ وروى أبو العباس عن ابن نجدة عن أبي زيد أنه قال:  
الحنيف: المستقيم، وأنشد: [الوافر]

**تَعَلَّمَ أَنْ سَيِّهِ دِينَكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقٌ لَا يَجِدُونَ بِكُمْ حَنِيفٌ**  
أي طريق مستقيم. وقال أبو إسحاق الزجاج: سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَنِيفًا، لِأَنَّهُ حَنَفَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أي: مَا لَهُ؛ قَالَ: وَالْحَنَفُ فِي

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن علي بن أبي طالب.

الرِّجْلُ: أَنْ تَمْلِيَ الْقَدْمَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَخْتَهَا بِأَصْبَعِهَا.

وقوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي» [الأَنْعَام / ١٦٢] فالصلاحة: اسم جامع للتكبر والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل.

والنُّشُكُ: العبادة والناسك: العابد الذي يخلص عبادة الله ولا يشرك به، وأصله من النسيكة: وهي الثغرة المذابة المضفاة من كُلِّ خلطٍ، والنسيكة أيضاً: القربان الذي يتقرّبُ به إلى الله تعالى، وجمعها: نُشكُ.

وقوله: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أي المستسلمين لأمِّ الله الخاضعين له، المنقادين لطاعته.

\* \* \*

وقوله: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ<sup>(١)</sup>.

في تفسير «اللهُمَّ» قولان للنحوين: قال الفراء: هي في الأصل: يا الله أَنْتَ بخير، فكثُرت في الكلام وأختلطت، فقيل: اللَّهُمَّ، كما قالوا: هَلْمُ، وأصلها: «هَلْ» ضمّ إليها «أَمْ»، ثم ترَكَت منصوبة الميم. وقال الخليل: اللَّهُمَّ معناه: يا الله، والميم مشدودة، عوضٌ من «باء» النداء، والميم مفتوحة لسكنونها وسكون الميم قبلها؛ قال: ولا يقال: يا اللَّهُمَّ، إنما يقال: اللَّهُمَّ، ومعناه: يا الله.

وقوله «أَنْتَ الْمَلِكُ»: أي القادر على كل شيء، تَمْلِكُ الْمَلْكَ، لا شريك لك.

وقوله: سُبْحَانَكَ معناه: أُسْبِحُكَ، أي أُنَزِّهُكَ عما يقول الظالمون فيك؛ وسُبْحَانَ: مصدر أُريد به الفعل، قال الله عز وجل: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْشِونَ وَحِينَ تُضْبِخُونَ» [الروم / ١٧] أي: سبحوا الله حين تمسون، أي صَلُوْلُاهُ؛ وقوله في الرکوع: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، أي: أُسْبِحُ ربِّ الْعَظِيمِ، وتزييه الله سبحانه وتعالى: تبعيده من الشرك، وهو بمعنى التسبيح. ومن صفات الله تعالى: شَيْوخُ قُدُوشٍ، والشبوح: البعيد عن الشكل والنطير والضد والتدييد؛ وقيل: سبحان الله: أي براءة الله، كأنه يقول:

(١) الحديث رواه مسلم والترمذى وأحمد عن علي بن أبي طالب.

أبى رئيْسِ اللهِ عز وجلَّ مِنْ كُلِّ ضَدِّ وَنَدِّ.

وقوله: وبحمدك، الباء هُنَا معناها الابتداء، كأنه قال: وبحمدك أبتدئ،  
حمدُه: الثناء عليه، وقد دخل فيه «سبحان الله» لأنَّ ثناء على الله تعالى.

وقوله: أنتَ رَبِّي، أي مالكي وماليكُ أمرِي، لا مالِكَ لي غَيْرُكَ.

وقوله: وأنا عَبْدُكَ: أي لا أَعْبُدُ غَيْرَكَ، ولا أَصْبِرُ إِلَّا طَاعَتَكَ.

وقوله: عَمِلْتُ شَوْءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي: اعتراف بالذنب، قَدْمَةً عَلَى مَسْقَلَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَغْفِرَةِ، كما عَلَمَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ خَطِيئَتِهِ، أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا، وَإِنَّ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَزْخِفْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ» [الأعراف/٢٣-٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى - حَكَايَةً عَنْ آدَمَ -: «فَلَقَلَّ فِي آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ قَاتَلَهُ عَلَيْهِ» [البقرة/٣٧].

وقوله: فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي: أي اسْتُرْهَا بِغَفْوَكَ وَلَا تُواخِذْنِي بِهَا.

وقوله: وَاهْدِنِي لِأَحْسِنِ الْأَخْلَاقِ: أي أَرْشِدْنِي لِهَا وَلِيَاهَا، وَقُولُهُ: وَأَضِرِّ عَنِّي سَيِّهَهَا: أي أَضِرِّ عَنِّي قَبِيعَ الْأَخْلَاقِ.

وقوله: لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ، معنى: لَبِيكَ، أي أَقْمَتُ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةِ .  
يقال: لَبَّ بالمكان وَلَبَّ، إِذَا أَقَمَ بِهِ، لَبَّا وَلَبَّا؛ فَمَعْنَى «لَبِيكَ»: لَبِيْنَ، فَخَلِفَتِ النُّونُ  
لِلإِضَافَةِ، وَاللَّبَّ: الإِقَامَةُ عَلَى الطَّاعَةِ.

وقوله: وَسَعْدَيْكَ: أَصْلُ الْإِسْعَادِ وَالْمَسَاعِدِ: موافقةُ العَبْدِ أَمْرَ رَبِّهِ بِمَا يَشَاءُدُ بِهِ  
الْعَبْدُ، وَمِنْ أَعْانَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَشْعَدَهُ؛ وَيَقُولُ: سَعْدَةُ اللَّهِ يَشَاءُدُهُ - بِغَيْرِ أَلْفِ - فَهُوَ  
مَشْعُودٌ. وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا إِسْعَادَ وَلَا عَفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»: هَذَا فِي النِّيَاحَةِ عَلَى  
الْمُوْتَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ، أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ، كُنْتُ إِذَا أَصْبَيْتُ إِحْدَاهُنَّ بِمَصْبِيَّةِ لِيَثْ سَنَةَ  
تَبْكِيَ ذَا قَرَائِبِهَا الَّذِي أَصْبَيْتُ بِهِ، وَتُشَعِّدُهَا عَلَى بَكَائِهَا جَارِيَّهَا وَذَوَاتِ مَحَارِمِهَا:  
كُنْتُ يَجْتَمِعُنَّ سَنَةً يَشَعِّدُنَّ صَاحِبَةَ الْمَصْبِيَّةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ هَذَا الْإِسْعَادِ. وَسَاعِدُ  
الْيَدِ: مَا بَيْنَ الْكُوعِ وَالْمِرْقَقِ، شَيْيَ سَاعِدًا لَأَنَّ بِهِ اسْتِعَانَةَ الْكَفَّ. قَالَ (٤): أَمْلَأَهُ عَلَيْهِ،

(٤) القائل هو المستحلي، أبو عبيد الهرمي، والممللي: أبو منصور الأزهري، المؤلف، وقد تقدم نحو ذلك.

وليس في الأصل.

فقوله: «وَسَعَدَنِيلَكَ»؛ أي مساعدة لأمرك بعده مساعدة، ومتابعة لدعينيك الذي ارتضيته بعد متابعة؛ وأخرج «سعدينك» من «سعد» لأنه الأصل، وإن كان المعتمد من الكلام: «ساعداً»، بهذا المعنى.

وسمعت المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى - وسئل عن معنى قوله: «وسعديك»، - فقال: معناه: مساعدة لك بعد مساعدة.

وقوله: **الخَيْرُ فِي يَدِكَ وَالشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ**.

حکی اسحق بن راهويه عن النضر بن شمیل قال: سألت الخلیل بن احمد عن قولهم في الدعاء: «الخیر فی يدیک والشّر لیس إلیک».. قال: وكان مثیتاً، يعني للقدر، فقال لي: معناه: لا يتقرّب بالشر إليک.

وقوله: **أَنَا بِكَ وَاللَّهِكَ**: أي انتصّر بك وأعوذ بك، **وَالْجَأْ إِلَيْكَ**، كأنه قال: بك أَعُوذُ **وَإِلَيْكَ الْجَأْ**.

وقوله: **تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ**، قال أبو العباس: تبارك الله: أي تعالى الله، والبركة: النماء والعلو؛ وقال أبو بكر بن الأنباري: تبارك الله: أي يتبرّك العباد بتوحيده وذريته اسمه، والتبرّك: طلب البركة.

وقوله: **وَاتُوبُ إِلَيْكَ**: أي أرجع إلى طاعتك وأنيب إليک، والتائب: الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته.

واباء في قوله: **بِسْمِ اللَّهِ** معناها معنى الابتداء، أي: ابتدئ **بِاسْمِ اللَّهِ**

وقوله: تعالى بجدك، الجد هُنَّا: العظمة، قال الله تعالى: **وَاللهُ تَعَالَى جَدُّ رَّبِّنَا** [الجن/١١] أي عظمتها. وأما قول النبي ﷺ بعد الفراغ من الصلاة: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup> فالجد هُنَّا: الحظ في الدنيا والغنى، ورجل مخدود، أي محظوظ في الدنيا غني؛ والمعنى: لا ينفع ذا الغنى وكثرة المال في الدنيا غناه

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

يُوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْكَ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ، وَلَا يَنْفَعُهُ كَثْرَةُ مَا لَهُ مِنْ عَقُوبَتِكَ فَيَفْتَدِي مِنْهَا بِهِ كَمَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا.

\* \* \*

وقوله في التشهد: **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ**.

قال الفراء: التحية: **الْمُلْكُ اللَّهُ**; وحمنعها: التحيات، كأنه قال: **الْمُلْكُ اللَّهُ**; وقيل: التحية: البقاء الدائم، كأنه قال: البقاء لله، وقيل: معنى التحية: السلام، أي السلام، وهي السلام من آفات الدنيا والآخرة.

وقوله: **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ**: أي العبادات كلها لله.

وقوله: **أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ**: أي الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله وحمد الله.

وقوله: **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبْرَأْتُكَ إِلَيْكَ أَبْرَأْتُكَ**, فيه قوله:

أَخْدُهُمَا: اسم السلام، ومعناه: اسم الله عليك، ومنه قول أبي طبيه: [الطويل]  
**إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْلِكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدِ اغْتَلَهُ**  
 وقيل: معنى قوله: «السلام عليك» أي: سلم الله عليك تسلیماً وسلاماً، ومن سلم الله تعالى عليه فقد سلم من الآفات كلها.

وقوله: **أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**.

قال أبو بكر الأنصاري: معنى قوله «أشهد» لهننا: أَغْلَمُ وَأَبْيَنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** [آل عمران/١٨]: معناه **أَغْلَمُ اللَّهُ وَبَيْنَ اللَّهِ**.

وقوله: **أَشْهِدُ أَنَّ مَنْ يَدْعُ إِلَيْهِ بِرَسْوَلِهِ**: أي: أَغْلَمُ وَأَبْيَنُ أَنَّ مُحَمَّداً عبد الله وَهُوَ رَسُولُهُ، والرسول: الذي يتابع أخباره من بعثته، أخذ من قوله: جائت الإبل رسلاً، أي متابعة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها رحمة من الله عز وجل، والصلاحة من العباد: تصريح ودعاة، وهي من الملائكة: استغفار.

وقوله: **وَعَلَى آلِ مُسْعَدٍ**.

قال بعضهم: **آلُّ مُحَمَّدٌ عِشْرُونَ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ, **وَهُمْ أُولَادُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُمْ**.

وقال الشافعي رضي الله عنه: **أَلَّهُ هُنَّا**: هم الذي حُرِمُوا عليهم الصدقة المحروضة, **وَهُمْ ذُوو الْقُرْبَى** الَّذِينَ جُعِلُوا لَهُمْ بَدَلًا لَهَا خُمُسُ الْخَمْسِ من الفيء والغائم.

وقال غيره: **آلُّ الرَّسُولٌ**: **أَهْلُ دِينِ الَّذِينَ يَتَبعُونَ شَيْئًا**, كما أنَّ **«إِنَّ فِي عَزَّزَنَ**» في قوله تعالى: **«وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْبَلُوا إِلَيْهِ فِي رَعْزَنَ أَشَدُ الْقَدَابِ»** [غافر/٤٦] **فَمُنْ أَهْلُ مِلْيَهِ الَّذِينَ تَأْتُهُ عَلَى كُفْرِهِ**. وكان هذا القول أقربها إلى الصواب.

\* \* \*

وأذ فسرت ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها، فإني أفسر فاتحة الكتاب بالفاظ وجيبة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها إذا صلى بها، فيضاعف اللَّهُ عَزَّ وجلَّ له الحسانَت بمنه ورحمته.

قول الله عز وجل: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ»**, فيه قولان لأهل اللغة:

**أَحَدُهُمَا**: الثناء الحسن لله، و**حِمْدَتُ اللَّهِ**: أي **أَتَتِيَتُ** عليه.

وقيل: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ»** معناه: الشكر لله على نعمائه.

والحمد والشكر في اللغة يفترقان: فالحمد لله: الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنة، والشكر: أن يشُكُّهُ على ما أنعم به عليه؛ وقد يوضع الحمد موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد.

وقوله **«لِلَّهِ»** أي: للمعبود الذي هو معبود جميع الخلق [بحقّ], لا معبود سواه [بحقّ] ولا إله غيره، قال الله تعالى: **«وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ»** [الزخرف/٨٤] أي: معبود، لا تُنْبَدِّلْ رُبًا سواه، ولا تُشْرِكُ به شيئاً.

وقوله: «**رَبُّ الْعَالَمِينَ**»: أي مالك الخلق أجمعين، الواحد: عالم، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة؛ ومن بجعل **الْعَالَمِينَ**: الجن والإنس، بجعل العالم جمجمة لأشياء متفرقة.

و**الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**: صفتان من صفات الله عز وجل، ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى، وأما **الرَّحِيمُ** فجائز أن يقال: فلان رحيم، وهو أبلغ من الراحم.

وقوله: «**مَلِيكُ يَوْمِ الدِّينِ**»: أي ذو الملكة يوم الدين، وهو يوم الجزاء بالأعمال، ومنه قولهم: كما تدين ثدآن، أي كما تفعل يفعل بك . وقيل: يوم الدين: يوم الحساب، ومن قرأ: **مَلِيكُ يَوْمِ الدِّينِ** فمعناه: ذو الملك **يَوْمَ لَا تَقْبِلُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا** [الأنفال/١٩].

وقوله: «**إِيَّاكَ نَغْبَدُ**» معناه: إليك نطييع الطاعة التي تخضع لها لك.

وقوله: «**وَإِيَّاكَ نَشْتَعِنُ**»: أي تطلب منك المساعدة على ما أثربتنا به من طاعتك، فأعننا بفضيلك، فإنه لا يعيتنا عليها غيرك.

وقوله: «**أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**» أي ثبتنا على الهدى، وقال بعضهم: زدنا هدى، والصراط المستقيم: المنهاج الواضحة.

«**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**»: أي ثبتنا على هدى الذين أنعمت عليهم، أي بالإيمان والهدى.

«**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**»: أي صراط غير المغضوب عليهم، وهم اليهود، «**وَلَا الصَّالِحِينَ**» وهم النصارى.

قولهم: آمين، هو استجابة للدعاء، وفيه لغتان: إحداهما بقسر الألف، بوزن، عيمين، وأمين بوزن عاميين، والميم مخففة في اللغتين؛ بوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «ضمة» بوضع موضع الإسكات. وحقهما من الاعراب: الوقف لأنهما بمنزلة الأصوات، فإن حركهما شحرور ففتح التون، قوله: [الطويل]

..... أمين فزاد اللة ما بيتهن بغدا

وكما فتح «كيف» و «أين».

وفي حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة: «اللهم إني أنت معي وآمنت بهك من الآيات لامن  
الآيات بغيرك»، ومن ترتيله: «أنت معي وآمنت بهك من الآيات لامن الآيات بغيرك»، فهذا: «أنت معي وآمنت بهك من الآيات لامن الآيات بغيرك»، وهذا: «أنت معي وآمنت بهك من الآيات لامن الآيات بغيرك» (١).

**فاما الموتة:** فهي شبة الجنون الذي يكون معه الصُّرُغ، شَتَّى همزاً، لأنَّه جعلَ كالنُّخْس والعَمْز من الشيطان، وكل شيء دَفَعَتْه فقد هَمَزَتْه. والنُّخْس: الدفع بالعنف. وشَتِي الشُّعْر: نَفَّثَا، لأنَّه كالشَّيء يَنْفَثُثُ للإنسان مِنْ فيه، مثل الرُّفْقية ونحوها؛ وقيل للكثير: نَفَخَ، لِما يَنْفَحُحُ الشيطان في نفسه من التجبر والتَّكْبُر والزَّهْرُ.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ أفتتح المساجد فقال: «الله أكمل مساجدنا». فلما تعمد لـ<sup>أبي طالب</sup> وذهب إلى المسجد أفتتحه <sup>رسول الله</sup> بـ<sup>النحو</sup> <sup>الثانية</sup>.

نُصِبَ «كبيرًا» على معنى: اللَّهُ أَكْبَرُ، أي: أَكْبَرُ اللَّهَ كَبِيرًا. والحمد لله: أَخْمَدَهُ حمدًا كثيًرا.

**الأنحناء**: يقال للشيخ إذا انحنى ظهراً من الكبیر: قد رَأَكَعْ، ومنه قولُ لبيد يذکُر بِكَبِيرٍ وانحناءه: [الطويل]

**أخبار القرؤن** التي مضت أدب كاتي گلما ڭفت راكع  
والبعير: أصله التّطامن والكيل، يقال: أشجد البعير، إذا طامن عنقاء  
لير كبه راكبه، ومنه قوله: [الطويل]

..... وَقُلْنَ لَهُ أَشِّدَ لِلْيَوْمِ فَأَسْجَدَا  
يعني إِمَاءَ قُلْنَ لبعير ليلى: طَامِنَ عنقك لها لتركبك، فَطَامِنَةٌ. وَسَجَدَت النَّخْلَةُ:  
إِذَا كَثُرَ حَمْلُهَا فَمَا رَأَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَهِي نَحْلٌ ساجدة وسواجد؛ قال لبيد:  
[البسيط]

..... عُلِّبَ سَوَاجِدٌ لَمْ يَذْخُلْ بِهَا الْحَصْرُ  
يَصِفُ تَخِيلًا مَوْاقِيْرَ، أَمَّا هَا كثِيرًا حَمْلُهَا، وَالْحَصْرُ: الضَّيقُ، وَمِنْهُ قِيلُ لِلْبَخِيلِ:  
حَصْرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **«خَمِرٌ شَدُورُهُمْ»** [النِّسَاء / ٩٠]، وَالْبَخْلُ، إِذَا قُوْرَتْ

(١) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى عن أبي سعيد الخدجى.

ما بينها تضائق ثم عذقها فلم تثمر. وكان سجود العجم لسادتها: إمالة الرأس إلى الصدر، وسجود الظلال: استسلامها لما شترث له.

وقال الأصمسي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: «إينا ولله الشهداء»، لم يعطفوا بالواو؟ فقال: يقول الرجل للرجل: يعني هذا الثوب، فيقول: وهو لك، أصله يريد: هو لك، والواو مزيدة.

قال الشافعي رحمه الله: *وَيَقُولُوا فِرْقَانًا*.

يعني بالمرتل: *الثَّبَّان*، وأخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: ما أعلم الترتيل في القراءة إلا التبيين والتحقيق والتمكين؛ وقال اليزيدي: الترتل والترشل واحد، وهو: أن يقرأ متمهلاً.

وذكر الشافعي رحمه الله صفة سجود المصلي فقال: وأحببت للمساجد أن *يُعْنَوْيَ*. قال: *وَالثَّنْحُونِيَّةُ*: أن *يُؤْلَمْ* *عَلَيْهِ* عن فخديه وبجاجسيه مرفقيه وذراعيه عن *بَيْنَيْهِ*، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر ما تحته من كعبيه *وَتَبَثَّثَتْ* *غُفْرَةُ إِنْكَابِيَّهِ*.

وعفرة إبطيه: بياضهما، وأصل العفرة والعقر: لون وجه الأرض.

وفي حديث آخر<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ كان إذا سلسى بشخصى في شجرة. والتنجيخية والثخوية واحد، ورواه بعضهم: جنح. قوله: إذا قعد في الرابعة أمطاً رجله جهينا.

أي: تحاهموا وأخرجهم عن وركيه اليمنى، يقال: مطث أميط، وأمطث الشيء: أي تحشيته.

قال: *وَتَبَثَّثَتْ* في الصبح.

والقنوت أصله: القيام، ومنه قول النبي ﷺ، حين سئل عن أفضل الصلاة فقال: *«طُولُ الْقُنُوتِ»*<sup>(٢)</sup>، أراد به طول القيام؛ ومعنى القنوت في الصبح: أن يدعوا

(١) رواه البخاري ومسلم باختلاف لفظي.

(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة.

بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، قيل لذلك الدعاء: ثُنُوث، لأن الداعي إنما يدعو به فائتاً، فشيء: ثُنُوثاً، باسم القيام. والقنوت أيضاً: الخشوع، ومنه قول الله تعالى: «وَقُومُوا لِلّٰهِ فَائِتَيْنَ» [البقرة/٢٣٨]: أي خاشعين، والقنوت أيضاً: الطاعة.

### [باب سجود السهو وسجود الشكر]<sup>(١)</sup>

وروى المزني حديثاً رفعته إلى النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى نَجَاشًا فِي سَبَبَةِ شَكْرٍ إِلَّا

النَّجَاشُ وَالْقَصْبَيُّ: الشاب الصاوي الصغير الجثة. وُتُصَبَّ «شَكْرًا» لأنَّه مصدر، وفيه قول آخر: إنه تُصَبَّ لأنَّه مفعولٌ لَهُ، أراد: سجدة للشَّكْرِ حين رأى نعمة الله عليه في تعديله خلقةً وتفضيله إياها على غيره.

### [باب طهارة الثوب والبدن]<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمة الله: ولو صلَّى رَجُلٌ وفِي ثِيَابٍ نَجْمَاسَةٍ مِنْ دِمٍ أوْ قَيْحٍ، وَكَانَ قَلِيلًا مِثْلَ دِمِ الْبَرَاغِيَّ وَمَا يَتَعَافَاهُ النَّاسُ، لَمْ يُعَدْ.

معنى قوله: وما يتغافه الناس: أي يغدوونَ عَفْوًا قد غَفِيَ لَهُمْ عَنْهُ وَلَمْ يَكُلُّفُوا عَنْهُمْ لِعْنَزَهُمْ عَنْ تَوْقِيهِ وَالتَّحْفِظِ عَنْهُ. وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ» [التوبه/٤٣]: أي صَفَحَ اللَّهُ عَنْكَ فَلَمْ يُؤَاخِذْكَ بِمَا سَلَفَ مِنْكَ؛ وأصله من قوله: عَفَتِ الرَّبِيعُ الرُّسُومُ: أي مَحَثَّها وَدَرَسَّها، فَعَقَّتْ تَعْقُّو، المُتَعَدِّيُّ واللازم في ذلك سواء.

وقال النبي ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ الْغَفْرَ وَالْقَافِيَةَ وَالْمُعَافَاهَ»<sup>(٣)</sup>.

فالغَفْرُ: صَفَحَ اللَّهُ عز وجل عن ذُنُوبِ عباده وَمَغْفِرَةٌ إِيَّاهَا بِتَفْضِيلِهِ، والمعافية: أن

(١) إضافة من مختصر المزني: ٨٤/١.

(٢) ورد في النهاية: ٨٦/١ باختلاف لفظ.

(٣) زيادة في الحواشي.

(٤) رواه الترمذى عن العباس.

يُعافيهم من الأسمام والآفات، والمعافاة: أن يعافي بعضًا من شر بعض، يقال: أعفى الله فلاناً وعفاه، يعني واحد. وتعافي الناس ما قدّمته ذُكره من دم البراغيث ونحوه: تسامحهم فيه، وتوسّعهم في ترك عشلِه، وعددهم إياه مما قد عفا الله عنه ومحى عنهم إثمه، فأسقطوا إثمةَ عنهم أيضًا وجعلوه متفقاً عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وإن بالَّ وَبَلْ لَنِي مسجِد أو أرض، فلهُرَ بأن يَهَبَ عليهِ ذُنُوبُه من ماء.

**والذُّنُوب:** الذُّلو العظيم، وهو ذُونَ القرب الذي يكون للسانية، ولا يُسمى ذُنوبًا حتى يكون ملأنَ ماء، والسُّجُول: مثل الذُّنوب.

قال الشافعي: والنهي عن الصلاة هي أَعْطَانِ الإبلِ اختيارات.

**والأَعْطَان:** جمع العَطَن، وهو الموضع الذي تُتَخَّلِّي إليهِ الإبلُ عن الماء إذا شربت الشُّربة الأولى، فتُبَرُّوكُ فيهِ، ثم تُمَلأُ الحوضُ لها ثانيةً فتُعَوَّدُ من عَطَنَها إلى الحوض لِتُقْلُلُ: أي تشرب الشُّربة الثانية، وهو العَلَلُ. ولا تُغْطِئُنِ الإبلُ على الماء إلا في حِمَارَةِ القيطِ، فإذا بَرَدَ الزَّمَانُ فَلَا عَطَنَ لِلإِبْلِ؛ وموضعها الذي تُبَرُّوكُ فيهِ على الماء يُسمى: عَطَنًا وَمَغْطَنًا، وقد عَطَنَتْ تَغْطِئَنْ وَتَغْطِئَنْ عَطَنَنَا.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: «أنه دخل على النبي ﷺ وفي البيت أَبْتَعَتْ عَطِينَةً»، فالعَطِينَة من الجلود: التي قد عَطَنَهَا الدَّبَابُغُ في الدِّبَابِغِ حتى أَنْتَشَ وأَمْرَقَ عنها صوفها، وقد عَطَنَتْ تَغْطِئَنْ عَطَنَنَا.

**وَمَزَاحُ الْغَنْمِ:** مأواها بالليل، ويجوز: مأواهُها، بالقاء، وهكذا كثيرة ما سمعتُه من العرب، وهي حيث تأوي إليها بالليل.

### [بابُ الساعاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصلاة]

وفي حديث الصُّنَيْحِي: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَقْعُها فَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) روى نحوي مسلم وأبو داود والنمساني.

القرآن على وجوه:

فقرن رأس الإنسان: ناحيته، ولكل إنسان قرون في رأسه: أي ناحيتان.

والقرن: قرن ذوات القرءون من البقر والغنم والأواع.

والقرن من الناس: الذين كانوا مقتربين في ذلك الوقت، والذين يأتون من بعدهم ذرورة اقتران آخر.

فقوله: «الشَّهَادَتُ لِذَلِكَ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» يحتمل أن يكون عني: قرن رأسه، وهو ناحيته، ويختفي غيره.

وأخبرني المنذري أنه سأله إبراهيم . يعني الحزبي . عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا مثل، يقول: حيثما يتحرك الشيطان ويسقط فيكون كالمعين لها، وكذلك الحديث الآخر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْجُوُنِي، هُنَّ أَبْنَاءُ مَهْجُورِي الْأَهْمَمُ»<sup>(١)</sup>، ليس معناه أنه يدخل جوفه، ولكنه مثل لتزيينه له المعاصي.

وقال النبي ﷺ: «شَيْئُرُ النَّاسِ قَرْنَسِي»<sup>(٢)</sup>: أي أصحابي، «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»: يعني التابعين، «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»: يعني أتباع التابعين.

قال أبو إسحاق الزجاج: وجائز أن يكون القرآن أشها لجميلة الأمة، وهو لاءُ قرون فيها، وإنما استتفاقُ القرآن من الاقتران.

قال أبو منصور: فجائز أن يكون معنى قوله: «تَعْلُمُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»: أي بين جماعتي الأولين وجماعتي الآخرين، وقال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا يَرَوُا كَمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنَنِ [الأنعام/٦]»، بما أراد؛ يقال: فلان قرن فلان: أي مثله في السن، وفلان قرنه في الشجاعة.

### [باب صلاة الفقل]

قال الشافعي رحمه الله: وأوكد الصلاة — بعد الفرض — الورق، ويُشَبِّهُ أن

(١) رواه مسلم من حديث صفية بنت خبيرة بن أخطب رواه البخاري في الأحكام والآداب بلطف: بني آدم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ذئبٌ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا إِنْ شَرِيكَ لَهُ.

والوَتْرُ من الأعداد: ما ليس بزوج، ويقع الوَتْرُ على الواحد والثلاث والخمس والسبعين؛ والشَّفْعُ: ما كان من الأعداد مُؤْدِوجاً، مثل: الاثنين والأربعة والستة.

والثَّهْجُد: القيام من النوم، يقال: هَمَجَدَ الرجل تَهْجِدُ هَمَجُوداً: إذا نام، فهو هَاجِدٌ، وتَهْجِدُ: إذا ألقى الهَمَجُودَ عن عينيه، وهذا كما يقال: سَخَرَجَ وَتَأَمَّ: إذا فَعَلَ فِعْلًا يَلْزَمُهُ الائِمَّةُ، ثم يقال: تَسْخَرَجَ فَلَانٌ وَتَأَمَّ: إذا ألقى السَّخَرَجَ وَالائِمَّةَ عن نفسه ياجتنابه ما يَأْتِمُ به، ولهذا ظَاهِرٌ في كلام العرب سترها إن شاء الله.

والنوافلُ من الصلوات وأعمال البر: التي ليست بمفروضة، شُمِّيتْ نوافلَ لأنها زيادة على الأصل، فالالأصل الفرائض، والنوافل زيادة عليها، ألا ترى أنه يقال لوليد الولد: نافلة؛ لأن الأصل هو الولد الذي يُصْلِيْه، وولد ولد زِيادة على الأصل، قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: «وَرَهِنَتَا لَهُ إِسْلَقٌ وَيَقْنُوبَ نَافِلَةً» [آل عمران/٧٠]، وكذلك: أنفال الغنائم، إنما هي زيادات على أصل الفرض الجاري لهم. ويقال لثلاث ليال بعد الغُرْز - وهي ثلات ليال من أول الشهر - نَفْلٌ، لأن بياضها زيادة على الغُرْز، كأن الغُرْز - واحدتها: غُرْزة - أصل، شبَّهت بـغُرْزة الفرس: وهي أقل شيء من البياض في وجهه، فلما<sup>(٣)</sup> زاد بياض القمر عليها قيل لها: نَفْلٌ.

وأما الفرض في الصلاة وغيرها، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى روى عن ابن الأعرابي أنه قال<sup>(١)</sup>: الفَرْضُ أَصْلُهُ: الْحَرْجُ فِي الْقِدْحِ وَغَيْرِهِ، قال: ومنه فرض الصلاة وغيرها، إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحرج للقدح؛ قال: والفرض أيضًا: الْهِبَةُ، والفرض: القراءة، يقال: فرضتْ بجزئي: أي قرأتْه، والفرض: التبيين، قال الله عز وجل: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنَكُمْ» [التَّحْرِيم/٢]، أي بينَ اللَّهِ لَكُمْ كَفَارَتَهَا.

[باب فضل الجمعة والعدُو بتركها]<sup>(١)</sup>

وقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إضافة من مختصر المزنی ج ١، ص ١٠٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

**الْفَدُّ**: الواحد، يقال: جاء القوم أفاداً، أي أفراداً. وهذا شيء شاذٌ فاذ، إذا كان نادراً لا يمثل له.

وقول مبادئي رسول الله ﷺ في الليلة المطيرة: «أَلَا صَلُوْا فِي الرَّحَالِ»<sup>(١)</sup>.

الرَّحَالُ هُنَّا: جماعة الرُّؤْخِلِ، وهو منزل الرُّؤْجِلِ في بيت مدِير أو وَتِير، يقال: ما في رَحْلِهِ خَذَافَةً: أي ما في منزله شيء.

وفي حديث آخر: «إِذَا اتَّقْلَلَ التَّعَالَى فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»<sup>(٢)</sup>

أراد بالتعالى: الأرضين الصالحة، واحدُها: تَغْلٍ . يقول: إذا اتَّقْلَلَ الأرض فَخَفَّتْ زَلَقَ الأَرْجِلِ عليها فَصَلُوْا فِي بَيْتِكُمْ.

والرُّؤْخِلُ أيضًا: مَزَّكَتْ لِلبعير النجيب كالسرج، وقد رَحَلَ بَعِيرَةً رَحْلًا: إذا شدَ عليه الرُّؤْخِلِ.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابدأُوا بِالْعَشَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

فالعشاء ، بفتح العين، ممدود: الطعام الذي يتعشى به وقت العشاء؛ يقال: عشاء يعشوه، إذا أطعمه العشاء، وعشى يعشى إذا تعشى.

والضَّحَّاءُ: الطعام وقت الضحى.

والغَدَاءُ: الطعام الذي يتغدى به غدوة. وهذه كلها ممدودة بفتح أولها، فاما العشاء من الوقت فبكسر العين.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا أَحْسَنَ الْإِمَامُ بِرْجَلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ يَتَتَّظِّرْ.

معنى أَحْسَنَ: عَلِمَ، ويكون الإحساس: الرؤية، قال الله عز وجل: «هَلْ تُشْعِشُ مِنْ أَخْلِيَّهُ» [مرim/٩٦]، معناه: هل ترى؟ والرؤيا توضع مؤسِّع العِلْمِ، تقول: رأيَتِ اللَّهُ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا: أي علِيقَةٌ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٢) ذكره في النهاية ج ٥، ص ٨٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

### [باب صفة الأئمة]

وأكثرة إماماة من به تفهّم أو فافية أو يكون أرث أو الشغف.

سمعت المنذري يقول: سمعت المبред يقول: **الثئمة**: أن يتربّد في الناء، والفاء؛ أن يتربّد في الفاء؛ قال: **واللؤنة** كالريح، تمنع أول الكلام، فإذا جاء منه شيء اتصل به، قال: **واللؤنة غريبة** تكثر في الأشراف، قال: **واللغة**: أن يغدر بحرف إلى حرف.

قال أبو الفضل: أخبرني ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال: **اللغة يطرّف اللسان**، وهو أن يجعل الراء على طرف لسانه لأما، أو يجعل الصاد ثاء. قال: **واللؤنة**: أن يجعل اللام ياء.

**وأما الآتيين** - بالياء - قال أبو عمرو: فهو الذي لا يبيّن الكلام.

قال المبред: **واللؤنة**: أن يتعريض على الكلام اللغة الأجنبية، **واللغلة**: التواء اللسان عند إرادة الكلام، **والمحبة**: تقدُّر الكلام عند إرادته، **والآلف**: الذي يدخل حزقاً على حرف، **واللغنة**: أن يُشرِّب الحرف صوت الخishoom، **واللحننة**: أشدُّ منها، **والقرخيم**: حذف بعض الكلمة، **واللكلة** **والمحكمة**: العجمة.

وقوله: **يُشرِّب**، من **الشُّربَة**: وهو أدنى شيء يخالف مُعْظَم اللون، منه يقال: **أشُّرِّب** فلان حمراء: إذا خالط لونه أدنى شيء من الحمرة.

قال الأزهري: فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد، وثُكْرَة إمامية من يه شيء منها.

وقال الشافعي رحمة الله: **إِنْ أَمَّ أَتَيْ بِمَنْ قَرَا أَعَادَ الْقَارِي**.

أراد الشافعي بالأتمي لهؤلا: الذي لا يحسّن قراءة القرآن، والأتمي في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب؛ وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله عز وجل: **«هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ فِي الْأَمْيَانَ رَسُولاً مِّنْهُمْ»** [ال الجمعة/٢].

وكان النبي عليه السلام: أمياً، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله تعالى، فكانت آية

وينهى أهل بيته: أنه لئم يُذكَرُ الكاذبة ولا يُؤْتَهُ، فقرأ عاصي أديبهاه  
الهارب أقصاصيَّة الأقسم الشاهية على ما أذل لها الله تعالى وليل نهاره، ثم ذكره  
شاعر فريق بعد فراق بالفاظها لا يجعدها، وليس في ثورٍ في الإنسان أن يذكره  
حديثاً أو قصة طويلاً ثم يعيدها - إذا كفر بها - بالفاظها، ولكنها تزيفه ويُثْنِي  
وينهي الألفاظ.

**وَعَرَفَ الْإِنْسَانُ:** عادته وما يعرفه. قوله: يَشُودُ الْحَدِيثَ: أي يتبعه، ويقال:  
فَلَمْ يَشُودُ الصِّيَامَ: أي يتبعه، ومنه سُرُّ الرَّزْدِ، إنما هو وَضُلُّ بعض الجلق بعض.  
**قال:** فَاضطَرَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُفْجِزَةُ الْقَوْمَ إِلَى الإِقْرَارِ بِنَبْرُونَهُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ  
الَّذِي تَلَاهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَنْهُ اللَّهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَّعَ بِهِ فَوَادَهُ وَخَفَظَهُ عَلَيْهِ.

قال الله عزَّ وجلَّ يذكُرُ هذه الآية، يلزِمُهم الحجَّةَ بها ويُخاطِبُ نبيه عليه السلام:  
«وَمَا كُنْتَ تَلَوْنَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُ بِيَمِينِكَ إِذْنَ لِأَزْنَابِ الْمُبْطَلُونَ»  
[العنكبوت/٤٨]؛ يقول: لو كنت يا محمد تخطُّ بيمينك، أي تكتب، أو كنت من  
يقرأ المكتوب، لراتب فيك من ينتشك إليهم، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلوا مع  
ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، كان ذلك برهاناً دالاً  
على أنه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ.

وقيل للذي لا يكتب ولا يقرأ: أَمْتَيْ، لأنَّه على جِلْسَتِهِ التي ولَدَتْ أُمَّهُ عليها،  
والكتاب مكتسبة متعلمة، وكذلك القراءة من الكتاب.

### [باب إماماة المرأة]<sup>(١)</sup>

ورَوَى عن عائشة رضي الله عنها أنها: صَلَّتْ بِنَسْوَةِ الْعَضْرِ فَقَامَتْ  
وَشَطَّهُنَّ<sup>(٢)</sup>، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها: أَفْتَهَنَّ فَقَامَتْ وَشَطَّهُ.

أردَثَ أن تَقِفَ على الفرق بين وَشَطَّهُنَّ وَشَطَّهُ: فما كان يُبيِّنُ جزءاً من جزءٍ:  
 فهو وَشَطَّهُ، وذلك مِثْلُ وَشَطَّهُ الصَّبَّفُ وَالْحَلْقَةُ مِنَ النَّاسِ وَالشَّبَّحَةُ وَالْقِلَادَةُ، يقال في

(١) إضافة من مختصر العزني ج ١، ص ١٢٠.

(٢) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة.

هذا كله: وَسْطٌ، وما كان مُضمناً لا يُبين بجزءاً من جزء فهو: وَسْطٌ، مثل: وَسْطٌ الدار والواحة والبقعة وما أشبهها؛ وقد أجازوا في «الوَسْط» التسكين، ولم يُجيزوا في «وَسْطٍ» وَسْطًا، فافهمه.

[باب حلقة المسافر والجمع في المسفر]<sup>(١)</sup>

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا سافر الرجل سافروا يكون ميضة وأربعين ميلاً  
باليهاشمي ...

الويل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يلتحق بصر الرجل  
أقصاها، وثبتت الأعلام في طريق مكة على مقدار مدة البصر ووقوعه على رتحمل في  
أقصاها من أدناه، ثم قيل لثلاثة أميال منها: فَوَسْطٌ.

وقوله: باليهاشمي، أي بالليل الذي ميالة بنو هاشم وقدرها وأغلقوا عليه.

قال ابن شمبل: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فَوَسْطٌ.. وقال محدثه:  
«ما بيتكُم وبين أن يفتشي عليكم الشّرُ فراسخ إلا رجل فسي عُيّقه موته، فلو قد  
ماتت صُبَّت عليكم الشّرُ فراسخ»؛ أراد بالرجل الذي في عنقه موته: عمر رضوان الله  
عليه، كأنه حذرُهم فتنة تكون بعد موته تنتدأ أيامها، فجعل طول امتداد أيام الفتنة:  
فَوَسْطٌ - يقال: انتظرتُك فَوَسْطًا من النهار: أي طويلاً، لا أدرى الفراسخ أخذت إلا  
من هذا.

والبريد: إننا عشر ميلاً بأميال الطريق، وهي: أربعة فراسخ، وأربعة بُرِيد: ثمانية  
وأربعون ميلاً.

وقال ابن القسيب: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ أَنْسَ، معنى أَجْمَعَ: عَزَمَ وَأَزْمَعَ، وقال  
الكسائي: أَجْمَعَ الْمَسِيرَ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ، وَأَزْمَعَ الْمَسِيرَ، ولا يقال: أَزْمَعَ عَلَيْهِ.  
وفي الحديث: «لَا هِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يُهْمِغِ الصَّيَامَ هُنَ الظَّالِمُونَ»<sup>(٢)</sup>، بزيد: من لم

(١) إضافة من مختصر العزني ج ١، ص ١٢١.

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر عن حفصة.

يغزم عليه ولم ينوره. روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام إلا لسته أرض فيه»<sup>(١)</sup>: أي تقدم فيه ينتهي، قاله ابن الأعرابي.

### [باب وجوب الجمعة وغيره من أمورها]<sup>(٢)</sup>

يقال: هو يوم الجمعة، وقد قرئ باللغتين، وكان يسمى: يوم العزوبة، في أولية العرب.

وقول الله عز وجل: **﴿فَاسْأَلُوا إِلَى ذُكْرِ اللَّهِ﴾** [الجمعة/٩]، معناه: فما قصدوا وأمضوا إلى ذكر الله، وليس معنى السعي ههنا: العذو، والسعى: أصله التصرف في كل عمل، والدليل على ذلك قوله عز وجل: **﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ \* ثُمَّ يُبَعْدَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾** [النجم/٤١، ٤٠] أراد: أن عمل العبد محفوظ له وعليه، ثم يجزى به جزاء يوم القيمة. وقد يكون السعي: العذو، ومنه قوله ﷺ: **﴿إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْثُرُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ﴾**<sup>(٣)</sup>، فالمعنى في هذا الحديث: العذو. قال الشيخ - أفلأة على<sup>(٤)</sup>: وروى أحمد بن يحيى: سعي: إذا مشى، وسعى: إذا عدا، وسعى: إذا قضى.

قال الشافعي رحمة الله: **فَإِنْ خَطَبْتَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعَونَ ثُمَّ افْتَصَوْا عَنْهُ.**

أي تفرقوا، وأصله من: **فَضَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا دَقَّتْهُ وَكَسَرْتَهُ وَفَضَيْضُهُ الماء** السائل

.. **وَقَوْلُهُ: وَلَوْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ أَخْدَثَتْهُمْ وَخَدَائِهِ.**

(١) ذكرة في «النهاية» ج ١، ص ٣٩.

(٢) إضافة من مختصر العزني ج ١، ص ١٣٠.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) الضمير في (على) يعود على أبي عبد الهروي (ت ٤٠١ هـ)، صاحب كتاب «القربيين»، إذ وقع في نسخة برلين: **«قَالَ الْإِسْتَاذُ أَبُو الْقَيْسِ عَيْسَى بْنُ عَبَادٍ: قَرأتُ عَلَى أَبِي الْقَيْسِ عَلَيِّ بْنِ عَمِيرِ الْأَسْدِبَاضِي فِي الْمُحْرَمِ سَنَةِ سِعَ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَمَائَةَ، أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ الْأَمْرِيْمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْزَةَ بَهْرَاءَ لَقَطَّا مِنْهُ، قَالَ قَرأتُ عَلَى الشِّيْخِ الْإِمامِ أَبِي مُنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذَا الْكِتَابُ».**

هذا هو الظاهر والعبارة المثلثة إذا زادها الأزهرى في كتابه ولم تكن في الأصل.

وُخدانٌ هُنَّا - بضم الواو، وهو: جمع الواحد، كما يقال: زَاعِ وَزَعْبَانٌ، وَبَاغِ وَبَغْيَانٌ؛ ويجوز أن يكون ذلك جمْعَةً وَحِيدٌ، كما يقال: بَحِيرَةٌ وَبَحْرَبَانٌ . يقال: رَجَلٌ وَحِيدٌ وَوَحِيدٌ وَوَحْدَةٌ، وَرَجْلٌ فَرِيدٌ وَفَرِيدٌ، وَقَوْمٌ فَرَادٌ وَفَرَادَى - غَيْرُهُمْ - قال ذلك كُلُّهُ الفراء.

وقوله: وَيَنْصِتُ النَّاسُ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ.

الإنصات: السكوت مع الاستماع، يقال: نَصَتْ وَأَنْصَتْ وَانْصَتْ بمعنى واحد، قال الطِّرْمَاخ يصف الوحش: [الطوويل]  
يُخَافِقُنَّ بِغَضَّ الْمَضِيِّ مِنْ خَشْبَةِ الرَّوْدَى وَيَنْصِتُنَّ لِلشَّفَعِ آتِيَصَاتُ الْقَنَاقِينَ  
القَنَاقِينَ: جمع قَنْقِنٍ، وهو الرجل الماهر المهندس الذي يعرف الماء تحت الأرض، قاله أبو عبيدة، يقال: أَنْصَتَهُ وَأَنْصَتَ لَهُ بمعنى واحد.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَسْعُ تَشْمِيشَ الْعَاطِسِ.

وَتَشْمِيشَهُ: أن يدعوه له فيقول: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ويجوز فيه التسْيُّنُ والشِّينُ، وقد سَمِّتَهُ وَسَمِّتَهُ، والشين أَغْرِبٌ؛ والشين قد دخلت على السين في حروف، يقال: أَتَيْتَهُ شَذْفَةً مِنَ اللَّيلِ وَشَذْفَةً، وَسَنَّ الْمَاءَ وَشَنَّهُ، وَرَوْسَمَ وَرَوْشَمَ: لِمَا يُرْسَمُ به. والشُّمُسِيتُ مأخوذ من الشفت، وهو القصد والاستقامة.

ذَكَرَ الحديث في التَّبَكِيرِ إِلَى الْجَمَعَةِ<sup>(١)</sup>: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرْبَ بَدْنَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...» ثُمَّ الثالثة. وفي الحديث آخر: «وَالْمَهْجُورُ كَالْمُهْدِيِّ بَدْنَةً»<sup>(٢)</sup>.

وقد فسرت معنى «الرواح» في ما تَقَدَّمَ، وأنه الْخَفَّةُ في السير أي وقت سار. وأما «الْمَهْجُورُ» فإن ابن شَيْعَلْ روى عن الخليل أنه قال: التَّهْجِيرُ: التَّبَكِيرُ، قال: وهي لغة حجازية، وسائر العرب يقولون: هَجْرٌ فلان، إذا سار وقت الهاجرة؛ والذي جاء في الحديث معناه: التَّبَكِيرُ.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

والتبكير: إتيان الصلاة لأول وقتها، قال النبي ﷺ: «بَحْكُرُوا بِالْمَهْرُوبِ»<sup>(٤)</sup> أي صلوها في أول وقتها.

قال الشافعي رحمه الله: وأححب ما يلبيث إلى البياض، فإن جاؤه فقضى به اليقين والقطري وما أشبهه.

الغضب من الثرود: ما يغصبه غزله ثم يصبح ثم ينسج، وليس الغضب من ثرود الرؤم الكوشية. ولا يجمع الغضب، إنما يقال: ثرود عصب وثرود عصب، لأنه مضاد إلى الغضب، وهو فعل، وربما اكتفوا بأن يقولوا: عليه الغضب، لأن الثرود عرفت بذلك الاسم؛ ويقال للغزال: عصاب، قال رؤبة: [الرجز]

### طَيِّقُ الْقَسَامِيُّ ثُرُودُ الْعَصَابِ

القسامي: الذي يطوي الشيب أول طيئها حتى تكسّر على طيئها، والعصاب: الغزال الذي يبيع العزل.

وأما القطرى، فإن شيرا قال: الثرود القطرية هي: خنزير لها أعلام فيها بعض الحشونة؛ قال: وقال خالد بن جنادة: هي حخل جياد تحتمل من قيل البخرين.

قال الأزهري: يسييف البحر، بين عمان والبحرين، مدينة يقال لها «قطر»، خربها القرامطة، وأرى الثرود القطرية كانت تحتمل بها، ويقال: قطرية؛ وأنشد شير: [الوافر]

كَسَاكُ الْحَنْظُلِيِّ كِسَاءُ صُوفٍ وَقَطْرِيَا فَأَتَتْ بِهِ تَمِيدٌ  
تَمِيدٌ: تحرك وتميل، وبروى: تفید أي تبختر.

### صلوة الخوف

قال الشافعي رحمه الله في باب صلاة الخوف: وإن كان خوف أشد من رعب، لا يكره، لأن الله رب العالمين القائل ومحظوظه الذي لا يقدر.....

(٤) سبق تحرير الحديث.

**المسايبة:** أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضًا بها، يقال: سايفته فسيفته أسيفته: إذا غبطة بالضرب بالسيف.

**والتيحام القتال:** قطع بعضهم لحوم بعض، والملحمة: المقتلة، وجمعها ملائم، وقال شيرم: الملحمه: حيث تقاطعوا بالسيوف.

**والطاردة:** قال أبو عبيد: يقال: أطڑذث الرجل: إذا نفته وطردته، أي تخفيته عنك؛ قال: والمطاردة في القتال: منه، أن يطروه بعضهم بعضًا، واستطرد الفارس للفارس: إذا تحرك له ليتهزء فوضة يطعنه بها.

وقوله عز وجل: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾** [البقرة/٢٣٩].

أي: فصلوا رجالاً أو ركباناً، ورجالاً: جمع راجل، مثل: صاحب، جمّع صاحب. المعنى: إن لم تقدروا أن تقوموا قاتلين خاشعين موفين الصلاة حفظها لخوف بناكم، فصلوا ركباناً ورجالاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

ثم قال: **﴿فَإِذَا أَمْتَشْتُمْ فَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَفْلِمُونَ﴾** [البقرة/٢٣٩].

يقول: فإذا زال الخوف وأمتشتم عدوكم فقوموا في الصلاة قاتلين مؤدين للفرض كما علمكم الله.

وقوله: ولو رأوا سواداً أو جماعة فظنؤهم عدواً...

**السواد:** الشخص، وجمعه: أسودة، وسواد العنكبوت: ما فيه من الآلة وغيرها.  
والسواد - بكسر السين -: السرار.

وقوله: ولو غشيهم سيل لا يجدون نجوة صلوا يومئون إيماء.

**النجوة:** ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل، يكون فيه فراز من السيل،  
وجمعها: نجراث ونجاء، وقال عبيد بن الأبرص يصف مطرًا جزداً: [البسيط]  
**قَمَنْ يَنْجُوْتُه كَمَنْ يَعْقُوْتُه وَالْمُسْتَكِنْ كَمَنْ يَنْشِي يَقْرَوْجَ**

**العقوبة:** الساحة، والنجوة: المكان العالي، والمشتiken: الذي توارى في الكائن، والقرواخ: الأرض البارزة الفضاء - أخبر أنه عمّ البلاد وهادها ونجادها ببسيله وكثرة مائه.

قال الشافعي رحمة الله: ولا أكفره لسمّن كان يغسل من نفسيه في الحرب بلاءً أن يغسل، قد أغسلت سمعنة يوم بدء.

**البلاء:** ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود، يقال: لقي فلان العدو فأبلى بلاء حسناً: أي جاهد جهاداً حسناً، والبلاء أيضاً: النعمة، والبلاء: الفتنة، يقال: أبلغنا الله بلاء حسناً: أي أنعم الله علينا نعمة جميلة. وهذا كله من قولهم: بلوة أي اختبرة.

ومعنى قوله: أن يغسل: أي يجعل لنفسه شيئاً يُعرف به ويتميز إليه من يخاف شد العدُّ عليه، وإنما يغسل في الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يُعرفون بالصبر والشدة.

## باب في العيدين

روى أن النبي ﷺ (ليس يوم العيد بزد جبارة) <sup>(١)</sup>.

وليس «جبارة» موضعًا أو شيئاً معلوماً، إنما هو وشيء معلوم، كقولك: ثوب قزم، والقزم: صبيحة، فأضيف إلى وشيء كما أضيف الآخر إلى صبيحة.

**وعيد الأضحى:** أضيف إلى الأضاحي، وذلك أنه يقال للأضحية: أضاحاة، وجمعها، أضاحي؛ ومن قال: صبحية جمعها صبحايا، ومن قال: أضحية جمعها: أضاحي وأضاحي، بتخفيف الياء وتشديدها.

وأيام التشريق، سميت بها لتشريحهم لحوم الأضاحي في الشروق، وهو تشريحها في الشمس لتجفف، ويقال: تشريقها: تقطيعها وتشريحها، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذينين يائنين: شرقاء؛ ويقال: بل التشريق: صلاة العيد، سميت تشريقاً لبروز الناس

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده.

إلى المُشْرِقِ: وهو مصلى الناس في العيددين، قال أبو ذؤيب: [الكامل]  
حَتَّى كَأَتِي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةً يَصْنَعُ الْمُشْرِقَ كُلَّ يَوْمٍ ثُفْرَغُ

### باب في المخصوص

سمعت المنذري يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: كَسَفَت الشَّمْسُ: إِذَا ذَهَبَ  
ضَوْءُهَا، وَأَنْشَدَ بَيْتَ جَرِيرَ: [البسيط]

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبَكِي عَلَيْكَ نُجُومُ اللَّيْلِ وَالْقَمَرُ  
وَكَسَفَ الْقَمَرُ: إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُهُ، قَالَ: وَكَسَفَ حَالُ الرَّجُلِ: إِذَا تَغَيَّرَتْ،  
قَالَ: وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتِ بَعْنَى وَاجِدٍ، فَهِيَ تَكْسِفُ وَتَخْسِفُ.

وقال الفراء في قول الله عز وجل: **﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾** [القيامة/٨]، قال: ذهب  
ضوءه، وخسف بالرجل: إذا أخذته الأرض فساق فيها، والخافض من الرجال:  
المهزول الجائع، يقال: عين خاسفة، وهي التي فُقِيتْ حتى غابت خ دقها.

وقال الليث: الشمس تخسف يوم القيمة خسوفاً، وهو دخولها في السماء  
كأنها تكررت في بحرٍ.

وفي حديث آخر رواه سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَسْجِدِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْمَسْجِدِ يَأْزُرُ.

معنى قوله: يأزر: أنه عَصَنَ بأهله حتى لا متزید فيه، لدفع بعضهم بعضاً  
وكثرتهم، وهو من قوله: أَزَرْتُهُ أَزْرَهُ أَزَّا: إذا دفعته وأزعجه، قال الله تعالى: **﴿أَلَمْ  
تَرَ أَنَّا أَزَّسْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَرَزُّهُمْ أَزَّاهُهُ﴾** [مريم/٨٣].

### بات في الاستئناء

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان عليه ساجٌ بجعل ما على عاتقه الأيسر  
على عاتقه الأيمن.

والساج: الطيلسان المقرور، ينسج كذلك، وجمعة: سنجان، والمقرور من:

**قَوْزُتُ الْبِطْيَحُ وَالْجَيْبُ.**

وقوله: كانت عليه خميسة سوداء.

قال ابن شمیل: **الخَمِيسَةُ: الْبَرْكَانُ**, وهو **الخَمِيسَةُ السُّودَاءُ**, وهي **الكِسَاءُ** **الأسدُ الْمَعْلَمُ الْطَّرِيقَيُّنُ**, وهو قول أهل الحجاز, والعرب يقولون: **الْبَرْكَانُ**, بغير نون مشددة الراء؛ قال الأضمعي: **الخَمِيسَةُ: كِسَاءُ مِنْ حَزْ وَصَوْفٍ**, قال أبو عبيدة: هي **كِسَاءُ أَسْوَدٍ** مرئٌ له علمان.

وقوله في دعاء الاستسقاء: فامتن علينا بمحفورة ما قارفنا.

أي: آمنْ علينا بـ**سُتْرِنَا** من الذنوب التي **كَسَبْنَا**, قال الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى/٢٣] أي: يعملها.

وقوله: وإذا كانت ناحية جدبنة وأخرى خحببة..

فالجدبنة: التي لم تُطرَنْ ولم يُصبِبَها غيث, والخحببة: التي قد غيَّبت فأمرَعَتْ.

يقال: **جَدَبَتِ الْأَرْضُ وَجَدَبَتِ**: إذا **أَنْجَلَتْ**, **وَخَصَبَتِ وَخَصَبَتِ**: إذا **أَمْرَعَتْ**.

وقوله: **وَيُصْلِي صَلَةَ الْاسْتِسْقاءِ** حيث لا يجتمع من **بَادِيَةٍ** وقرية, لأنها ليست بإحالة فرض.

معناه: أنها ليست كالجَمِيعَةِ التي كانت ظهروا وهي أربع ركعات, فأحياناً جماعة وجعلت ركعتين وسقط الظاهر.

وقوله: اللهم سقينا رحمة, لا شقيا محق.

أي **أَسْقَنَا سُقْيَا رَحْمَةً**: وهو أن يغاث الناش غيضاً نافعاً لا ضرر فيه ولا تخريب. والمتحقق: ذهاب البركة وقلة الخير, ويوم ماجح: شديد الحر يحرق كل شيء, قال الهذلي: [البسيط].

..... في ماجح من نهار الصيف مُختَدم

وقوله: اللهم على الآكام والظراب وطنون الأودية والقلال.

**الآكام:** جمع الأَكْمَةِ: وهو ما ارتفع من الأرض، والظُّرَابُ: الرُّوَابِي الصغار، واحدتها: ظَرِبٌ، وإنما خَصَّ الْأَكَامُ وَالظُّرَابُ لأنها أَوْقَفَتْ لِلرَّاعِيَةِ مِنْ شَوَاهِقِ الْجَبَالِ؛ وبطون الأودية: أَوْسَاطُهَا الَّتِي يَكُونُ فِيهَا قَرَاثُ الْمَاءِ، واحدتها: بَطْنٌ، والتَّلَالُ: مَا ارتفع مِنَ الْأَرْضِ.

وقوله: **أَسْقَنَا غَيْثًا هَبِيشًا هَبِيشًا مَهِيشًا.**

**أَي:** أَسْقَنَا مَطْرًا يُغْيِثُ الْحَكْلَقَ فَيُزِيِّنُهُمْ وَيُشَيِّعُهُمْ، وَقَوْلُهُ مَهِيشًا: أَيْ لَا وَرَاءَ فِيهِ، هَبِيشًا: أَيْ مُسْمَنًا لِلْمَالِ.

وقوله: **أَجْهَلْهُ خَدْقًا.**

**الغَدْقُ وَالْمَغْدِقُ:** الْكَثِيرُ الْمَاءُ وَالْخَيْرُ، وَيَحْرُوزُ الْغَدْقُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«لَا نَسْقِينَا هُمْ مَاءً غَدْقًا \* لَنَفْتَهُمْ فِيَهُ»** [الجن/١٦، ١٧].

**وَالْهَنْيَةُ الْحَمِيرِيَّةُ:** النَّاجِعُ لِلْمَالِ حَتَّى يَشْمَئَ عَلَيْهِ، وَمَرْءُ الْمَاءِ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

**وَالْمَرْيَعُ:** ذُو الْمَرَاعِيَةِ وَالْخَصْبِ، وَأَمْرَغَتِ الْبَلَادُ: إِذَا أَخْصَبَتْ.

**وَالْمَسْجَلُ:** الَّذِي يَقْعُمُ الْعِبَادَ وَالْبَلَادَ ثَقْعَةً، وَيَتَغَشَّاهُمْ خَيْرًا.

**وَالْطَّبْقُ:** الْعَامُ الَّذِي قَدْ طَبَقَ الْبَلَادَ مَطَرِّه.

**وَالسَّخْ:** الْكَثِيرُ الْمَطَرِ الشَّدِيدُ الْوَقِعُ عَلَى الْأَرْضِ، يَقَالُ: سَعَ الْمَاءُ يَسْخُ: إِذَا سَالَ مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلِ، وَسَاحَ يَسْبِيَخُ: إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

**وَالْأَلْوَاءُ:** شَدَّةُ الْمَجَاجِعَةِ، يَقَالُ: أَصَابَهُمْ لَأْوَاءُ وَلَؤَاءُ وَشَصَاصَاءُ، وَهِيَ كُلُّهَا: السَّنَةُ وَالْجَهَدُ وَقَلَةُ الْخَيْرِ، وَأَرْضُ بَجَهَادٍ: لَا تُثِبُّ شَيْئًا.

**وَالْفَسْنِكُ:** الْضَّيْقُ.

**وَبَرْكَاتُ السَّمَاءِ:** كَثْرَةُ مَطَرِهَا وَمَا تَهَا مَعَ الرَّعْيِ وَالنَّمَاءِ، وَبَرْكَاتُ الْأَرْضِ: مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِهَا وَرِغْيِهَا وَزَرْوِعَهَا حَتَّى يُخْصِبَ بِهَا النَّاسُ وَمَوَاشِيهِمْ.

وقوله: **أَزْسِيلُ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَازًا.**

أراد بالسماء هؤلئك: السحاب، وجمعها: سمّي، والمدراز: الكثير الدّر والمطر.

### باب في الجنائز

يقال للسرير إذا جعل عليه الميت وسوى للدفن: جنائزه، بكسر الجيم، ولا يسمى جنائز حتى يشد الميت مكفنا عليه، وأما الجنائز - بفتح الجيم - فهو الميت نفسه، يقال: ضرب فلان حتى ثرك جنائزه؛ وقد جنائز الميت تجهيزاً: إذا هيئه أمره وجهز وشد على السرير، وأصل التجهيز: تهيئه الميت وتكفيته وشدّه على السرير.

قال الشافعي رحمه الله: ويغسل الفاسد رأسه التقييم ولغطيته ويسوّطه مما تسرّبّه رفيقاً.

أي: يرجّل شعرهما ترجيلاً رفيقاً، وأصل التسرير: الإرسال، والشعر يتبلّد ويتعقد فيستريل بالمشط، ويقال للمشط: المشرخ والمرجل.

وضفختا العنق وضفقة: ناحيتها.

قوله: لا ينفع فاء

أي: لا يفتحه، يقال: فَعُزْتْ فَاءَ فَقَرْ: أي فتحته فانفتح، لازم و متعد.

والماء القرائح: الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط، وفلان يشرب الماء القرائح: إذا خلا على الماء ولم يوجد ماكولاً، والقرائح من الأرض: ما لا شجر فيها. والقرواح: البارز من الأرض الذي ليس فيه شجر ولا بناء. يقال: هذا مطر يذُر منه البقل ولا يترُك، فمعنى يذُر منه البقل: أي يطلع ويظهر، وهو يذُر من أدنى مطر؛ ولا يترُك البقل إلا من ثرى يكون قدر ذراع، وتقریحه: نبات أصله وظهوره غوده.

وقول النبي ﷺ لمسليه ابنته: (اضفِرْنَ رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونَ) <sup>(١)</sup>.

فالقرون: الخصل، كل خصلة من الشعر: قرن، وكذلك كل ضفيرة قرن.

وقوله ﷺ لهن حين ألقى إليهن حقوه: (أشعِرْنَهَا إِيَاهُ).

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية.

**فالحقُّ**: الإزار، وجمعه: **حَقِيقٌ**، قوله: أَشِعْرَهَا إِيَاهُ: أي أَجْعَلْتَهَا شِعَارَهَا الَّذِي يَلِي جَسْدَهَا؛ والحقُّ عند العرب: الإزار الذي تُوزَّرُ بِهِ العورَةُ مَا بَيْنَ الشَّرْهَ وَالرَّكْبَةِ.  
وازار الليل: مُلَاءَةٌ تَجَلَّ جَسْدَهُ كُلُّهُ.

وقوله في المخرِّم: **لَا تُخْتَرُوا رَأْسَهُ**<sup>(١)</sup>.

أَيْ: لَا يُغْطِّى، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(خَمِّرُوا آذِنَتُكُمْ)**<sup>(٢)</sup> أَيْ: غَطُّوهَا.  
وقوله في عدد الأكفان: ثلاثة أثواب يُضيّن رِياطِهِ.

فَالرِّياطُ: وَاحِدَتُهَا رِيَاطَةٌ: وَهِيَ الْمُلَاءَةُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُلْفَقَةٍ مِنْ شَفَّافَيْنِ.  
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَخْوَلِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

سَخْوَلُ، بفتح السين: مَدِينَةٌ بِنَاحِيَةِ الْيَمَنِ، تُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابٌ يُقالُ لَهَا:  
السَّخْوَلِيَّةُ، وَأَمَا السَّخْوَلُ - بضم السين - فَهِيَ الشِّيَابُ الْبَيْضُ، وَاحِدَهَا: سَخْلٌ، وَقَدْ  
يُجْمَعُ: شَخْلًا، كَمَا يُجْمِعُ رَهْنٌ: رُهْنًا، وَسَقْفٌ: سَقْفًا؛ وَقَالَ شَاعِرٌ: [السَّرِيعُ]  
**كَالسَّخْلِ الْبَيْضِ بِحَلَّ لَوْنَهَا قَطْلُ نِجَاءِ الْحَمَلِ الْأَسْوَلِ**  
**الْحَمَلُ**: السَّحَابُ الْأَسْوَدُ، وَالْأَسْوَلُ: الَّذِي قَدْ اسْتَرْخَثَ نَوَاحِيهِ عَلَى الْأَرْضِ،  
وَقَوْلُهُ: جَلَّ لَوْنَهَا: أَيْ كَشَفَ لَوْنَهَا؛ النِّجَاءُ: جَمْعُ النِّجَاجِ: وَهُوَ السَّحَابُ الَّذِي قَدْ  
هَرَاقَ مَاءً، وَجَمْعُهُ: نِجَاءٌ، وَهَطْلَةٌ: صَبَّهُ الْمَاءُ.  
وَقَوْلُهُ: **وَتَجْمَرُ الْأَكْفَانُ بِالْعَوْدِ حَتَّى يَغْبَقَ بِهَا**.

أَيْ: تُبَخِّرُ بِهِ عَلَى النَّارِ حَتَّى تَلْصِقَ رَائِحَتَهُ الطَّيِّبَةُ بِهَا؛ يُقالُ: عَيْقَ بِهِ رَائِحَةُ  
الطَّيِّبِ: أَيْ لَصِيقٌ، قَالَ طَرَقَةُ: [الرَّمْلُ]  
**ثُمَّ رَاحُوا عَيْقَ الْمِسْكِ بِهِمْ يَلْحَفُونَ الْأَرْضَ هَدَابَ الْأَرْزِ**  
يريد: عَيْقَ رَائِحَةُ الْمِسْكِ، لَا أَنَّهُ عَيْقَ نَفْسِ الْمِسْكِ بِهِ.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة.

وقول المئذني: هذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمته.

أي: من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه، وهو افتعال من: النَّهَكُ،  
يقال: أَنْهَكَهُ عَقْوَبَةً: أي بالغ في عقوبته.

ويدخل في الحنوط: الكافور، وذريرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض؛  
ويقال للزرع الذي يبلغ أن يُخصَّبَ: حنط الزَّرْعُ وَأَخْنَطُ، وكذلك الرِّيشُ والغضَّى إِذَا  
أَيْضَاهَا بَعْدَ شَدَّةِ الْخَضْرَةِ، فَهُوَ حَانِطٌ، وَأَنْشَدَ شَمِيرٌ: [الطوبل]

تَبَدَّلُنَّ بَعْدَ الرُّؤْصِ فِي حَانِطِ الْغَضَّى أَبَانًا وَغُلَانًا بِمَا يَنْبَثُ السَّدْرُ  
تَبَدَّلُنَّ: يعني الإبل، كانت في بلد مُكْلَبِيٍّ ترقص فيه من النشاط، فوُقِعت إلى  
بلد كَرِفَةً.

قال الشافعي رحمه الله: ويُوضَّعُ الميت من الكفن بالموضِّع الذي يبقى من  
عند رجليه منه أقل مما عند رأسه، ثم يُثْنَى عليه صِنْفَةُ الثوب الذي يليه.

صِنْفَةُ الثوب: زاويته، وكل ثوب مربع له أربع صنفات، وهي زوايا الإزار  
والثلاثاء؛ وقيل: صِنْفَةُ الثوب: طرثة.

وروى الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه  
خضباء من خضباء القرضة.

فاما تشطيحة: فَتَسْوِيَتْهُ مَرْتَقاً مَرْفُوعَةً عن وجه الأرض، كما يُسْطَعُ السُّطْحُ  
المرئيُّ، والخضباء: ما صُغِرَ من الحصى، والريح الحاصبُ: التي ترمي بالخضباء؛  
والعرضةُ: عرضة الوادي، وهي كل جزءٍ مُثْقَيَةٍ يُجْمَعُ السَّلِيلُ فيها الحصى الصغار.  
وقوله: فَلَمْ أَشْتَجِرُوا فِي الْكَفْنِ فَشَلَّا لَهُ أَنُوَابٌ، إنْ كَانَ وَسْطًا، وَمِنْ  
الحنوط لا سُرْفًا ولا نَقْصِيرًا.

اشتجروا: يعني الورثة، أي تَشَاجَّوَا وَاخْتَلَفُوا وَتَنَازَّعوا، «إنْ كَانَ وَسْطًا»: إن  
كان بين الغني والمُغْنَى، والسرفُ: ما جاوز القدر المعروف ليمثله، والسرفُ: الخطأ  
أيضاً، يقال: أَرَدْتُكُمْ فَسَرِّقْتُكُمْ: أي أَرَدْتُ إِتِيَّانَكُمْ فَأَخْطَأَتُكُمْ.

والشهيد: الذي قُتِلَ المُشْرِكُونَ في المعركة، سمي شهيداً لأن الله عز وجل

رسوله عليه السلام شهدا له بالجنة؛ وقال ابن شمیل: الشهید: الحی، تأویل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾ [آل عمران/١٦٩]، وقيل: شمی شهیدا لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه؛ وقيل: بل شمی شهیدا لأنه من جملة من يُستشهد يوم القيمة على الأمم الخالية، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّكُنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة/١٤٣] فهو على هذا التأویل: شهید بمعنى شاهد. وأما «الشهید»، من أسماء الله عزّ وجلّ: فهو الأمین في شهادته، وقيل: هو الذي لا يغیب عنه شيء. وقيل: سمي <sup>(٤)</sup> شهیدا لسقوطه بالأرض، والأرض تسمی: الشاهدة، يقال: استشهاد فلان: إذا قُتل شهیدا. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢] فمعناه: أشهدوا شاهدين، يقال: استشهدت فلانا، إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك.

**وَمُفْتَرِكُ الْقَتْالِ:** مُرْدَحُمُ الْحَرْبِ، وَالْعِرَاقُ: الزَّحَامُ، وَذَلِكَ أَنْ بَعْضَهُمْ يَغْرِيُ  
بَعْضًا ضَرْبًا وَقُتْلًا.

قال الشافعى رحمة الله: ويضع ياسرة السرير المقدمة...

وإن شئت: المقدمة، فمن قال: المقدمة، فمعناها: المتقدمة، ومنه قوله عز وجل: «لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ» [الحجرات/١١]: أي لا تتقدموا، يقال: قَدَّمْ وَتَقْدَمْ واشتقَّدَمْ بمعنى واحد؛ ومقدمة الجيش - بكسر الدال - من هذا، ومن قال: المقدمة، أراد: التي قَدَّمتْ.

وقوله في الموعاء للموتى: وقد جشأك راغبين إليك شفاعة له.

**أصل الشفاعة:** الزيادة، قال الله عز وجل: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء/٨٥] أي يزيد عملاً إلى عمل، وعين شافعة: تنظر نظرين؛ فكان المصليون على الميت - إذا دعوه - طلبوا أن يزاد بدعائهم رحمة إلى ما استوجب

(\*) قوله: شتني، يزيد به الشهيد المقتول في سبيل الله، والسياق يوهم أنه أراد رب العالمين وأنه ماضٍ في الكلام على اسمه: «الشهيد»، وليس كذلك وإنما أراد العودة إلى ما كان فيه، بدليل قوله بعد: «يقال استشهد فلان إذا مات شهيداً».

منها بعمله أو بتوحيده.

وقال النبي ﷺ: «شَفَاعِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

وهي للموحدين الذي ارتكبوا الكبائر، يشفع لهم النبي ﷺ أن يغفر لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامة على ما استرجموا بتوحيدهم خالقهم عز وجل، والله أعلم.

وقوله: الأشخاص من ولده وأهله.

أي: الأضئاء - كانوا - بحياته، المشفقون عليه، وأصل الشُّعْ: البخل، وواحد الأشخاص: صحيح.

وقوله: إنْ عَفَوتَ عَنْهُ فَأَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ.

معناه: إن تفضلت بالعفو عن ذنبه فأهله الفضل أنت. وقال ابن الأعرابي في قوله: «سُلُّوا اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ» قال: العفو عن الذنوب، والعافية من الأسماء، والمعافاة يزيد: ما بينك وبين الناس من المظلوم، أي سُلُّوه أن تغفروا عنهم ويغفروا لهم عنكم؛ قال: والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم. روى عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال: العافية موجودة مجهلة، والعافية معروفة حتى يبتلى بها، «والعافية معروفة»؛ أراد بقوله «العافية موجودة مجهلة»: أن الناس إذا غفروا لم يعرفوا قدرها. يعرف قدرها.

وقوله: اللهم آشِّكْرُ حَسَنَتَهُ: أي آشِّكْرُ أعمالَهُ الحسنة بإثابته عليها أضعافها.

واغْفِرْ سَيِّئَتَهُ: أي غَطَّها بعفانك لها.

وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: أي أَجِزَّهُ وآتَيهُ منه.

وقوله: اللهم أَخْلُقْهُ فِي تَرَكِيهِ فِي الْغَابِرِينَ.

أي: كُنْ خَلِيفَةً فَيَمْنَعْ خَلْفَهُ مِنْ أَهْالِهِ حِيطَةً وَشَفَقَةً وَقِيَامًا بِأَمْرِهِ،  
وَالْغَابِرُونَ: الباقيون.

(١) رواه النسائي بزيادة لغظ.

وقوله: وَأَرْفَهُ فِي عَلَيْهِنَّ.

أي: أَرْفَهُ فِي مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَالدَّرَجَاتِ. وَالْمِلَّيْوَنَ مِنْ نَفْتِ الْمَنَازِلِ، وَاحْدُهَا: عَلَيْهِ، وَجَمِيعَهُ عَلَى النُّونِ - وَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُجْمَعَ عَلَى الْغَلَائِيِّ - لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحَدُودَةِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: أَطْعَمَنَا مَرْقَةً مَرْقَيْنَ، وَقَنْسَرَيْنَ - وَهُوَ أَنْ يُطْبَعَ اللَّحْمُ بِماءٍ، فَإِذَا تَضَعَّجَ نُشَلَّ مِنَ الْقِدْرِ وَيُجْعَلَ فِي ذَلِكَ الْقِدْرِ لَحْمٌ آخَرُ كَذَلِكَ.

وروى الشافعي الحديث المروي: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَزُوْرُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: الْهُجْرُ يَدْخُلُ فِيهِ الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُرِ وَالنِّيَاحَةِ.

قال الأزهري: الْهُجْرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَا يُشَتَّفَحُشُّ مِنَ الْكَلَامِ، يُقَالُ: أَهْجَرَ الرِّجْلُ فِي مَنْطَقَيْ إِهْجَارًا وَهُجْرًا؛ إِذَا أَفْحَشَ، فَإِذَا قَالُوا: هُجْرٌ يَهْجُرُ هُجْرًا فَمَعْنَاهُ: الْهَذَلَيَّانِ.

وقوله: وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ.

قال شير: العويل: الصياح والبكاء، يقال: أَغْوَلَ إِغْوَالًا وَعَوِيلًا، وَعَوْلَ تَغْرِيَالًا، إذا صاح وبكي، وأنشد: [الطوبل]

فَهَلْ عِنْدَ رَسِيمٍ ذَارِسٍ مِنْ مُعَوِّلٍ .....

أي: من تَبَكَّى، وَقِيلَ: مِنْ تَشَتَّعَابِ وَمُغَتَّبِ. وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَؤْصُونَ مُخْلِفِيهِمْ بِالنِّيَاحَةِ وَشَقِّ الْجِيَوبِ وَالنُّفَيِّ بِذِكْرِ مَاتِرِهِمْ - فَكَانُهُمْ اسْتَخْفَلُوا التَّعْذِيبَ بِوَصَّاتِهِمْ - وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قُولُ طَرَفةَ: [الطوبل]

إِذَا مِتْ فَآتَقْتِي بِهَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقَّيْ عَلَيْهِ الْجِيَبَ بِإِنَّهَ مَغْبِدٌ وَالْتَّعْزِيَّةُ: التَّعْسِيَّةُ لِمَنْ يَصَابُ بِمَا يَعُزُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ لَهُ: تَعَزُّ يَعْزَاءُ اللَّهُ،

(١) رواه الشافعي عن مُلَكٍ عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري واليزيد بن أبيه عن بريدة وصححه، وأخرج له مسلم وأبو داود.

وعزاء الله: قوله عز وجل: «الَّذِينَ إِذَا أَصْبَاثُهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [البقرة/١٥٦]. وكقوله تعالى: «وَمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَفْسَكِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرُأُوهَا» إلى قوله: «إِنَّكُمْ لَا تَأْسُوْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ» [الحديد/٢٣، ٢٢]. ويقال: لك أسوة - معا - في فلان فقد مضى حميضة واليقنة فخشنت صبره. والعزاء: اسم أقيم مقام التعزية، ومعنى قوله: تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ: أي تصبر بالتعزية التي عزاك الله بها مثما في كتابه؛ وأصل العزاء: الصبر، وعزئت فلانا: أي أمرته بالصبر.

\* \* \*

## تفسير غريب ما جاء في

# أبواب الزكاة

إذا وضعت الناقة ولدًا في أول النتاج فولدها: زَيْعَةُ، والأئمَّى: رِزْعَةُ، وإنْ كانَ في آخرِه فهو: هَبْعَةُ، والآنَى: هَبْعَةُ، فإذا فُصِّلَ عن أمه فهو: قَعْسِيلُ؛ فإذا استكملَ الْحَوْلُ ودخلَ في الثانية فهو: ابنَ مَخَاضٍ، والأئمَّى: ابْنَةُ مَخَاضٍ، وهي التي أوجبها النبي ﷺ، في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين، ولا يُؤْخَذُ فيها ابنٌ مَخَاضٍ. وواحدة المَخَاض: خَلِفَةُ، من غير جنس اسمها. وإنما سمي: ابنَ مَخَاضٍ، لأنَّ أمه قد ضربتها الفَحْل فحملَتْ وليحقَّتْ بالمخاض من الإبل، وهنَ الحوامِل؛ فلا يزالُ ابنَ مَخَاضٍ السنةُ الثانِيَّةُ كُلُّها، فإذا استكملَ سنتَيْنِ ودخلَ في الثالثة فهو: ابنُ لَبَوْنٍ، والأئمَّى: بَنْثُ لَبَوْنٍ، وهي التي تُؤْخَذُ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستًا وثلاثين إِنْ إذا مضت الثالثة ودخلَ في السنة الرابعة فهو حَقٌّ، والأئمَّى: حَقَّةُ، وهي التي تُؤْخَذُ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستًا وأربعين، سميت: حَقَّةً لأنَّها اشْتَحَّتْ أن تُرَوَّكَتْ وَيُخْمَلَ عليها؛ فإذا دخلت في السنة الخامسة فالذَّكْرُ: بَجْدَعٌ، والأئمَّى: بَجْدَعَةٌ، وهي التي تُؤْخَذُ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين. فإذا دخلت السنة السادسة فالذَّكْرُ: ثَيَّيٌّ، والأئمَّى: ثَيَّيَةٌ، والثانية أدنى ما يُجزِيءُ في الأضاحي من الإبل والبقر والمغزى، فإذا مضت السنة السادسة ودخلَ في السابعة فالذَّكْرُ: رَبَاعٌ، والأئمَّى: رَبَاعِيَّةٌ؛ فإذا دخلَ في الثامنة فهو: سَدَسٌ وسَدِيسٌ، لفظُ الذَّكْر والأئمَّى فيه سُوَاء، فإذا دخلَ في التاسعة فهو حِيتَنَدُ: بَازِلٌ، والأئمَّى: بَازِلٌ، بغير هاء. فإذا دخلَ في العاشرة فهو: مَخْلِفٌ، ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: مَخْلِفٌ عَامٌ وَمَخْلِفٌ عَامَيْنِ، وبَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامَيْنِ؛ ويقال: إنما سمي: بَازِلًا لطَلَوعِ بَازِلِه، وهو نَائِبٌ. ثم لا اسم له بعد ذلك.

## باب فرض الإبل النافحة

وقوله عليه السلام: «فيها حَقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْفَخْلِ».

**الطرْوَقَةُ:** التي قد ضربتها الفَخْلُ أو استحقت أن يضر بها الفَخْلُ. يقال: طَرَقَ الفَخْلَ النافحة: إذا ضربها، يطْرُقُها طَرْقًا، والفالح نفسه يسمى: طَرْقًا، قال الراعي [الكامل]:

كَائِثٌ هَجَائِنَ مُثْلِرٌ وَمُحْرِقٌ أُمَاثِئِنَ وَطَرْوَقِهِنَ فَحِيلَةٌ  
قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الفرضان معيينين بفرض أو ه تمام أو جزء  
وسائر الإبل صحاح...»

أراد بالفرضين: ابن المَحَاضِنِ وابن الْبُونِ، يجب أحدهما فيما فُرضَ فيه فلا  
يكونان في الإبل إلا معيينين.

والهَيَامُ: داء يصيب الإبل من ماء تشربه مُشَتَّقًا، يقال: بعير هَيَامٌ وناففة هَيَامٌ، وجمعهما: هَيَامٌ، وهذا قول أبي الحجاج. وقيل: الهَيَامُ: داء يصيب الإبل نَفَطَشُ ولا تَرُوي، وهذا قول أبي الجراح. وقال الفراء في قول الله عز وجل: «فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ» [الواقعة/٥٥]، قال: الهِيمُ: الإبل التي يصيبها داء فلا تَرُوي من الماء، واحدها: هَيَمٌ، والأثنى: هَيَمَاء، والجمع: هَيَمٌ. قال الأزهري: وأمراض الإبل كثيرة، وتفسيرها يطول.

وقوله: وإن وَجَبْتُ عَلَيْهِ جَذَعَةً لَمْ يَكُنْ لَّا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَحْضُنَا إِلَّا أَنْ يَنْطَلِعَ.

**المَاخِضُونُ:** الحامل التي قد دنا ولادها وقربت لنتائجها.

وقوله: وإذا كانت إبله كَرِمًا لم نأخذ منها العصدة دونها، كما لو كانت ليَقَاماً كُلُّها لم نأخذ منها كَرِمًا.

**فَالْكَرَمُ:** الإبل الكريمة التُّجَار، يقال: بعير كَرِمٌ وناففة كَرِمٌ وإبل كَرِمٌ، لفظ الواحد والاثنين والجماعة والذكر والأثنى سواء، لأن الكَرَم مُصدِّرٌ كَرِمَ، كَرِمًا،

وال المصدر لا يجتمع، كما يقال: رجل عَذْلٌ و امرأة عَذْلٌ و رجال عَذْلٌ و قول عَذْلٌ.

وقوله: إذا عَذْلَ الساعي عليه إِلَهٌ فلم يأخذ منه حتى نقضت.

الساعي: عامل الصدقات، وهم: الشعاء، وأصل السعفي: العمل، وخص عامل الصدقات بهذا الاسم.

وقوله: إن فَرَطَ في دُفَعِها فَقُلَّتِيهِ الضَّمَانُ.

فَرَطٌ: أي قَصْرٌ، وهو التَّفْرِيطُ، وأثنا الإِفْرَاطُ: فهو مجاوزة الحد والإِسْرَافُ، وكلاهما مذموم.

### باب صدقة البقر السائمة

وأما أسنان البقر، ف جاء في حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرَأَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ: تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنَ: مُسِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

فالتبية: الذي أتى عليه حُولٌ من أولاد البقر، والمُسيّة: التي قد صارت ثانية.

ويُيجذَعُ البقر في السنة الثانية، وينثني في السنة الثالثة، فهو: ثانية، والأنثى: ثانية، وهي التي تُؤْخَذُ في أربعين من البقر؛ ثم هو زَيَّاعٌ في السنة الرابعة، وسَدَّسٌ في الخامسة، ثم صالحٌ في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: صالح ستة، وصالح سنتين، فما زاد.

والآذقاش في الإبل والبقر والغنم: ما بين الفريضتين، وقد عُفي عنها وعن صدقتها، واحدُها: وَقْصٌ وَوَقْصٌ. وأول وَقْصٌ الإبل: أَنْ فَرَضَ خَمْسٌ من الإبل شاة، وفي عَشْرٍ: شاتان، وما بين الخمس والعشر: وَقْصٌ، وكذلك ما بين خَمْسٌ وعشرين وبيت وثلاثين: وَقْصٌ، وكذلك ما أشباهها في الصدقات كلها.

(١) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى.

## باب صدقة الغنم السائمة

وأما أسنان الغنم، فإن أبي زيد وَغَيْرَهُ من أهل العربية قالوا: يقال لأولاد الغنم ساعة تضيقها أمهاتُها - من الصَّانِ والمَعْنَى، ذَكَرًا كان أو أنثى -: سخلة، وجمعها: سخال؛ ثم هي: بَهْمَةٌ، للذَّكَرِ والأنثى، وجمعُها: بَهْمَةٌ، فإذا بلغت أربعة أشهر وُصلَت عن أمهاها، فما كان من أولاد المِعْزَى فهي: چفَّان، واحدُها: چفَّر، والأنثى: چفَّةٌ. فإذا رَغَى وَقَوَى فهو: عَرِيضٌ وَعَتُودٌ، وجمعُهما: عَرِضاً وَعَدَانٌ وَعَدَانٌ أَيْضًا، وهو في ذلك كله: بَجْدَى، والأنثى: عَنَاقٌ، ما لم يأتِ عليها الحُولُ، وجمعها: غُثُوقٌ، جاء على غير قياس؛ والذكر: تَبَقَّى إِذَا أتَى عليه الحُولُ، والأنثى: غُثُورٌ. ثم يُجذَعُ في السنة الثانية، فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: بَجَدَعٌ، ثم يُشَنَّى في السنة الثالثة، فالذكر: ثَيَّيٌ، والأنثى: ثَيَّيَّةٌ؛ ثم يكون: رَبَاعِيَا في الرابعة، وَسَدَسَا في الخامسة، وَصَالِغاً في السادسة، وليس بعد الصالِغِ سِنٌ.

وأما الجَذَعُ من الصَّانِ، فإنَّ أهلَ الْعِلْمِ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ إِجْدَاعِهِ، لَأَنَّهُ أَجَيْزٌ في الأَضَاحِيِّ، وَهُوَ يُخَالِفُ الْمِعْزَى.

فأخبرني المُنْذِرُ عن إبراهيم الحَبْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سمعت ابن الأعرابي يقول: الجَذَعُ من الصَّانِ: إِذَا كَانَ ابْنَ شَابَّينَ فَإِنَّهُ يُجذَعُ لِسَتَةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِذَا كَانَ ابْنَ هَرْمَنَ أَجَدَعَ لِثَمَانِيَّةِ أَشْهُرٍ. قَالَ الْحَبْزِيُّ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ<sup>(٣)</sup>: إِنَّمَا يُجَزِّيُّ الجَذَعُ مِنَ الصَّانِ، دُونَ الْمِعْزَى، لَأَنَّهُ يَنْزُو فَيُلْقِيْخُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمِعْزَى لَمْ يُلْقِيْخُ حَتَّى يُشَنَّى.

وروى أبو حاتم عن الأَضْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الجَذَعُ مِنَ الْمَغْزِيِّ لِسَنَةِ، وَمِنَ الصَّانِ لثَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَوْ تَسْعَةِ أَشْهُرٍ؛ قَالَ: الْبَقْرُ . إِذَا طَلَعَ قَرْؤَهُ وَقِيْضَ عَلَيْهِ . يَقَالُ لَهُ: عَضْبٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ: جَذَعٌ.

ورَوَى عَنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمَصْدَقُ الْأَكْوَلَةَ وَلَا الرَّئَى وَلَا الْمَاخْضَرَ وَلَا تَسْبِسَ الْغَنَمَ»؛ قَالَ: وَلَا يَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّيَّةَ، وَذَلِكَ عَذْلٌ بَيْنَ إِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

**والأكلة:** هي التي تُسمَّى للأكل، وليس بسائمة، وأكيله الذئب والأسد: فريسته.

**والرئي:** هي القريبة العهد بالولادة، يقال: هي في رتبتها، ما بيتهما وبين خمس عشرة ليلة، وجمعها: ربات؛ وهي من الإبل: عائلة، وجمعها: عوف، ومن ذوي الحافر: فريش، وجمعها: فوش، ومن الآدميات: نفسياء، وجمعها: نفاس ونفسيات.

**والماخص:** الحامل التي أخذها المخاض ليتضع، والمخاض: وجع الولادة، قال الله عز وجل: «فاجأها المخاض إلى جذع التخلية» [مرم١/٢٣] أي التجاه، وقد مخصوص تمحض: إذا دنا ولادها.

**والغداة:** صغار السحاح والبئهم، واحدها: غدي.

وقال عمر للشاعي: لا تأخذ حزرات النفس الناس، تحذ الشارف والبكر.

**والحزرة:** خيار المال، وجمعها: حزرات، وأنشد شير: [الرجز]

**الحزرات حزرات القلب**

**اللبن الغزار غير الريح** جثاثها جلاة عن اللزب  
**اللبن:** جمع اللبن، واللحاب: جمع اللجبة: وهي التي لا لبن لها، والجلاد: صلابت الإبل وخيارها وسمانها. يقال لخيار المال: حزرة النفس، وحزرة القلب، لأن أصحابها يخرّها في نفسه ويقصدها بقلبه، سميت: حزرة لهذا المعنى.

ونهى عنأخذ ثيس الغنم في الصدقة لأنه أكثرها قيمة.

**والشارف: الميسنة الهرمة.**

**والبكر:** الصغير من ذكور الإبل، ويلزمه هذا الاسم إلى أن ييسن.

**والشافع من الشاء:** الحامل، ويقال: هي التي يتلوها ولدسا؛ قال الفراء: ناقة شافع: إذا كان في بطنه ولد ويتلوها آخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو تُتجهت غنمـة - وهـن أربعون - قبل السحـول

أربعين سَحْلًا، ثُمَّ ماتت الأمهات، أُخْدِثَتْ منها واحدة.

وَمَعْنَى تَسْجِحَتْ: أي وَلَدَتْ، كَمَا يُقَالُ: تَسْجِحَتِ النَّاقَةُ، فَهِيَ مَتَشَوِّجَةٌ، وَلَا يُقَالُ: تَسْجِحَتْ، وَإِنَّمَا تَسْجِحُهَا صَاحِبُهَا: أي يَلِي نَسَاجِهَا، كَمَا تَلِي الْقَابِلَةُ لِوَلَادَةِ الْأَدَمِيَّةِ؛ وَأَنْتَسِحَتِ الْفَرَسُ: إِذَا حَمَلَتْ، فَهِيَ تَشْوِيجٌ، وَلَا يُقَالُ: مَتَشَيَّجٌ - هَذَا فِي الْحَافِرِ خَاصَّةً. وَوَلَدُ الْبَقَرَةِ عَجَلٌ وَعَجَولٌ وَجَمِيعُهُ عَجَاجِيلٌ وَعَجَوْلٌ - أُولَئِكُمْ مَا تَلَدُهُ - ثُمَّ هُوَ تَبِعُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ سَنَةً.

وَأَجْنَاسُ الْبَقَرِ:

مِنْهَا الْجَوَامِيسُ، وَاحِدُهَا جَامِوسٌ، وَهِيَ مِنْ أَنْبَلِهَا وَأَكْرَمِهَا وَأَكْثَرُهَا أَلْبَانًا. وَأَعْظَمُهَا أَجْسَاماً.

وَمِنْهَا الدَّرْزَيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَقْلُلُ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ.

وَمِنْهَا الْعِزَابُ: وَهِيَ مُجْوَدٌ مُلْتَقٌ، حِسَانُ الْأَلْوَانِ، الْكَرِيمَةُ.

وَالْكَهَارَى مِنَ الْأَبْلَى مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَهْرَةَ بْنِ حَيْدَانَ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَبِلَادِهِمْ: الشَّعْرُ، بَيْنَ عَمَانَ وَعَدَنَ أَبْيَنَ، إِبْلِهِمْ: الْمَهْرَةَ، وَفِيهَا نَجَابُ تَشِيقُ الْخَيْلَ، وَالْأَزْجَبِيَّةُ: مِنْ إِبْلِ الْيَمَنِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ: الْمَجْيِدِيَّةُ.

وَأَمَّا الْعَقِيلِيَّةُ: فَهِيَ تَجْدِيدِيَّةٌ صِلَابَتِ كَرَامٍ، وَنَجَابَتِهَا نَفِيسَةٌ ثَمِينَةٌ، تَبْلُغُ الْوَاحِدَةَ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِلَى مَائَةِ دِينَارٍ، وَأَلْوَانُهَا: الصَّهْبَ وَالْأَدْمَ وَالْعَيْسَ. وَالْقِرْمَلِيَّةُ: إِبْلُ التَّلُوكِ.

وَالْفَوَالِيجُ: فَخَوْلٌ سِنِيدِيَّةٌ تُرْسَلُ فِي الْأَبْلَى الْعِزَابِ تَفْتَنِحُ الْبَحْثَ، الْوَاحِدُ: بَخْتِيَّ، وَالْأَنْتَى: بَخْتِيَّةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ غَلَّ صَدَقَتْهُ عَزْزٌ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا.

مَعْنَى غَلُولِهِ صَدَقَتْهُ: أَنْ يَغْيِيَهَا عَنِ الْمَصْدُقِ كِيلًا ثَرَكِيًّا، وَأَصْلُهُ مِنْ: غَلُولُ الغَنِيمَةِ، وَهِيَ الْخِيَانَةُ فِيهَا، وَأَمَّا الإِغْلَالُ: فَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الشَّيْءِ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ.

## [باب صدقة الخلطاء]

الخليطان في الماشية على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشراكهما في أعيانهما.

والوجه الثاني: أن يكون لكل واحد منها إبل على حدة، فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد، فيكون أقل لما يلزمها من مؤونة الرغبي والشقفي وغيره. والعرب تسميهم: **الخلطاء**، **والخلطي**، **والخلطي**، وأنشدني بعض العرب: [الطوبل]  
وَكُنْتُ خَلْيَطِي فِي الْجَمَالِ فَأَضَبَحْتُ جَمَالِي ثَوَالِي وَلَهَا مِنْ جَمَالِكَ وَلَهَا: أي تحن إلى ألافيها؛ ثوالى: تمييز، يقال: وإلى الجزوب عن الصباح: أي تميزها عنها.

## [باب الوقت الذي تجحب فيه الصدقة]

### [وأين يأخذها المصدق]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جزأت الماشية عن الماء، فقلتى المصدق أن يأخذ الصدقة في بيوت أهلها.

معنى جزأة: أي اكتفت بالرطب - وهو العشب من يقول الأرض - عن شرب الماء. وذلك أن الإبل في الشتاء، إذا بكر وشمئه وتتابع ولية، أغشبت الأرض وأغصبت الأنعام، فاكتفت برطوبة المراعي عن الماء، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، لا تذوق الماء، فإذا هاج النبض وتيقق البقل واشتتد الحر، تتقض جزؤها وأورقت أعداد المياه . يقال: جزأة واجترأة، إذا اكتفت بالرطب عن الماء.

### [باب تعجیل الصدقة]

**ورَوَى<sup>(١)</sup>** في حديث: أن النبي ﷺ تسلّف من رجل بكرًا، ثم رد عليه جملًا راعيَا حيازاً<sup>(٢)</sup>.

معنى تسلّف واستشلّف: أي استقرض ليرد مثلاً عليه، وقد أسلفت: أي أقرضته، والسلّف: القرض وأصله من قولهم سلفت القوم: أي تقدّمُتُهم، ومنه قيل للقزن - إذا تقدّموا بموت وبخلقُهم أولاً لهم - سلف، وهو جمع سالف، كما يقال: خادم وخدمت وحاري وحرس، والخلف: جمع خالفي، وأسلف وأسلم بمعنى واحد. واستشلاف النبي ﷺ البكر يدل على جواز الشّلّيم في الحيوان، لأنّه لا يجوز الاستقرار إلا فيما له مثل يضبط بالصّفة.

### [باب ما يسقط الصدقة عن الماشية]<sup>(٣)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: في سائمة الفنم زكاة.

وكذلك: الإبل السائمة: وهي الراعية غير المعلومة، يقال: سامت الماشية تشوّم سوتاً: إذا رعث، وأسامتها راعيها: إذا رعاهما، والسوّام: ما رعى من المال؛ قال الله عز وجل: **﴿فِيهِ تُسْبَحُون﴾** [النحل/١٠]، أراد - والله أعلم - بالشجر: أصناف المرعى من الشّطب والخلة والختض وغيرها مما ترعاها المواشي.

والنّواصي: هي الشوانى، وهي التي يستنقى بها الماء للمزارع والنخيل، واحدها: ناضيخ وتاضيخة.

(١) زيادة من مختصر السنّي، ج ١، ص ٢١١.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنّسائي وأبي ماجه ومالك وأحمد والشافعى عن أبي رافع.

(٣) زيادة من مختصر السنّي ج ١، ص ٢١٧.

## ما جاء في زكاة الشمار والعبوب

قال الشافعي رحمه الله: وَهُمُ النَّخْلِ يَخْتَلِفُ، فَهُمُ النَّخْلِ يُجَدُّ بِتَهَامَة، وَهُوَ يَسْجُدُ بِشَرَّ وَيَلْتَخُ.

يُجَدُّ: أي يضرم ويقطع، يقال: جاء زمان الجِدَاد والجِدَاد: أي جاء وقت قطاف ثمر النخل. وتهامة حارة ومية يُشرِّع إدراك نخلها - والومة: الندى مع الحر - و «أَنْجَدَ» بارد طَيْبُ الهواء، فإذا راك ثمر نخله يتَأَخِّر بعض التأخير؛ وتهامة: هي الغور، ومكمة تهامة وهي قرية من البحر، وتجد عاليه مرتفعة عريضة، بها: الحزن والصيام وضربيه واليتماء والذهباء وأباتان وسلمى وما والها.

وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغاراً، ثم يخضر فيصير بلحا، ثم يزهو - ويقال: يزهي - فيصفر ويحمر، وهو حينئذ يُشتَّر، ثم يُؤْطَب بعد ذلك، ثم يشير.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا كان آخر إطلاع ثمرة نخل أطلقت قبل أن يُجَدَّ فالإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاماً آخر، لا تضم الإطلاع إلى العام قبلها.

ومعنى هذه المسألة: أن النخل لا يخرج طلتها في وقت واحد حتى يكون إدراكيها في وقت واحد، كان لرجل حائطاً من نخل: فمنها البيكار، ومنها البيخار، ومنها نخيل يخرج طلتها كلُّه في شهر واحد، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وأخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيل كرام لا تزال تُطلع في قصوى السنة. فإذا كان في إطلاع النخيل كُلُّ هذا التفاوت وجب أن يُنْظَرَ إلى وقت الصِّرام: فكل طبع يخرج إلى ذلك الوقت بغضبه فقد دخل في صرامة تلك السنة، ويُضم بعضه إلى بعض ويزكي - وإن كان بعضه مُسْتَأْخِرَ الإدراك لاستخار إطلاعه - وما أخرجت النخلة والنخلات من طبع بعد وقت صرامة ما أدرك لم يُضم إلى هذه السنة، وضم إلى صرامة عام قابل.

قال أبو منصور: وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأنَّ من لم يُقْرَنْ في

الخيل ولم يارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتم لتفسيرها.

**والبزدي و الكبيس:** من أجود تمريان أهل الحجاز، والجغروز ومضران الفار  
وعذق ابن حبيبي: من أرذتها، والعدق: النخلة نفسها - بفتح العين - والعدق:  
الكباسة، ويقال له من العنبر: الفنود.

وقوله: حين يئمّه العنب.

**تمّه العنب:** أن يصفو لونه ويظهر ما به وينتهي غلوصه ثموضته ويستفيد شيئاً  
من الحلاوة، فإن كان أبيض: حشن قشرة الأعلى وضررت إلى البياض، وإن كان  
أسود: فحين يُوكث ويظهر فيه السواد.

**والجررين:** الموضع الذي يجتمع فيه الشّمر إذا ضرم، ويُشرّر ويُثرك حتى يتّم  
جفافه، ثم يكترّ في الجلال، وأهل البخررين يسمّونه: الفداء - ممدود - وأهل البصرة  
يسمّونه: اليميد.

## باب صدقة الزرع والحبوب

وأما الحبوب فمنها: **الحنطة**، **الشعير**، **الذرّة**، وهي معروفة، **والشقراء**: هي  
ضرب من **الحنطة**، **والعلّس**: جنس من **الحنطة** يكون في **الكمام** منها **الحبان**  
**والثلاث**؛ **والثلث**: خبّ بين **الحنطة** والشعير لا يشتّر له كيشر الشعير، فهو كالحنطة  
في ملائحته وهو كالشعير في طبعه وبرودته، **والقمح**: **الحنطة**.

وأما **القطنية**: فهي حبوب كثيرة ثقاث وثطبيخ وتحتبيخ، فمنها: **الجمص**، بكسر  
الميم وتشدیدها، وهي لغة أهل البصرة، وأما أهل الكوفة فيقولون: **جمص**، بفتح  
الميم - هكذا قال ثعلب. ومنها: **العدس** ، ويقال له: **البلش** بضم الباء، **والبلش**: هو  
الذين؛ ومنها **الخلر**: وهو الماش، في ما روى ثعلب عن ابن الأعرابي، ويقال للماش  
أيضاً: **الزن**، ومنها: **الجلبان**، وهو الذي يقال له: **القفص**. ومنها: **اللوباء**، وهو:  
**الدُّجَر**، **والخنبل**، **والأخيل**، **واللبياء**؛ ومنها: **الجاوزش**، **والذرخن**، وحبهما صغار، وهما  
من جنس **الذرّة** غير أن **الذرّة** أضخم منهما وأصولها كالقصب ولها عذوق كبار،  
وهي من أقوات **أهل السواد** وأهل **الشاحل**. ومنها: **القول**، وهو **الباقل**، وهو **الجزر**.

ما صغّر منه حبه. **والطهف**: **الذرّة**. وأما الفتُّ: فهو حبٌّ بيريٌّ ليس مما يُنبتَه الآدميون، فإذا قُلَّ لأهل الbadية ما يقتاتونه من لين أو تمّ أخذوا الفتُّ فطحنه وذُقُّوه واختبزوا منه في المجتمعات، على ما فيه من الخشونة وقلة الخير. سميت هذه الحبوب: **قطنية**، لقطونها في بيوت الناس، يقال: قطن بالمكان قطونا: إذا أقام؛ ويقال للأرز: **رُزْ** و**رُنْز**، وهو من **القطنية** أيضاً.

وأما الحبوب التي لا تُثنيّات، وإنما تؤكل **تَكُّها** أو **يَتداوى** بها أو **تُفَرِّج** بها **القدور**، فمنها: **الثفاء**، وهو **الخوف**، وأهل العراق يسمونه: **حب الوشاد**؛ ومنها: **التقدة** - **بالباء** - وهي **الگزبرة**، وأما **التقدة** - **بالتون** - فهي **الگزويا**، والجلجلان: **السقسيم**، والشوم: شجرة لها **حب الشهدانج**. وقال ابن الأعرابي - في ما روى عنه ثعلب: **الغبرب**: **الشمّاق**، والعربرب أيضاً، وقال: **قدّر عبربية وعرببربية**: أي شماقية، وهو: **الغثرب** والغثرب؛ قال: **والقزح والقزح والفقحا والفيحا والتائل** والفرند: **الأهزار**، وجمعه: **قراند**. والإشبيوش: الذي يقال له: **يزر قطوني**، وأهل البحرين يسمونه: **حب الرزقة**، والإخريض: **حب الفصفر**، والثومس: **حب مصلع يدخل في العقاقير والأدوية**.

قال الشافعي رحمه الله: **لَا تُؤخِّذْ زَكَاءً شَيْءٍ مَا يَبْيَسْ وَيَدْخُرْ حَتَّى يَدْرُسْ**.

**يَدْرُسْ**: أي **يَدَاسْ وَيَنْقَى**، يقال: جاء زمان **الدّراس**: أي زمان **الدياس**، وقد درس الناس **جَنَطَهُمْ**: أي **ذاشوها**.

قال: **وَالذَّرَّةُ تُرْغَعُ مَرَّةً فَتَخْرُجُ فَشَخَصَدُ، ثُمَّ تَسْتَخْلِفُ فَشَخَصَدُ مَرَّةً أُخْرَى**.

وقوله: **تَسْتَخْلِفُ**: أي يخرج ثمّها مرّةً أخرى من الأصول الأولى، وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سنته: فهو من **الخليفة**، واحدتها: **خِلْفَة**.

قال الشافعي رحمه الله: **وَمَا سَقَى بَنْضَحْ أَوْ غَزِّبْ فَفِيهِ نَصْفُ الْقُشْرِ**.

والبنضح: أن يشتنقى له من ماء البقر أو من النهر بسانية من الإبل أو البقر.

والغروب: الدُّلُوُّ الكبير الذي لا ينزعه من البصر إلا الجمل القوي يُشَتَّى به، وجمعه: غُرُوب.

وفي الحديث: **(مَا سُقِيَ فَحْـا فَفِيهِ الْفَشْـر)**<sup>(١)</sup>.

يُفسِّرُ الفَشْـر على وجهين: أحدهما: أنه الماء يَفْجُرُ ويُخْرِجُ في النهر إلى الزرع والسبيل؛ والفتح أيضاً: أمطار تقع، واحدتها: فَشْـر - فيجوز أن يكون المعنى: أنه يفتح الماء من سيول الأمطار في أثني ثُوتَيْ لِـالْمَزَارِع فتسقى به.

### باب صدقة الورق

وفي الحديث: **(فِي الرِّقَةِ زَيْغُ الْفَشْـر)**<sup>(٢)</sup>.

الرِّقَةُ: الدرارِم المضروبة، وهي من الحروف الناقصة، وتُجمَعُ: الرِّقِين، ونقاصُها: حذف فاء الفعل من أولها، كأن أصل الرِّقَة: رِزْق، كما أنَّ أصل الصلة: وَصْلٌ، وأصل الزِّئْنَة: وَزْنٌ. والعرب تقول: وِجْدَانُ الرِّقِين يُفَطِّي أَفَنَ الْأَفِين، أي: وِجْدَانُ الدِّرَارِم يُشَتَّرِ حَمْقُ الْأَحْمَق. والرِّقَقُ: الدرارِم المضروبة، وقد يُخَفَّفُ فيقال: وَرْقٌ وَرْقٌ.

والرِّقَةُ - في غير هذا - وَرْقُ الْبَقْوَل الناعمة أول ما يخرج وَرْقَها؛ وللْمَرْجَعِ رِقَة، وللصَّلِيَّانِ رِقَة، فإذا صَلَّيْتَ يقال لها: خُوصَة.

وكل أُوقية وزنها أربعون دِرْهَمًا، وجمعها: أَوَاقٍ وَأَوَاقِيٍّ.

وقال الله عز وجل: **(هُوَ لَا تَيْمَمُوا السَّبَبِيَّ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَشَنْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُفْمِضُوا فِيهِ)** [البقرة/٢٦٧].

يقول: لا تُخْرِجُوا صَدَقَتُكُمْ من أَرْدَأِ الزَّرْع والثَّمَر، ومعنى **تُنْفِقُونَ**: أي تتصدقون. قوله تعالى: **(وَلَشَنْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُفْمِضُوا فِيهِ)** يقول: لا تأخذون هذا الرَّدْءَ - الذي تتتصدقون به - في بِياعاتِكُمْ، إِلَّا أَنْ تأخذوه بِشَمِين وَكُسِّين دون

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ج ٣، ص ٤٠٧.

(٢) الحديث ورد في كتاب أبي بكر لأنس، وتقديم ذُكْرَه في تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة.

ثمن ما يباع به من جنسه، والمعنى في «تغمضوا»: أي تترخصوا: أي تأخذونه بغير شخص.

### [باب صدقة الذهب]<sup>(١)</sup>

والثبر: كسارة الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها، مأخوذ من: ثبوث الشيء، إذا كسرته.

### [باب زكاة الحلي]<sup>(٢)</sup>

وقوله: ولو ورثَ رَجُلٌ حَلِيَاً فَأَزْصَدَهُ لِهِبَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ...

معنى أزصدَهُ: أي أغدَّهُ، يقال: رَصَدَثُ فلاناً رَضِداً: إذا تَرَقَّبَتهُ، وأزصدَهُ إِرْصَادًا: إذا أَغَدَّهُ لأمر ما، قال ذلك الأصمسي والكسائي؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا صَادَ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبه/٧١]: كان نَفَرَ من المنافقين يَنْفَرُ مسجدَ الضرارِ في طرفِ من المدينة، وقالوا: أُزْصِدُهُ، لرأيِّهِمْ كان غائبًا، تَرَقَّبُوا به مقدمةً من غَيْبَتِه عليهم.

### [باب ما لا يكُون فيه زكاة]<sup>(٣)</sup>

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال - في العبر: «هُوَ شَنِيَّةٌ دَسَرَةٌ الْبَحْرُ».

دَسَرَةٌ: أي دفعه إلى الشط حتى التقشه مُلْتَقَطُهُ، ويقال للشَّرُطِ التي تُخْرِزُ بها الشُّفْنَ: دَسَرَ، واحدها: دَسَارٌ؛ يقال: دَسَرَ فُلَانٌ جَارِيَّةٌ دَسَرًا: إذا جامعها.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٤٠.

### [باب زكاة التجارة]<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمة الله: ولا يُشْبِهُ أَنْ يَمْلِكَ مَا تَشَنَّى دَرَهِمٌ سَتَةً أَشْهُر، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ...

فالعرض - بتسكين الراء - من صنوف الأموال: ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض، وبهما تقويم الأشياء المُتَلَفَّة؛ يقال: اشتريت من فلان عبداً بمائة وعشرة وعشرين ألفاً، أي: أعطيته إياه عرضًا بدل ثمن العبد.

وأما العرض - مُخْرُوكُ الراء - فهو جميع مال الدنيا، يدخل فيه: الذهب والفضة وسائر العروض التي واجدها: عرض.

قال الشافعي رحمة الله: فإذا نَصَنَ العَرْضُ بَعْدَ الْحَوْلِ...

أي: صار نَقْدًا ببيع أو معاوضة، فالنَّاصِنُ من المال: ما كان نَقْدًا، وهو ضد العروض. يقال: باع فلان متاعه وتضليله، فَنَصَنَ في يده أثمانها، أي حصل، مأخوذه من: نُضاَّبة الماء، وهي بقيتها، وكذلك: النُّضيَّبة، وجمعها: النُّصَانُ.

قال الشافعي: ولو اشتري شيئاً للتجارة ثم نواه لِقِنَيَّةٍ لم يكن عليه زكاة.

واللِّقَنَيَّة: المال الذي يؤثُّله الرجل ويلزمُه ولا يبيعُه ليستغلُّه، كالذي يقتني عقدة ثُبُولٍ عليه ويبقى له أصلُها. وأصله من: قَنْيَةُ الشَّيْءِ أَقْنَاءُ، إذا لَرِمَتْهُ وحَفِظَتْهُ، ويقال: قَنْيَةُ أَقْنَاءٍ، بهذا المعنى؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [الجم/٤٣]: أي أعطى قِنَيَّةً من المال يبقى أصلُها وتترك منافعها ورُيعها، كالإبل والغنم: ثُقْتَنِي للشاح وما أشبهها، فينتفع مقتنيها بنسليها وألبانها وأوبارها وأصلُها باقي له.

### باب في المعادن

الرِّكَازُ عَلَى وجْهِينَ:

فالمال الذي وُجِدَ مدفوناً تحت الأرض: رِكَازٌ، لأن دانه كان رَكَزةً في الأرض كما يُرَكَّزُ فيها الوَتَدُ فيرسُو فيها، وهو معنى قول النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ

(١) زيادة من مختصر المزن尼 ج ١، ص ٢٤٠.

### الخمس<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني من الرّكاز: عروق الذهب والفضة التي أنبتها الله تعالى في الأرض، فتشتتخرج بالعلاج - كأنّ الله رَكَّزَها فيها.

والعرب تقول: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ وَأَنَّالَ، فهو مُرْكَزٌ وَمُنْبِيلٌ، إذا لم يَحْقِدْ الْمَعْدِنُ ولم يَخْبُبْ؛ يقال: حَقِدَ الْمَعْدِنُ يَخْقُدُ؛ إذا لم يُخْرِجْ شَيْئاً، وأَوْشَى الْمَعْدِنُ؛ إذا كان فيه شَيْئاً يُسِيرُ.

والسّاقم: غُرُوق الذهب والفضة المنسابة تحت الأرض، وهو الشّينب أيضًا، وجمعه: شّينب، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الشّينب الخمس».

إذا حَفَرَ الْحَافِرُ وَعَمِلَ في الْمَعْدِنِ زَمَانًا وَلَمْ يَنْلِ شَيْئاً قيل: حَقِدَ الْمَعْدِنُ يَخْقُدُ، فهو حَاقِدٌ، وأَخْقَدَ الْحَافِرَ؛ إذا حَقِدَ عَلَيْهِ مَعْدِنُهُ، وَحَقِدَ السَّمَاءُ؛ إذا مَنَعَتْ قَطْرَهَا.

والْحِقْدُ: ما يَصْطَعِفُهُ الْمَعَادِنُ لِعَذْرَوْهُ من السّخيمَة، شَمَيْ: حِقداً لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَدَهُ لِمَعَادِيهِ لَمْ يُنْلِهِ خَيْراً.

وإذا أصابَ الرَّجُلُ في الْمَعْدِنِ قطعةً من الذهب فهـي: نَذْرَةٌ، وجمعها: نَذَرَاتٌ، وشـتي الْمَعْدِنُونَ مَعْدِنًا لِغَدُونَ ما أَنْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى فـيه: أَيْ لِإِقامَتِهِ؛ يـقال: عَدَنَ بـالـمـكان يـغـدـنـونـا فـهـو عـادـنـ، إـذـا أـقـامـ، وـالـمـعـدـنـ: الـمـكـانـ الـذـي عـدـنـ فـيـهـ الـجـوـهـرـ مـنـ جـوـاهـرـ الـأـرـضـ، أـيـ ذـلـكـ كـانـ.

### باب زكاة الفطر

الزكاة زكاتان:

زكاة الأموال، سميت زكاة لأن المال الذي يُرْكَبُّ يُرْكَبُّ: أي ينموا، إما في الدنيا: بأن يارِكَ اللهُ له فيه، وإما بأن يضاعفَ له الأجر على ما رَكَبَ؛ ويقال للعمل الصالح: زكاة، لأنَّه يُرْكَبُّ صاحبَه: أي يطهُرُهُ ويرفعُ ذُكرَه، قال الله عز وجل: ﴿لَخَيْرًا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

منه زكارة وأقرب رحمة» [الكهف/٨١]. وأما قوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَرَةِ فَاعْلُونَ» [المؤمنون/٤] ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون، والقول الثاني: الذين هم للزكارة مؤثرون.

وأما زكاة الفطر، فهي تُركي النفس: أي تُطهرونها وتنتهي عملها.

والأصل في المعتبرين من: زكَا الشيء يُرْكُو: إذا تما وكثر.

وفي الحديث «أخرجوا زكاة الفطر عمن قُوْلُونَ»<sup>(١)</sup>.

معناه: أخرجوا عنهم تلزيمكم مَؤْوِلَتِهِمْ ونفقتهم مِمَّن تَعْلُونَ، يقال: مُنْتَ فلاناً أَشْوَنَهُ: إذا قمت بكتابته، وكذلك: غلَّثَ أَغْولَه. والأصل في «مَنْتَهُ» الهمزة، غير أن العرب آثرت ترك الهمزة في فعله، كما ترکوه في: تَرَى وَيَرَى وَأَرَى، وأثبتوه في: رَأَيْتُ، كذلك أثبتوا الهمزة في «النَّتْوَرَةِ» وأسقطوها من الفعل، وقد بين فلان يُمان مَؤْنَةً: إذا قيَّمَ بكتابته.

قال الشافعي رحمه الله: تبيَّنَ في الشَّائِئَةِ أَنَّ زَكَةَ الْفَطَرِ مِنَ الْقُلُولِ.

يعني: من الأطعمة التي لها ثقل مثل الحبوب التي تُختَبَرُ، ومثل التمر والزبيب.

وقوله: لا تُقْرُمُ الزكارة، ولو قُرِمَتْ كَانَ لَوْ أَدَى لَمَنْ صَاعِ زَبِيبٌ ضَرُوعٌ أَدَى لَمَنْ أَضْرَبَ حَنْطَةً.

فالضرُوع: جنس من عنب الطائف، كبير الحبة، يسمى زبيبه: ضرُوعًا تشبيهها بضرُوع البقر، كما قيل بهراوة عندنا لجنس من العنب أسوأ: پستان كاو، أي ضروع البقر، والضرُوع من خير أنعامهم.

وقال ابن شمائل: من ضروب العنب عنبت أبيض يقال له: أطراف العذاري، وعنبت يقال له: الضرُوع.

وقوله: لا يُخْرِجُ زَكَةَ الْفَطَرِ مِنْ مَسْوِسٍ وَلَا مَهِيبٍ.

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه.

العامة تقول: حَبْ مُسْوِشْ، للذي دَخَلَ الشَّوْسْ، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصواب أن يقال: حَبْ مُسْوِشْ، وقد سُوش؛ ويجوز: أَسَاسْ، فهو مُسيِّشْ، ولغة ثالثة: سَاسْ الطَّعَام يَسَاشْ فهو سَاسْ وَسَاشْ: من الشَّوْسْ، وأنشد أبو عبيد: [الجز]

**قَذْ أَطْمَشَيْ ڈَقَلَا حَزْلِيَا مُسْوِشَا مُسْوِشَا حَجَرِيَا**

وقوله عليه السلام: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهِيرَ غَنِيٍّ، وَلَيْسَدَّ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَقُولُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: عن ظَهِيرَ غَنِيٍّ: أي غَنِيٌّ يعتمدُه ويستظاهِرُ به على النَّوَافِعِ التي تَنْوِيهُه وبِفَضْلِ عَنِ الْعِيَالِ.

قوله: وَلَيْسَدَّ بِمَنْ يَقُولُ: أي بِمَنْ يَلْزَمُهُ غَوْلَةٌ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، يقال: فلان يعول خمسةً: أي يَكُونُهُمْ وَتَلَزِّمُهُمْ نَفَقَتُهُمْ.

وفي الحديث ذَلَّةً: أنه لا يجوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يُفَرِّقَ مَا في يَدِهِ ثُمَّ يَتَكَفَّفَ النَّاسَ.

\* \* \*

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزم.

## باب ما جاء منها في الصوم

روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا تضوّمُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر: **«فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»**<sup>(٢)</sup>.

يقال: **غَمٌّ** علينا الهلال **غَمًا** فهو مغموم، و**غَمِّي** **غَمِّي** فهو مغمي؛ وكان في السماء **غَمِّي** - مثل **غَشِّي** - **وَغَمٌّ**، فحال دون رؤية الهلال: وهو **غَمِّي** رَقِيق، يقال: **صُنِّفَنَا لِلْغَمِّيِّ وَلِلْغَمِّيِّ وَلِلْغَمِّيِّ**: إذا صاموا على غير رؤية الهلال. ويقال: **غَمِّي** عليه: إذا **غَشِّي** عليه، ويقال: **أَغْمَيَ عَلَيْهِ**, بمعناه.

فمعنى قوله: **«فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»**: أي فإن شتر رؤيتهم بغياً أو غماماً حتى يتعدّر رؤيتهم.

وفي حديث آخر: **«فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»**<sup>(٣)</sup>.

قوله: **«فَاقْدِرُوا لَهُ»**: أي قدروا له منازل القمر ومجرأة فيها، يقال: **قَدَرَ يَقْدِرُ** ويقدر، **وَقَدَرَ يَقْدِرُ**, بمعنى واحد.

وفي حديث آخر: **«فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»**<sup>(٤)</sup>.

يعني: قبل الصوم، من شعبان، حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين؛ وكذلك

(١) رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: **«فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ»**.

(٢) هذه رواية أحمد من حديث أبي هريرة ولفظه: **«فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ»**.

(٣) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر.

فاصنعوا في استيفاء ثلاثة أيام من شهر رمضان، حتى تكونوا على يقين من الفطر  
إذا وفيفتم عدّة رمضان ثلاثة.

فإن قال قائل: فما وجه الحديثين، وأنّه مرتّبًا ياكمال العدة، ومرة بالتقدير،  
والحاديثن معاً صحيحان؟ .

فالجواب فيه: أنه يحتمل معنى قوله (فَأَفْتَرُوا لَهُ): إحكام العدة فيما أمر  
ياكماليه، فاللفظان مختلفان والمعنىان متقاربان.

وفيه وجہ ثانٍ: سمعت أبا الحسن الشنجاني يقول: سمعت أبا العباس بن  
شریح يقول في توجيه هذین الخبرین: إن اختلاف الخطابین من النبي ﷺ كان  
على قدر أفهم المخاطبین، فأمر من لا يخسّن تقدیر منازل القمر ياكمال عدد الشهرين  
الذی هو فيه حتی يكون دخوله في الشهر الآخر بیقین؛ وأمر من يخسّن تقدیره من  
الحساب، الذين لا يخططون فيما يخسّبون - وذلك في النادر من الناس - بأن يخسّبوا  
ويقدّروا، فإن استبان لهم كمال عدد الشهرين - تشعّا وعشرين كان أو ثلاثة - دخلوا  
فيما بعده باليقین الذي بان لهم. قال: وقال أبو العباس: وما يشاكل هذا أن عوام  
الناس أجيئ لهم تقليد أهل العلم في ما يستفتونهم فيه، وأمّر أهل العلم ومن له آلة  
الاجهاد بأن يحافظ لنفسه ولا يقلّد إلا الكتاب والشّرعة. وكلما القولين له مخرج، والله  
أعلم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائمٌ،  
وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْيَادِهِ).

قال أبو منصور: أي كان أملأكم ل حاجته، والإِزْب والأَزْب والـإِزْبـة والـمَأْزِبـة  
والمأزبة؛ الحاجة. المعنى: أنه كان أملأ الرجال ل حاجته إلى غير القبلة، لأن الله عز  
وجل عصمته أن يأتي ما نهى عنه، ولسعتم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرضوا  
لتقبيل نسائكم في حال صومكم، فإن ذلك يذعنوكم إلى ما لا تملكونه من موافقة  
الحرام مع غلبة الشهوة... .

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ أتي بعرق من قبر، فأمر المواقع في شهر

رمضان أن يتصلق به<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيدة: قال الأصمي: العرق: السيفيقة المنسوجة من الخوص قبل أن تسوى زبلا، فشمي الزبيل: عرقا به، وكل شيء مضاف: فهو عرق وعرقة، وأنشد:

[الكامل]

وَنِسْرٌ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُفْتَلِ .....

قال الشافعي رحمة الله: قال شفين: العرق: المكتل، وقال الشافعي:  
والمكتل: خمسة عشر صاعا، وهو ستون مدا.

قال الشافعي: ولا أقبل على رؤية هلام الفطر إلا عذلين... ثم قال: فإن  
صخا قبل الزوال أفتر، وصلى بهم الإمام.

معنى (صخا): أي عدلاً، يعني الشاهدين، فصحت عدتها.

قال الشافعي: وللصائم أن يتزلل الحوض فيغطس فيه.

معنى (يغطس): أي يغمى رأسه فيه، يقال: مما يتغاطسان في الماء  
ويتقامسان ويتماقلان، يعني واحد.

وفي حديث ابن عباس: أنه قال في قوله عز وجل: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيئ﴾** [البقرة/١٨٤] قال: **«المرأة الهمة والشيخ الكبير لهم»**.

يقال للشيخ إذا ولَى وهرم: هم وثم، وقد آنهم وأنتم، إذا ضعف وانحلت قواه،  
وأصله من قولهم: آنهم الشخص، إذا ذابت.

وقال الله عز وجل: **﴿فَتَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَضُنْهُ﴾** [البقرة/١٨٥].

معنى قوله (شهده): أي حضر ولم يكن مسافرا، وتنسب (الشهر) لأنها جعله  
ظرفا، فالمعنى: من كان منكم حاضرا غير مسافر في شهر رمضان فليضنه.

قال الشافعي رحمة الله: وأكرة للصائم السواك بالعشب لـما أحب من  
خلوف فم الصائم.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

**الخلوف** - بضم الخاء - **تَغْيِير** طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: خلَفَ فُوءٌ يَخْلُفُ خلوفاً. وأصل الصوم: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، وقيل للساكت: صائم، لإمساكه عن الكلام، قال الله عز وجل: **﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ رَبُّكُمْ مِنَ الْمُحْرَمِ مَا يَرِيدُ﴾** [مرim/٢٦] أي: صمتاً.

### [باب صوم التطوع]<sup>(١)</sup>

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا تَنْهَىَ رَبُّكَ حَنِيفًا.**

**الحبيش**: أن يؤخذ التمر ويخلص من نواة، ثم يذر عليه أقط مدقوق وسويق، ويدق دقا ناعما حتى يتکثل، ثم يؤكل، وربما يجعل فيه شيئا من السمن.

**قال الشافعي رحمه الله: أحب للس حاج تزك صوم عرقه، لأنه حاج مُضجع مسافر.**

**أراد بالمضجع**: البارز للشمس، لأنه لا يغطي رأسه. يقال: ضحي يقضحي فهو ضاح: إذا برز للشمس ولم يتظلل، وأضحى يقضحي: إذا دخل في الضحى، وهو إذا برز للشمس أو قعد في الضحى: وهو ضوء الشمس الذي هو ضد الظل ونقيضه؛ وكان في الأصل: الضحى، فيقال: مُضجع، إذا دخل في ضحى الشمس. وكلام العرب الجيد أن يقال: ضحي للشمس يقضحي: إذا برز لها، قال الله عز وجل: **﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾** [طه/١١٩]: أي لا تصيبك الشمس ولا حرها في الجنة. والضحى: وقت شروع الشمس، والضحاة - ممدود -: وقت ارتفاع النهار، والضحاة أيضا: الغداء، وهو الطعام الذي يقضحي به، أي يتقدى.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٤

### [باب الاعتكاف]<sup>(١)</sup>

وأصلُ الاعتكاف: الإقامة في المسجد، والاحتباس، يقال: عَكَفْتُ فَعَكَفَ  
واغتَكَفَ، أي حبسته فاختبئ، والعَاكِفُ والمُعْتَكِفُ واحد، قال الله عز وجلّ:  
﴿وَالْهَذِي مَغْكُوفًا أَنْ يَتَلَعَّجْ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح/٢٥]: أي منوعاً محبوساً.

\* \* \*

---

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢ ص ٢٩.

## ما جاء منها في أبواب المذاهب

**الحجّ في اللغة:** القصد، وأصله من قولك: حججت فلاناً أَحْجَجَهُ حجّاً، إذا مُدّت إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فقيل: حجّ البيت، لأنّ النّاس يأتونه في كُلّ سَنَة؛ ومنه قول الشّاعر السّعدي [الطوبل]:

**وأشهد من عوف خلولاً كثيرةً يُحجّون سبب الزّيرقان الشّرغفرا**  
يقول: يأتونه مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لشُؤُودِهِ، وسببه: عمامته.

وقال ثعلب: حجّجه: أي قصده، ومحجّة الطريق: هي المقصود.

قال الشيخ: وسميت الحجّة: حجّة لأنّها تُحجّ، أي تقصّد، لأنّ القصد لها وإليها.

وأما الغفرة فالأهل للغة فيها قولان:

يقال: اعتمروت فلاناً: أي قصده، قال العجاج [الجزء]:

**لَقَدْ سَمَا ابنَ مَعْمِرَ حِينَ اغْتَمَرَ مَغْرِي بَعِيدًا مَنْ بَعِيدٌ وَصَبَرَ**  
معناه: قصد مغري بعيداً، صبر: جمّع قوله فوت.

وقيل: اغتر: زار، يقال: أتانا فلان معتيراً: أي زاره، وقال أبو إسحق: إنما خصّ البيت الحرام بذكر «اعتير» لأنّه قصد بعملي في موضع عامر، فذلك قيل: معتير.

وقول الله تعالى: **هُوَ أَنْتُمُ الْحَجَّ وَالْغُفرَةُ لِلَّهِ** [البقرة/١٩٦].

الفرق بين الحجّ والغفرة: أن العمرة تكون في السنة كلها، والحجّ لا يجوز أن يُحرّم به إلا في أشهر الحج: شوال وذي القعدة والغبر من ذي الحجة، وتمام العمرة:

أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروءة، وقد مَرَ ذكر التلبية وتفسيرها في أبواب الصلاة.

وأما قول المُلَبِّي: **لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَة لَكَ**.

فإنَّه يجوز كسر الألف من «إِنَّ الْحَمْدَ» وفتحها، فمن كسر فهو استئنافٌ كلام، ومن فتحها أراد: **لَبِيكَ بِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ**، والكسر أَجُوزُهما.

**والإهلال بالحجّ:** رفع الصوت بالتلبية، ومنه قيل للصبي إذا فارق أمّه: **أَهْلَ وَاشْتَهَلَ**، لرفعه صوّته.

**والإخراّم:** الدخول في حِمَةِ الحجّ وال عمرة، اللذين يحرّمُ فيهما الطيب والنكافع والصيّد ولباس ما لا يحلُّ لبشرة.

قال الشافعي رحمه الله في قول الله عزّ وجلّ: **﴿مَنْ آسَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران/٣٧] قال: فالاستطاعة لها وجهان: أحدهما: أن يكون مستطيعاً بيده، واجداً من ماله ما يبلغه، والوجه الآخر: أن يكون مغضوباً في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مزكي بهال.

**والمحضوب:** الذي تُحيل أطرافه بزمانة أصابته حتى منعه عن الحركة، وأصله من: عصبية أغضبها: إذا قطعها؛ والعصب شبيه بالحبل، ويقال: بنو فلان يطالبوننا بدماء وَحَبْلِي، والـ**حَبْلِي**: قطع الأيدي والأرجل، في ما ذكر ابن الأعرابي، ومثله: العصب. ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله: عصبة، قاله ابن ثور وجيه، وقال شير: يقال: عصبت يدَه بالسيف، إذا قطعها، ويقال: لا يغضبك الله ولا يخبلك، وإنَّ لـ**المحضوب** اللسان: إذا كان عيّاناً فدماً، وفي مثل للعرب: إنَّ الساجدة ليغضبها طلبهما قبل وقوتها، يقول: يفسدُها ويقطعها؛ قال: وتدعوا العرب على الرجل فتقول: ما له عصبة الله، إذا دعوانا عليه بقطع يده ورجله.

### [باب الإحرام والتلبية]<sup>(١)</sup>

وقول الشافعي: **كَانَ الْسَّلْفُ يَسْتَحْبِرُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَضْطَمَامِ الرِّفَاقِ**.

(١) زيادة من مختصر المزن尼 ج ٢، ص ٦١.

أي: عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض، وهو افتئال من القسم؛ والرِّفَاقُ: جمع رِفْقَةٍ ورِفْقَةٍ، وهي الجماعة يتراافقون فينزلون معاً ويحتملون معاً ويترافق بعضهم بمعونة بعض.

وقوله: وَخَرَمُ الْمَرْأَةِ فِي وِجْهِهَا، فَلَا تُخْمِرُهُ، وَتَشَدُّلُ عَلَيْهِ النَّوْبَ وَتُجَافِيهِ عَنْهُ.

فتخميرها الوجه: تغطيتها، وقد أمرت أن لا تغطيها ما دامت مُخرمة، وسُدلُّها الثوب عليه: أن ترسله إرسالاً لا يلتصق بوجهها ويكون سيراً بينها وبين من ينظر إليها.

وقوله: لَا تُخْرِمُ وَهِيَ غَفْلٌ.

أي: لا تخرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختصاص بالجناء، وأذن غفل: لا أعلم فيها، وبغير غفل: لا سمة عليه. وذكره للمرأة تزك الخصاب لثلا تتشبه بالسجال، وذكره لها التiliarيف: أي لا تخفي أطراف أصابعها، ولكن تغمى اليدين في الخصاب عمداً.

وقوله: وَيَجْلِشُ الْمُخْرِمَ عَنْ الْكَعْبَةِ وَهِيَ ثَجَمْرٌ.

أي: تبخر بالغود، قال النبي ﷺ في صفة أهل الجنة: «وَمَجَاهِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»<sup>(١)</sup>: أي يَبْخُرُهُمُ الغُودُ الْجَيْدُ، ويقال للعود نفسه: مجمر، ومنه قول الشاعر: [البسيط] لَا تَضْطَلِي النَّارَ إِلَّا مِجْمَرًا أَرِجَمًا قَذَ وَقَصَّتْ مِنْ يَلْنَجُوحِ لَهَا وَقَصَا يَصِفُّ امْرَأَةً لَا تصطلي ناراً إلّا موقدةً بالغود الهندي.

وفي الحديث: أن ابن عباس دخل حمام الْجَخْفَةَ وهو مُخرم، وقال: «مَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِحُكُمْ شَيْئًا».

معناه: ما لأوساخ المُخرمين عندك وزن فيالي لها، ومنه قول الله عز وجل: **فَقُلْ مَا يَغْبَأُ يَكُنْ رَتَّيْ لَوْلَا دُعَاؤُكُنْهُ** [الفرقان/٧٧] المعنى: أي وزن لكم لولا

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

دعاؤه إليّاكم إلى توحيدك إعذاراً وإنذاراً؟ ويقال: ما عبأث بفلان: أي ما كان له عندي قدر ولا وزن، والعبرة: الثقل، مأمور من هذا، وعبأث المتعة: إذا جعلت بغضّة على بعض.

### [باب ما يلزم عند الإحرام]

#### وبيان الطواف والسعى وغير ذلك<sup>(١)</sup>

وقوله: **المُخْرِمُ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ.**

فالسلام الأول: اسم الله تعالى، لأنّ الخلق أجمعين سلّموا من ظلمه، قوله: **(وَمِنْكَ السَّلَامُ)**: أي من أكرمه بالسلام فقد سليم، **(فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)**: أي سلّمنا بتحمّيلك إيانا من جميع الآفات.

واستلام الحجر: يجوز أن يكون «فِي عالاً» من السلام، وهو التحيّة، كأنه إذا استلمته افترأ منه السلام - وهو التحيّة - فتبرئك بها، وهذا كما يقال: لا بد لمن لا خادم له أن يخدمه، أي يخدم نفسه؛ وأهل اليمّن يسمون الوُكْنَ الأسود: **الْمُشَحَّى**، وهذا يدل على أن استلامه من السلام الذي هو التحيّة.

وكان القتبي يذهب باستلام الحجر إلى السلام، وهي الحجارة، واحدتها: سلّمة وسلامة؛ وأستلمت الحجر: إذا لم تستمّ، كما يقال: اكتحلت، إذا أخذت من الكُخل، وأدھنت: إذا أخذت من الدُّهن.

وسمعت المنذري يحكى عن ثعلب عن ابن الأعرابي، قال: الاستسلام أصله: استلام - مهموز - قال: وأصله من الملامية، وهو الاجتماع.

وقال الشافعي رحمه الله: استلام الركن باليد، وإنما يستلزم اليماني ولا

(١) زيادة من مختصر المزن尼 ج ٢، ص ٧٣

يَقْبِلُهُ، وَيَقْبِلُ الْأَشْوَدَ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ كَأَنَّهُ يُسْلِمُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ إِذَا صَافَحَهُ.

وقول الشافعى، رحمة الله، دليل على القول الأول، وهو الذي أختاره.

والوتمل في الطواف: الجمْزُ والإسراع، ولذلك قيل لخفيف الشُّغْرِ: رَمَلٌ.

وقال عمر رضي الله عنه: مَنْ لَبَدَ أَوْ ضَفَرَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ<sup>(١)</sup>.

فَالْمُلَبِّدُ: الذي لَبَدَ شَعْرَةً يَلْزُوْقَ يَجْعَلُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَلَبَّدَ وَيَلْزَقَ بَعْضَهُ بَعْضًا، لَقْلَا يَشْعَثُ وَلَا يُصْبِيَهُ التَّرَابُ، وَالصَّافِرُ: الَّذِي أَذْخَلَ شَعْرَةً بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ، كَأَنَّهُ نَسْجَةً تَشْجَأُ عَرِيشًا كَمَا يُضْفِرُ الْخَبْلُ الْمَنْسُوجُ، وَالْعَاقِصُ: الَّذِي لَوْيَ شَعْرَهُ لِيَا وَأَدْخَلَ أَطْرَافَهُ فِي أَصْوْلِهِ، وَمِنْهُ قِيلُ لِلشَّاهَ الْمُلْتَوِيَّ الْقَرْنَيْنِ: عَقَصَاءُ، وَهِيَ عَقَائِصُ الْمَرْأَةِ وَعِقَاصُهَا، وَاحْدَتُهَا: عَقِيقَةُ وَعَقِيقَةُ.

وإنما جعل عليه الحلق في هذه الأشياء - دون التقصير - لأن هذه الأشياء تَقْيَ شَعْرَةً من الشُّعْثُ وَالْغُبَارِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْحَلْقَ عَقْوَةً لَهُ.

وإشعار الهذى: أن يُطْعَنَ فِي أَشْيَاهَا يَمْضِيَ أَوْ حَدِيدَةً حَتَّى يَسْلِمَ مِنْهُ الدَّمُ، وَقِيلَ لَهُ: إِشْعَارٌ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ عَلَمَةً لِلْهَذِي؛ وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْلَمَهُ بِعِلْمَةٍ: فَقَدْ أَشْعَرَتْهُ، يَقُولُ لِلْمَلِكِ إِذَا أُصْبِيَ وُقْتِلَ: قَدْ أَشْعَرَ.

وَكَانَتِ الْعَرْبُ تَجْعَلُ دِيَةَ الْمَلِكِ أَلْفَ بَعِيرٍ إِذَا قُتِلَ، وَيَقُولُونَ: دِيَةُ الْمُشْعَرَةِ أَلْفَ أَقْرَعُ، وَكَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا: قُتِلَ الْمَلِكُ، فَقَالُوا: أَشْعَرٌ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حِينَ رَمَيَ رَجُلُ الْجَمَرَةِ فَأَصَابَ صَلَقَةً يَخْلُجُ فِسَالُ الدَّمِ، قَالَ رَجُلٌ: أَشْعَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَادَى رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لِهَبِّ: لَيُقْتَلَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُتِلَ مِنْ سَنَتِهِ. قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: تَطَهِّرْ اللَّهُبِيَّ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: أَشْعَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ قَوْلِ الْآخِرِ: يَا خَلِيفَةَ، فَحَفَّتْ طَيِّرَتُهُ؛ وَذَلِكَ مَا أَغْلَمَتْكَ: أَنَّ الْعَرْبَ كَانَتْ تَقُولُ لِلْمُلُوكِ إِذَا قُتِلُوا: [أَشْعَرُوا]<sup>(٢)</sup> - بِحَقْلَةِ الْمَتَطَهِّرِ قَتْلًا، وَإِنْ كَانَ مَرَادُ الْقَائلِ أَنَّهُ ذُمِّيَ كَمَا يَذُمُّ الْهَذِي إِذَا أَشْعَرَ فِي سَنَاهِهِ.

(١) رواه ملك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

(٢) التكميلة من اللسان (ش ع ر).

وشعائر الله: متعبداته، واحدتها: شعارة، ويقال: شعيرة، وإنما هي أعلام لطاعته. وقيل في قول الله عز وجل **﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾** [المائدة/٢]: إنها الهدايا المشعرة، أي المغلمة بتقليد أو تذميم أو غيرها ليشهدى إلى بيت الله الحرام، واحدتها شعيرة.

**قال الشافعي رحمة الله: ويُضطَبِغُ للطَّوَافِ.**

الاضطباغ افتعال من الضبع، وهو العَصْد، وكان في الأصل: أضْبَعَ، فقلبت الناء طاء، فقيل: أضْطَبَعَ؛ وهو: أن يُدْخِلَ الرِّداءَ الَّذِي يُخْرِمُ فِيهِ مَنْدِيبِهِ الأَيْنِ فِيلِيقِيَّةً عَلَى عَانِقِهِ الْأَيْسِرِ، وَهُوَ التَّابِطُ، وَالتَّوْشِحُ أَيْضًا.

وحاشية المَطَافِ: ناجيَّةُ وقايسِيَّةُ، وحاشية الثوب: قاصيَّةُ وناحيَّةُ، وحاشية كل شيء: طرفةُ الأقصى، وكذلك حشا كل شيء: ناحيَّةُ، وحشا الوادي: ناجيَّةُ. ومنه يقال: حاشيَ الله، إذا آتَشَنَى، حاشى: من الحشا وهو الناحية، وإذا استثنى شيئاً فقد تَحَاهَ عما حَلَفَ عليه، قاله أبو بكر ابن الأنباري؛ **﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾** [يوسف/٣١] بمنزلة: معاذ الله، وهو مأخوذ منه في ما ذكر أهل اللغة.

وقولهم: **اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَاهُ حَجَّاً مَبْرُورًا.**

أي: حججاً مُتَقَبِّلاً. يقال: بِرُّ اللَّهِ حَجَّهُ بَرُّهُ: أي تَقْبِلَةُ، وأصله من البر، وهو استم لِجَمِيعِ الْخَيْرِ؛ وَبَرُّهُ فَلَاتَّ أَبْرَهُ بَرُّهُ، إِذَا وَصَلَتْهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ: بَرُّهُ، جَعَلَ لَيْدَ الْبَرُّ التَّقْوَى فَقَالَ: [الطويل]

**وَمَا الْبَرُّ إِلَّا مُضْمَرَاتٌ مِنَ الثَّقَىٰ وَمَا الْمَالُ إِلَّا مُغْمَرَاتٌ وَدَائِعٌ**  
قوله: مُضْمَرَاتٌ، يعني به الخفایا من الثقى، قوله: وما المال إلا مُغمَرات،  
أي: المال الذي في أيديكم ودائع مدة عمركم ثم يصيير لغيركم. وأما قول عمر بن كثرون: [الوافر]

**ثُحَزْ رُؤْسَهُمْ فِي غَيْرِ بَرٍّ**

فمعناه: في غير طاعة.

قال شير: الحج المبرور: الذي لا يخالطه من المأثم شيء، قال: والبيع المبرور:

الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة؛ ويقال: بِرَبِّ اللَّهِ حَجَّةُ أَبْرَاهِيمَ، وَبِرَبِّ يَمِينِهِ تَبَرُّ، وَبِرَبِّهَا  
الحالف: إذا لم يختُنْ فيها، فلان يبتئل بعمله وتذرره: أي يطلب الطاعة لله والخير.  
والفجور: نقىض البر، والفاجر: الجائز عن الطريق؛ وفجور الرجل: إذا كذب،  
وأنشدَ: [الطوبل]

قَلْلُتُمْ فَتَى لَا يَفْجُرُ اللَّهَ عَامِدًا لَا يَخْشَوْهُ جَاهِدًا حِينَ يُتَحْلَلُ  
أَي: لا يكذب الله عز وجل عامدًا، ويقال: معناه: لا يفجرون أمراً فيميل عنه؛ وجاء  
في تلبية أهل الجاهلية: [الرجز]

يَبْرُوكَ النَّاسَ وَيَفْجُرُونَكَ

ومعنى يبروك الناس: أي يطعونك، والآخرون يفجرونك: أي يفضونك.

وقوله: أَجْعَلْتُمْ سَعْيَا مَشْكُورًا.

أَي: أجعله مُتقبلاً، يُذكر لصاحبه ثوابه، وهو معنى المشكور. والسعى بين  
الصفا والمروءة: شبيه بالقدو والإسراع، يقال: سعى يسعى سعياً، إذا عدا وأسرع؛  
والسعى أيضاً: المشي والمضي، ومنه قوله تعالى: **فَاسْأَفُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**  
[ال الجمعة/٩]: أي أقضوا، ومساعي الرجل: أعماله الصالحة، واحدتها: مسعاة.

وكان العرب تسمى أصحاب الحكالات . لإطفاء الثارة وتحفظ الدماء . شعاعة،  
لأنهم كانوا يشعرون في صلاح ذات البين، وإنما قالوا لتأثير أهل الكرم والفضل:  
مساعي، لسعيهم فيها، كأنها مكاسبهم وأعمالهم؛ والشعاعة: اسم من ذلك، منه المثل:  
شغلت شعاعتي جندوائي.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام وعليه  
الوقار، فإذا وجد فجوة أسرع.

وفي الحديث: **إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**، **وَأَنَّهُ أَزْوَجَ فِي**  
**وَادِي مُحَسَّرٍ**<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه أبو داود والترمذني والنسائي وابن ماجه عن جابر.

معنى دَفْعَةٍ: أي ماضى ساعِدًا. والفَجْوَةُ: ما اتسع من الأرض، [وجمعها: فَجْوَاتٌ]، وقال ابن الأعرابي: رَجُلٌ أَنْجَى وَأَنْجَعَ، وهو المتباعد ما بين الفخذين، الشديد الفَحْجَ، أخبرني بذلك أبو الفضل عن ثعلب عنه، قال: وأنشد: [الرجز]

اللَّهُ أَغْطَانِيَكَ غَيْرَ أَخْدَلَ

لَا هَجَرَّغَا رِغْوَا وَلَا مَسْجَلاً وَلَا أَصَكَّ أَوْ أَنْجَعَ فَنْجَلاً

الفَنْجَلُ: هو الأَنْجَعُ أَيْضًا، والهَجَرَّغُ: الجافي الغليظ، والأَخْدَلُ: المائل العنق.

ومن هذا يقال: رَجُلٌ أَنْجَى، إذا تباعد ما بين رجليه في مشيته. والثُّصُّ: أقصى السير، وهو أَرْفَعُهُ، وكذلك: نَصُّ البَيَانِ: أَبْيَثَهُ وَأَرْفَعَهُ، وأصله من نَصْ السَّيَرِ، وهو أَرْفَعُهُ، وَأَنْصَصُ الرَّجُلِ: إِذَا أَنْتَصَبَ مرتقاً على الناس، ومنه: مِنْصَهُ الْعَرْوَسِ.

وَوَلَهُ: (أَوْضَعَ فِي وَادِي مَحَسَّرٍ): أي أَغْدَى بَعِيرَةً وَرَكَضَةً، وقد وَضَعَ: أي عَدَّا، يَضَعُ وَضْعًا، رَأَى أبو عبيدة: [الوافر]

إِذَا أَغْطِيَتِ رَاجِلَةَ وَرَخْلَةَ قَلَمَ أَوْضَعَ فَقَامَ عَلَيْهِ نَاعِي

قال الشافعي رحمه الله: ويرمي بما يقع عليه آسم حَجَرٍ: مَرْمَرٌ أو بَرَامٌ أو

كَذَانٌ.

فالمرْمَرُ: الرخام الذي يُخْرُطُ منه الألوان والشَّمَد وَيُبَلَّطُ به الدُّور، وهو من لَبَنِ  
الحجارة وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لَبَنٌ: مرمر، ومنه قيل للحجارة الناعمة:  
مرمرة ومرماراة.

والبَرَامُ: جمُع البرمة، ويُجْمِعُ: بَرَاماً، والذي يُسْتَوِيهَا يُدْعى: مَبِرِّماً.

والكَذَانُ: الحجارة الرسخوة التي تَنْقَسِطُ إِذَا حَمَّثَ، الواحدة: كَذَانٌ.

والصَّوَانُ من الحجارة: الذي إِذَا مَسَّهُ النَّارُ فَقَعَ وَتَسَقَّقَ.

وَخَصَّى الْخَدْفُ الصَّغَارِ: مثل التُّوَى، يُرْمَى بها بين إصبعين، وقد تَهَى النَّبِي  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الْخَدْفِ وقال: «لَا يَقْتَلُ صَيْدَا، وَلَا يَنْكِي عَدُوا»<sup>(١)</sup> وأما الْخَدْفُ - بالحاء

(١) انظر النهاية لابن الأثير ج ٢، ص ١٦ و ج ٥، ص ١١٧.

- فهو بالعصا.

قال الشافعي رحمة الله: وإن وقعت خصاء على مخمل، ثم اشتئت فوقعت في موضع الجمار أجزاء.

واستئنافها: أن تمضي على حمّوتها أي: على جدتها، من غير أن يدفعها صاحب المخمل؛ يقال: اشتئن فلان يغدو: إذا مضى على سنته فلا يعرج بینا ولا شمالاً، ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح ذاتها: [المتقارب]

**وَمُشْتَثَةً كَأَشْتَثَانَ الْخَرُورِ فِي قَذْ قَطْعَ الْخَبْلِ بِالْمِزْوَدِ**  
أراد بالمشتثة: طعنة فاحت يدم شديد السيلان غالب، والخرور: المهر، واستئنافه: مضيّة في عدوه مستقيماً، واستئناف الطعنة: إذا فارت يدم غالب شديد السيلان.

وفي الحديث<sup>(١)</sup>: «أن النبي عليه السلام أمر أم سلمة أن تتعجل الإفاضة».

أي: تعجل الدفع من بيته إلى مكة للطواف، قال الله عز وجل: **﴿فَتَمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** [البقرة/١٩٩] أي: ادفعوا سائرين؛ يقال: أفضن البعير بجرته، إذا دفعها، وأفضن الناس في الحديث: إذا اندفعوا فيه.

والجمرات واحدتها: جمرة، وهي مجتمع الحصى التي ترمي، وكل كومة من الحصى: جمرة. وبجمرات العرب: سميت جمرات لاجتماع كل قبيلة منها على جدة، لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى؛ وقال الأصمعي: جمر بني فلان يجمرون: إذا اجتمعوا فصاروا إلها على غيرهم، وبين فلان جمرة: إذا كانوا أهل ملة وشدة؛ يقال: عد فلان إبلة جمارا: إذا عدها مجتمعة، وعددها نظائر: إذا عددها مثنى مثنى، قال ابن أحمر: [الوافر]

**وَظَلَّ رِعَاوَهَا يَرْعَوْنَ فِيهَا** **إِنْ عَدْتَ نَظَائِرَ أَوْ جَمَارًا**  
وَجَمَرَ القائد الجيش: إذا جمّعهم في ثغر من الثغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم في القبول، مأخوذ من هذا . قال: [الطوبل]

(١) رواه النسائي وأحمد.

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنْبِشَتَا حَتَّى تَسْبِينَا الْأَمَانِيَا  
وَجَمَرْتَ ثُوبَهِ إِذَا بَعْرَةً، وَأَجْمَرَ إِجْمَارًا إِذَا عَدْوًا شَدِيدًا، وَجَمَائِرُ الْمَرْأَةِ:  
ضَمَائِرُهَا.

والنَّسِيَّكَةُ: الدَّبِيحةُ، وَجَمِيقُهَا نُشُكُ. والمتاسكُ: متعبداتُ الْحَجَّ، واحدها:  
منشكُ ومنيسكُ؛ قال ابن الأعرابي: النَّسِيَّكَةُ وَالصَّبِيلِيَّجَةُ: النَّسِيَّكَةُ مِنَ الْفَضْلَةِ الْمُصَفَّةِ،  
وَمِنْهُ أَحَدُ النُّشُكُ، لِأَنَّهُ صَفَّا مِنَ الرِّيَاءِ.

وقوله: **وَإِنْ تَدَارَكَ عَلَيْهِ رَفِيَانِ...**

أي تتابعا عليه لتفريط كان في رفيق الأول في وقته، يقال: تداركَ القومُ  
وادارَكُوا: إذا تابعوا، وهو لازمٌ ومتعددٌ، يقال: تداركْتُهُ وادارَكْتُهُ: أي اذْرَكْتُهُ، قال الله عز وجل: **هُوَحَتَّى إِذَا اذْرَكُوا فِيهَا جَمِيعَهُ** [الأعراف/٣٨]: أي تابعوا . وكذلك  
اذْرَكَ: لازمٌ ومتعددٌ.

وشتى اليوم الذي يلي يوم النحر: يوم الفرق، لأن الناس يقررون فيه، يعني: لا  
يغترون، وقيل للبيوم الذي يليه: يوم النفر الأول، لأن من أراد أن يتوجه الصدر تقر  
في ذلك اليوم: تقرَّتْهُ تَقْرِيرًا وَتَقْرُورًا؛ ومن تأخر تقر في اليوم الثاني، ويوم النفر الثاني  
بعد الأول. ويوم الفرق بين يوم النحر ويوم النفر الأول، سمي: يوم الفرق، لأن الحجيج  
يوم التروية وعرفة والنحر في تعي من الحجج في الذهاب والمجيء، فإذا كان الغد  
من يوم النحر قرروا يميني، فلهذا سنتي: يوم الفرق.

وسميت المزديفة: مُؤْتَبِفة، لأن الحاج إذا دفعوا من عرفة نزلوا بها وتزلفوا: أي  
تقدموا إليها. يقال: زَلَفَتِ الْقَوْمُ أَزْلَفُهُمْ زَلِيفًا: إذا تقدّمْتُهم، وفي الحديث: **أَنَّ النَّبِيَّ**  
**عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَيَ بِتَدَابَّتْ خَمْسَ فَطَفَقْنَ يَزْلَفُونَ**<sup>(١)</sup>: أي يقتربون ويقدمون إليها، وقال الله عز  
وجل: **هُوَأَزْلَفَنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ** [الشعراء/٦٤]: أي قدمنا وقربنا، وزلف الليل: ساعات  
أوله، واحدتها: زُلْفَةٌ. ويقال للمزديفة: **«جَمِيعٌ»** أيضًا.

**وَوَدَاعُ الْبَيْتِ سُمِّيَ: وَدَاعًا لِأَنَّهُ اسْمٌ وُضِيَّعٌ مَوْضِعُ الْمَصْدِرِ مِنْ: وَدَعْتُ وَدَاعًا**

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن قرط.

وتؤدياً، وأصل التوديع: تَرُك الشيء، قال الله عز وجل: ﴿مَا وَدَعْكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى/٣]: أي ما تركك ولا أبغضك. والعرب قلما يقول: وَدَعْتُه - بالتحفيف - أي تركته، ولكنهم يقولون: دَعْة ولا تَدَعْة، ثم يقولون: ترکته، بدل: وَدَعْتُه. فالحاج يودع البيت وتشاعره بعد فراغه من مناسكه، أي يتركها وينصرف إلى أهله، وسميت: حِجَّةُ الْوَدَاع لأن النبي ﷺ حجّ تلك الحجّة ولم يُعذَّ إلى مكة بعدها.

والبَدَنَة سميّت: بَدَنَة لِيسْمِنَاهَا وَعَظِيمَهَا، يقال: بَدَنَ الْإِنْسَانَ يَيْدُنَ، فهو يادن، إذا سمين، وبَدَنَ يَيْدُنَ تَبَدِّيَنَا: إِذَا أَسْنَ، ويقال للرجل المُسِين: بَدَنَ، ومنه قوله: [السريع]

هَلْ لِشَجَابِ فَاتَّ مِنْ مَطْلَبِ أَمْ مَا بُكَاءُ الْبَدَنِ الأَشَيَّبِ

يقول: إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه ليغفار النساء عنه، فقال: أي منفعة في البكاء على الشباب؟

والهَدَى أصله: الْهَدِيُّ - مشدد -، من: هَدَيْتُ الْهَدِيَّ أَهْدِيَهُ فَهُوَ هَدِيُّ، ثم يخفف فيقال: هَدِيٌّ، والواحد هَدْيَة؛ وكلام العرب: أَهْدَيْتُ الْهَدِيَّ إِهْدَاءً، وَهَدَيْتُ الْعَرْوَسَ هَدَاءً فَهِيَ هَدِيُّ، وَأَهْدَيْتُ الْهَدِيَّة إِهْدَاءً.

والبَدَنَة لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الْهَدِيُّ فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم.

وقال الشافعي رحمه الله: **وَالْمَرَاهِقُ إِذَا رَطَبَتْ قَبْلَ عِرْفَةَ لَمْ احْلَمْ أَنْتُمْ حَبَّةٌ وَلَمْ يَجِزْ عَنْهُ.**

والمراهق: الذي قد قارب المُحَلَّم ولما يختلي بعده، وهو مأخوذ من قولك:

رَهْقُ الشيء، إذا غشّيته ودنوت منه؛ وقال الأصمعي: في فلان رَهْقٌ، أي غشيان للمحaram، وقال الفراء: رَهْقَنِي الرُّجُلُ رَهْقًا، أي لحقني وغضبني. والمرهق: المتهشم في النساء، والمرهق: المغفل، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي غُشْرًا﴾ [الكهف/٧٣]: أي لا تشغلي؛ ويقال أيضا: أرهق فلان صلاتة، إذا أخرها.

### [باب الإجارة على الحجّ والوصيّة به]<sup>(١)</sup>

قال: ولا يُخْحَجُ الصَّرُورَةُ عن الرَّجُلِ.

الصَّرُورَةُ: الرجل الذي لم يُخْحَجْ، يقال: رجل صَرُورَةٌ وامرأة صَرُورَةٌ، إذا لم يُخْجَجْ؛ ويقال أيضاً للرجل، إذا لم يتزوج ولم يأت النساء: صَرُورَةٌ، قال النابغة: [الكامل]

لَوْ أَنَّهَا عَرَضْتَ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبْدَ الْإِلَهِ صَرُورَةٌ مُتَقَبِّدٌ  
وقيل للذى لم يُخْخَجْ: صَرُورَةٌ لصَرِّهٗ عَلَى مَاءِ ظَهَرِهِ وَإِبْقَائِهِ إِيَاهُ، وقيل للذى لم يُخْخَجْ: صَرُورَةٌ لصَرِّهٗ عَلَى نَفْقَيْهِ التَّيْ تَبَلُّغُ بَهَا إِلَى الْحَجَّ.

### [باب كيفية الجزاء]<sup>(٢)</sup>

وقال - في جزاء الصيد -: في الأرنبي غناق.

وهي الأنثى من أولاد المغرى قبل استكمالها الحَوْلَ.

والجفنة من أولاد الجعزمى: التي فُصلَتْ عن أمها، والدُّكُوك جفنة.

والخلان: الذكر من أولاد المغرى إذا قوي، وهو منزلة البجذبى، وقال بعضهم: الخلان: الحَمْل.

والأزوية: الأنثى من الوعول، وجمعها: أزوئى.

قال الشافعى: في الأزوية عضب، ذكرًا كان أو أنثى.

العضب: العجلُ الذي قد طَلَعَ قَزْنَهُ وَقَبَضَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْذِعْ، وَلَمْ يُجْذِعْ التُّورِ  
لِتَمامِ سَنَتَيْنِ.

وقال: في الظبي ثيس من الفنم.

(١) زيادة من مختصر المزنى ج ١، ص ١٠٤.

(٢) زيادة من مختصر المزنى ج ٢ ص ١٠٧.

والثئـس من أولـاد المـعـزـى: الـذـي أـتـى عـلـيـه سـنـة وـقـوـيـ علىـ الضـرـاب، وـإـذـا أـتـى فـهـو تـئـشـيـسـ أـيـضـاـ.

وـذـكـر عن عـلـمـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: (أـنـهـ قـضـىـ فـيـ أـمـ حـبـيـنـ بـجـذـيـ صـغـيرـ).

وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ: (أـنـهـ قـضـىـ فـيـهـ بـحـلـانـ)، وـالـحـلـانـ وـالـجـذـيـ وـاحـدـ. وـأـمـ أـمـ حـبـيـنـ: فـهـيـ دـاـبـةـ مـنـ حـشـرـاتـ الـأـرـضـ تـشـبـهـ الـضـبـ، وـرـأـيـتـ الـأـعـرـابـ يـعـافـونـ أـكـلـهـاـ، وـهـيـ الـأـنـثـىـ مـنـ الـحـرـبـاـتـ، سـمـيـتـ: أـمـ حـبـيـنـ لـعـظـمـ بـطـنـهـاـ؛ وـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـحـاضـرـةـ لـبـدـوـيـ: مـاـ تـأـكـلـوـنـ؟ قـالـ: نـأـكـلـ مـاـ ذـبـ وـدـرـجـ إـلـاـ أـمـ حـبـيـنـ، قـالـ: لـتـهـنـاـ أـمـ حـبـيـنـ الـقـافـيـةـ. وـالـأـخـبـرـ مـنـ النـاسـ: الـذـيـ بـهـ السـقـفيـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـ - فـيـ الأـصـلـ: إـنـ كـانـ الـعـرـبـ تـأـكـلـ الـوـئـرـ فـقـيـهـ جـفـرـةـ.

قـالـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ: الـوـئـرـ: الـذـكـرـ، وـالـأـنـثـىـ: وـئـرـةـ، وـهـيـ فـيـ عـظـمـ الـجـرـذـ إـلـاـ أـنـهـ أـنـبـلـ وـأـكـرـمـ، وـهـيـ كـخـلـاءـ لـهـ أـطـبـاءـ، وـجـمـعـهـاـ وـبـارـ، وـهـيـ مـنـ جـنـسـ بـنـاتـ عـزـيـزـ؛ قـالـ: وـالـجـرـذـ: الـضـخـمـ مـنـ الـقـارـ، يـكـونـ فـيـ الـفـلـوـاتـ وـلـاـ يـأـلـفـ الـبـيـوتـ.

قـالـ الشـافـعـيـ: وـالـحـمـامـ: كـلـ مـاـ عـبـ وـهـدـرـ إـنـ تـفـرـقـ بـهـ أـسـمـاءـ، فـهـوـ: الـحـمـامـ وـالـيـمـامـ وـالـدـبـاـسـيـ وـالـقـمـارـيـ وـالـفـوـاخـثـ وـغـيـرـهـاـ.

قـالـ أـبـوـ عـبـيـدـ: سـمـعـتـ الـكـسـائـيـ يـقـولـ: الـحـمـامـ: هـوـ الـبـرـيـ الـذـيـ لـاـ يـأـلـفـ الـبـيـوتـ، قـالـ: وـهـذـهـ التـيـ تـكـونـ فـيـ الـبـيـوتـ هـيـ الـيـمـامـ؛ قـالـ: وـقـالـ الـأـصـمـعـيـ: كـلـ مـاـ كـانـ ذـاـ طـوـقـ مـيـثـلـ: الـقـمـرـيـ وـالـفـاجـيـةـ وـأـشـاهـيـهـاـ فـهـوـ حـمـامـ. قـالـ الـأـزـهـريـ: وـلـاـ يـهـدـرـ إـلـاـ هـذـهـ الـمـطـرـقـاتـ، وـهـدـيـهـ: تـغـرـيـهـ وـتـرـجـيـهـ صـوـتـهـ كـانـهـ يـشـجـعـ، وـلـذـلـكـ يـقـالـ: سـجـعـتـ الـحـمـامـةـ، إـذـاـ طـرـبـتـ فـيـ صـوـتهاـ.

وـأـمـ عـبـ الـحـمـامـ فـيـانـ الـبـرـيـ وـالـأـهـلـيـ مـنـ الـحـمـامـ يـغـيـثـ إـذـاـ شـرـبـ: وـهـوـ أـنـ يـجـرـعـ الـمـاءـ بـجـرـعاـ، وـسـائـرـ الطـيـورـ تـنـقـرـ الـمـاءـ نـقـرـاـ وـتـشـرـبـ قـطـرـةـ قـطـرـةـ. وـتـقـولـ الـعـرـبـ: إـذـاـ شـرـبـتـ الـمـاءـ فـاغـتـثـ وـلـاـ تـغـبـ، مـعـنـيـ فـاغـتـثـ: أـيـ آشـرـبـ نـفـسـاـ بـعـدـ نـفـسـ، وـلـاـ تـغـبـ: أـيـ لـاـ تـشـرـبـهـ بـجـرـوعـةـ وـاحـدـةـ لـاـ تـنـفـسـ.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ رَّحْصَ لِلْمُخْرِمِ فِي قَتْلِ السِّجْدَةِ وَالْكَلْبِ  
الْعَقُورِ<sup>(١)</sup>.

**والسِّجْدَةُ**: بكسر الحاء مقصور مهموز، الواحدة: حِدَّة، وهو هذا المُقصَرِ بـ  
الذى يصيد الفأر ويقع على الجيف، ويقال: عَقَابٌ مَلَاعٍ أيضاً؛ **وَالْحِدَّةُ**: حُدُّ الفأس  
- بفتح الحاء - وجمعها: حَدَّاً.

**وَالرَّحْمَةُ**: طائر يأكل العلبة ولا يصيد صيداً، وجمعها: رَحْمٌ، ولا يأكله أحد،  
ولا يَجْزِيهِ الْمُخْرِمُ إِذَا قُتِلَهُ.

**وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**: كُلُّ سَبِيعٍ يَغْفِرُ، مثِيلُ الأَسْدِ والنَّمرِ وَالْفَهْدِ وَالْذَّئْبِ.

وذكر **«الْحَلَمُ** أنه لا يُجزئي. يقال للقراد أول ما يكون وهو صغير: فَنَقَامٌ، ثم  
يصير: حَمَّاتًا، ثم يصير: قَرَادًا، ثم: حَلَمَةٌ إذا سَمِّيَ وَكَبِيرٌ، وَجَمِيعُهَا حَلَمٌ.

### [باب الإحصار]<sup>(٢)</sup>

وقول الله عز وجل: «فَإِنَّ أَخْصِرَتْمُ فَمَا اشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِّي» [البقرة/١٩٦].

قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: قد  
أَخْصِرَ، فهو مُخَصَّرٌ، ويقال للذى حُبِّسَ: قد حُصِّرَ، فهو مُخَصَّرٌ. قال الفراء: لو قيل  
للذى يمنعه المرض أو الخوف: قد حُصِّرَ، لأنَّ بمنزلة الذى قد حُبِّسَ، لجاز، ولو قيل  
للذى حُبِّسَ: أَخْصِرَ، لجاز؛ وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة، وقول ابن  
عباس: **«أَلَا خَضْرَ إِلَّا خَضْرَ الْقَدْوَ**»، يدلُّ على ما قاله الفراء.

### [باب الهدي]<sup>(٣)</sup>

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان الهدي شاة قَلَّدَهَا ثُرْبَ الْقِرْزَةِ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

(٢) زيادة من مختصر المزن尼 ج ٢، ص ١١٦.

(٣) زيادة من مختصر المزن尼 ج ٢، ص ١٢٢.

**خُرُبُ القرْبَةِ وَالْمَزَادَةِ:** غُرَاهَا، واحدها: خُرُبَةٌ؛ ويقال للثقب المستدير في الأذن: خُرُبَةٌ أيضًا، تشبيهاً بخُرُبَةِ المزادَةِ، قال ذو الرؤمة: [البسيط]

أَوْ مِنْ مَعَاشِرِ فِي آذانِهَا الْخُرُبُ

وقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُونُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج/٣٦].

يقول: إذا تُحرِّرتِ الْبَدْنَ، وَذَبَحَ الْهَذِيُّ، وَاسْبَطَرَتْ لِلْمَوْتِ، وَسَقَطَتْ جُنُونُهَا، فَكُلُوا مِنْهَا؛ يقال: وَجَبَ الْحَائِطُ يَجِبُ وَجْهَهُ: إِذَا سَقَطَ، وَوَجَبَ الْقَلْبُ يَجِبُ وَجْهَهُ: إِذَا اضطَرَّبَ مِنَ الْفَرَغِ، وَوَجَبَ الْبَيْعُ يَجِبُ وَجْهَهُ وَجَبَهَهُ: إِذَا انْقَدَّ.

\* \* \*

## ما جاء منها في

# كتاب البيوع

العرب تقول: يُغْثُ، بمعنى: يُغْثُ ما ملِكَتْهُ من غيري فرالملكي عنه، وتقول: يُغْثُ، بمعنى: اشتريت؛ ويقال لكل واحد منها: باائع، وبائع، ومنه قول النبي ﷺ: **وَالْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**<sup>(١)</sup>. وأنشد أبو عبيد: [الطوبل]

**وَأَعَنْتَنِيهِ بِغَصْبِهِمْ بِخُشَّارَةٍ وَبَغْثَ لِذْبَيَانِ الْعَلَاءِ بِمَالِكَ**  
فمعني: يُغْثُ للذبيان العلاء: أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به.

وكذلك شریث: تكون بمعنى متصادين، وإنما أجيزة ذلك لأن الشمن والمثمن كلامها مبيّع إذا تباع بهما المتباعان؛ قال الله عز وجل: **«وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَبِيلًا وَإِيَّاهُ فَالْتَّقُونَ»** [البقرة/٤١]، فجعل الشمن مشترى كسائر السلع، فأنهنه.

وقولهم: باع فلان على بيع فلان، هذا مثل قديم تضريبه العرب للرجل الذي يخاصم رجلاً ويطالبه بالغلبة، فإذا ظفر به وانتزع ما كان يطالبه به قيل: باع فلان على بيع فلان، ومثله: شق فلان عباز فلان؛ وقال بعضهم: باع فلان على بيعك، أي قام مقامك في المنزلة والرقة.

## [باب خيار المتباعين ما لم يتفرقا]<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعي رحمه الله: إذا عقد المتباعان بيعاً بما يجوز فافترقا عن تراضٍ

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حرام.

(٢) زيادة من مختصر العزني، ج ٢، ص ١٢٩.

لم يكن لأحد هما رده إلا بعيب أو بشرط خيار.

وشرط الخيار في هذا الموضع: أن يتشرط أحد المتباعين خيار ثلاثة أيام أو أقل، على ما ورثت به السنة؛ وهذا غير الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتباعين ما لم يتفرقا، لأن هذا خيار يجحب لهما ما لم يتفرقا - وإن لم يشترطاه - والأول خيار مشترط، يكون للذي اشتريه منهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بالسنة.

ولما بيّن وجوب الخيار لفلا يلتبس على المتفق.

وقد اختلف لفظان في هذا الحديث، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهل اللغة لتفق عليه، وهو قوله: «ما لم يتفرقا» و «ما لم يفترقا». قال أبو عمر - غلام ثعلب -: سُئلَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ (الْافْرَاقَ) وَ (الْفَرْقَيْ) فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمُفَضْلِ قَالَ: فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلَامِينَ - مُحَكَّفًا - فَاقْرَفْتُ بَيْنَ اثْنَيْنِ - مُشَدَّدًا - فَفَرَقْتُ. فَأَرَاهُ جَعَلَ الْاِفْرَاقَ فِي الْقَوْلِ وَالْفَرْقَ بِالْأَبْدَانِ.

ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة: وهو أن يغتصب المتباعان بيعاً صحيحاً، ثم يخسر أحدهما صاحبته قبل افتراقهما فيقول له: أخترت إنفاذ البيع أو رده، فإن لم يختار رده بعد هذا التخيير فقد وجّب البيع وإن لم يتفرقا.

وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث **حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ إِمَلَاءُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ** عن **اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ** عن **نَافِعٍ** عن **ابْنِ عُمَرَ** أن رسول الله ﷺ قال: **الْمُتَبَاعُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يُخِيِّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: أَخْتَرْ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا<sup>(١)</sup>.**

وهذا معنى ما رواه الشافعي عن ملوك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«الْمُتَبَاعُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»**<sup>(٢)</sup>، وحديث الليث أوضح الفاظاً وأظهر بياناً.

قال الشافعي رحمه الله: والمتباعون قبل العقد يكونان متساوين، ثم يكونان

(١) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن زئع عن الليث عن نافع عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

مُتبايِّنٍ.

والشَّائُمُ بين الرجلين في السُّلْعَةِ: أَنْ يَغْرِضَ الْبَايْعُ سِلْعَتَهُ بِشَمْنٍ مَا، وَيَطْلُبُهُ الْآخَرُ بِشَمْنٍ دُونَهُ. ويقال: شَفَتِ السُّلْعَةَ: أَيْ عَرَضَهَا، وَشَفَثَهَا بِكَذَا: إِذَا طَلَبَهَا، وَيَقَالُ: اشْتَفَثَهَا - فِي الْطَّلَبِ - وَكُلُّ جائز. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: عَرَضَ فُلَانٌ عَلَيْهِ سُرْمَهُ عَالِيَّةً، وَذَلِكَ إِذَا عَدَرَ فِي عَرْضِهِ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ كَعْرَضِ الْعَالِيَّةِ مِنَ الْأَبْلَى عَلَى الْمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا عَلَّتْ بَعْدَ النَّهَى لَمْ تَشْرَبْ، فَالَّذِي يَغْرِضُهَا عَلَى الْمَاءِ لَا يَبَالُهُ فِي عَرْضِهِ.

وَفِي حَدِيثِ طَاؤِسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَرَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَمْرَكَ اللَّهَا مِمْنَ أُنَّتِ (١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: مَعْنَى عَمْرَكَ اللَّهُ: نَضَبَتْ عَلَى مَعْنَى: عَمْرَتْكَ اللَّهُ، أَيْ سَأَلَتِ اللَّهُ عَمْرَكَ وَتَعْمِيرَكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَمْرُوتِ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ قَالَ: وَيَقَالُ: إِنْ «عَمْرَكَ اللَّهُ» يَمِنُ بِغَيْرِ وَالْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَعَمْرَكَ وَاللَّهُ. وَيَقَالُ: مَعْنَاهُ: وَعِبَادَتِكَ اللَّهُ، وَيَقَالُ فُلَانٌ يَقْمُرُ رَبَّهُ: أَيْ يَصْلِي وَيَصُومُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ مُتَبَايِّنٍ فِي سِلْعَةٍ وَعَيْنٍ وَصَرْفٍ وَغَيْرِهِ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَشَخَّ الْبَيْعَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا.

هَكُذا رَوَاهُ الْمُزَنْتِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعِبَارَتِهِ فِي الْأَمْ خَلَافُ مَا رَوَاهُ الْمُزَنْتِيُّ، لِأَنَّ الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَكُلُّ مُتَبَايِّنٍ فِي سَلْفِ إِلَى أَجْلٍ، أَوْ دِينٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ صَرْفٍ، أَوْ غَيْرَهُ.

فَقَوْلُهُ: فِي سَلْفِ إِلَى أَجْلٍ: أَيْ فِي سَلَمٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ، وَأَسْلَفَتْ وَأَسْلَفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَدْ يَكُونُ السَّلْفُ بِمَعْنَى الْقَرْضِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِمَعْنَى السَّلَمِ.

وَقَوْلُهُ: أَوْ دِينٍ: أَيْ أَوْ فِي دِينٍ، أَيْ بَاعَ أَحْدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ سِلْعَةً بِدَيْنِ، أَيْ بِمَالِ مُؤْجَلٍ مِنْ دِرَاهِمٍ أَوْ دِنَارِيَّةٍ.

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفِينٍ بْنِ عَبِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ.

وقوله: أو عَيْنٌ: أي كان تباعهما السلعة بِتَقْدِيرٍ حاضر، يقال: اشتريت أحد هذين العبددين بالذئن والآخر بالعَيْنِ: أي اشتريت أحدهما بمال مؤجل والآخر بالنقد الحاضر. والعَيْنُ - في غير هذا الموضع - الدنانير خاصةً، يقال: عند فلان عَيْنٌ كثيرة؛ والورق: الدرهم خاصة.

والعَيْنُ في كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا.  
فالعَيْنُ: الإصابة بالعَيْنِ، يقال: عَيْنَةٌ أَعْيَنَةٌ عَيْنَةٌ: إذا أَصَبْتَهُ بالعَيْنِ.

والعَيْنُ: التي يُتصِّرُ بها الناظر.

والعَيْنُ: الزيمة، وهي الطليعة.

وعَيْنُ المال: خِيَارٌ.

وعَيْنُ الشَّئْوِ: نفسه، يقال: لا أَقْبُلُ إِلا درهمي بِعَيْنِهِ، وَلَا مالي بِعَيْنِهِ.

والعَيْنُ: التي يَخْرُجُ منها الماء.

والعَيْنُ: مطرأً أيام، لا يُقْلِعُ.

والعين: ما عن يمين قبْلَةِ العراق.

ويقال: في الميزان عَيْنٌ، إذا رَجَحَتْ إِحدى كَفَّتَيْهِ على الأُخْرَى.

والعَيْنُ: عَيْنُ الشَّمْسِ في السماء.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت بهيمة لشبحت قبل الشفقِ...

أي: ولَدَثُ، فهي: متوجة، ولا يقال: تَجَثُ.

### [باب الربا]<sup>(١)</sup>

وقول النبي ﷺ: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسْوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسْوَاءٍ»: أي لا يجوز إلا مُستويًا بِمُستوى، لا فضل في أحدهما على الآخر، قال الله عز وجل: ﴿أَنِيبُوكُمْ سَوَاءٌ [آل عمران/١١٣]﴾: أي ليسوا مُستويين، وكذلك قوله: ﴿سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ﴾ [فُصْلُكُمْ/١٠]: أي مُستويًا؛ وهذا مصدر وُضِعَتْ موضع الفاعل، فاستوى الجميع والواحد والذكر والأنثى.

ويكون السُّوَاءُ أيضًا بمعنى العَدْلِ والنُّصْفَةِ، قال الله عز وجل: ﴿تَعَاوَلُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ﴾ [آل عمران/٦٤]: أي كَلِمَةٍ عَدْلٌ لَا جُنُونٌ فيها؛ والسواء يكون بمعنى الوسط، قال الله عز وجل: ﴿فَرَءَاهُ فِي سَوَاءٍ الْجَحِيمِ﴾ [الصادقات/٥٥]: أي في وسطها.

وقوله: «عَيْنًا بِعَيْنٍ»: أي حاضرًا بحاضر.

وقوله: «يَدًا بِيَدٍ»: أي يعطي بيده ويأخذ بالآخر. وقال الفراء: العرب تقول: باع فلان غَنَمَةً بِالْيَدَيْنِ، يريدون: سلمها بيده وأخذ ثمنها بيده؛ قال: ويقال: أبْتَغَتِ الغنمَ الْيَدَيْنِ: أي بشمدين مختلفين، أخبرني بذلك المنذري عن أبي طالب عن أبيه عن الفراء.

وقوله: «من زَادَ وَازْدَادَ فَقَدَ أَزْنَى».

يقول: مَنْ زَادَ صَاحِبَةً عَلَى مَا أَنْخَدَ، أَوْ ازْدَادَ لِنَفْسِهِ عَلَى مَا دَفَعَ، فَقَدْ أَرَبَّ: أي دَخَلَ فِي الْرِّبَا الْمُنْهَى عَنْهُ؛ وتقول للرجل إذا أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا: هل ترداد؟ أي: هل تطلب الزيادة على ما أُعْطِيَتْكَ؟

(١) زيادة من مختصر المزنی ج ٢، ص ١٣٥.

(٢) الحديث رواه الشافعی عن عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفي عن أیوب عن محمد بن سیرین عن مسلم بن سار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت. وروى نحوه عن عبادة أيضًا: مسلم وأبو داود وابن ماجحة والنمسائي وأحمد.

**والنَّسِيْبَةُ:** التأخير، وهو اسم على فعيل وفعيلة، يقوم مقام الإنْسَاءِ والنَّسِيْءَ؛  
يقال: نَسَأَ اللَّهُ فلَانَا أَجْلَهُ - بغير ألف - نَسِيْبَةً وَنَسِيْءًا، وَنَسَأَ فِي أَجْلِهِ إِنْسَاءً وَنَسِيْبَةً.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أنظر في التبر إلى أصله.

فالثُّقُبُ من الدرارم والدنانير: ما كان غير مصوغ ولا مضروب، وكذلك من  
الثُّحاس وسائر الجوادر: ما كان كُسَارًا وفَاتَهُ غَيْرُ مَصْنُوعٍ آنِيَةً ولا مضروب فلوساً؛  
وأصل الثُّقُبِ من قوله: تَبَرُّثُ الشَّيْءَ، أي كسرته مجدداً.

**وذكر العَجْوَةُ:** وهو جنس من التمر معروفة، وهي ألوان، وهذا الصَّيْخَانِي  
الذي يُخْتَلَ من المدينة من العجوة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا خَيْرٌ فِي مُدْ حِنْطَةٍ فِيهَا قِضْلٌ أَوْ زُؤَانٌ بِمُدْ  
حِنْطَةٍ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قال أبو عبيد عن الفراء: يقال: في الطعام قِضْلٌ وَزُؤَانٌ وَمَرْيَاهُ وَرَعِيدَاهُ وَغَفَّى  
- منقوص - وَكُلُّ هُذَا مَا يُخْرِجُ مِنْهُ فَيُؤْتَى بِهِ.

**وَتَبْعِيْضُ الصَّفَقَةِ:** أن يشتري الرجل عبدين مائة دينار، فيجد بأحدهما عيّا،  
فيزيد على البائع بحصته من الثمن. وتفسير ذلك: أن يفُوت المعيّب مائة دينار، والذي  
لا عيب فيه مائتين دينار، فإذا قُصَّ الشَّمْنُ - وهو مائة دينار - على قيمتهما، أصحاب  
المعيب ثلث الشمن، فيرده ويرجع على البائع بثلث الشمن إن شاء؛ وكذلك: إن قُرم  
المعيب من العبددين عشرين دينارا، والصحيح خمسين دينارا، رُدُّ المعيب يشبعني  
الثمن.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رَاطَلَ مائة دينار عُثْقَنِي مَزَوَانِيَةً ومائة دينار من  
ضَرْبِ مَكْرُوهِيَّاتِي دينار من ضَرْبِ وَسَطِ....  
معنى رَاطَلَ: أي وَازَنَ، والرِّطْلُ يكون كِيلَانَا، ويكون وزنَا.

### [باب بيع التمر<sup>(١)</sup>]

ذكر الشافعي - رحمه الله - حديث النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ تَحْلُّلًا بَعْدَ أَنْ يَؤْتِي فَقْرَتَهَا لِبَاعِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَهَا الْمُبَاتِعُ»<sup>(٢)</sup>.

تأبیث النخل وإباتاره: تأبیثه، فلا يُؤْتِي النخل إلا بعد انشقاق الطلع وظهور الإغريض الذي في جوفه. وذلك: أن الطلع أول ما يخرج يكون: الكافور. وهو الجف والقيشور. مكتملا له: أي مُعْطَيَا؛ فإذا انشق عنه الكافور ظهر العذق، وبحبه يوم غد يكون صغاراً مثل الجميس أو دونه. ويقال للذي يلقى به النخل من طلع الفجاجيل: حرق و Kush.

وقول الله عز وجل: **﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾** [الرحمن/١١]، يعني بالأكمام: ما غطى التمر من الكوافير؛ وكل شجرة تُخرج ثمرة مكتملا فهي ذات أكمام، فالطلعة كُتمها قشرها، ولا تُؤْتِي النخلة إلا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها وظهوره ليُعنِ الناظر إليه.

يقال أبزث النخل أبزها أبزها، وأبزتها تأبيرا، وإنما تُؤْتِي لقلاً ينقض ثمرها، ولا ينتهي ثمرها . يجعل الله صلاح التمر في رؤوس النخل بالإباتار.

وإذا كان لحائط النخل فجاجيل في ناحية الصبا، وهبت الصبا وقت الإباتار، فإن الإناث تتأبى بروابح طليع تلك الفجاجيل ولا تنقض ثمرها. ومنه قول الراجز في صفة نخل له: [الرجز]

تَأَبِّرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ  
تَأَبِّرِي مِنْ حَنَدِي، فَشُولِي إِذْ صَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ يَالْفَحْولِ  
وَالْكُوشْفُ: القطن، ويقال له: الكوشوف والبروش.

وَالْجِدَادُ وَالْجَدَادُ: صiram النخل إذا أتيق ثمرها.

وَاللَّقَاطُ: أن يلقط الخارج من عذوقها ما أتيق ويدع ما لم يُؤْنِي، يكون معه

(١) زيادة من مختصر المزنبي ج ٢، ص ١٥٩.

(٢) رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر.

**رَبِيلٌ** يقال له: **المُلْقَطُ**, يُلْقَطُ فيه يانعة.

وقوله: **وهكذا القول فيمن باع قُرْطَا جَزْةً**

**القُرْطُ**: هو هذا **القُتُ** الذي **يُسْتَهْيِي أَهْلَ هَرَأَةَ**: الغوري، وهو لا يُسْتَحْلِفُ إذا **جُزَّ** كما **يُسْتَحْلِفُ القُتُ الصغائر الورقِ**. وجُزُّ **القُتُ**: حضنة.

وفي الحديث: **«نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْفَمَارِ حَشْيٍ تُرْزِهِيٍّ»**<sup>(١)</sup>, وفي بعض الحديث: **«حَشْيٍ تُشَقَّحَ»**<sup>(٢)</sup>

يقال للنخل إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره: قد **أَرْهَىٰ تُرْزِهِيٍّ**, وهو **الرُّزْهُو**, وال**رُّزْهُو**: لغة حجازية، وال**تُشَقَّحُ**: بمعنى الإزهاء. وإذا احمرت البشرة فهي: **شَحَّةٌ**, وإذا ظهر فيها نقطٌ من الإِرْطَاب: فهي **مُوَكَّةٌ**; فإن كان ذلك من قتل ذئبها: فهي **مَذَنَبَةٌ**, فإذا بلغ الإِرْطَاب **ثُلْثَيْهَا**: فهو **بَشْرٌ مُّخْلَقٌ**, فإذا لانت الوَطَبَةُ: فهي **ثَنَدَةٌ**, ثم هي: **مَغْوَةٌ**, وقد **أَنْعَى النخل**. والبلح: ما دام أخضر، ثم يصير **بَشْرًا**, ثم **رَفْوًا** إذا **لَوْنَ**.

**والرَّائِيجُ**: الجوز الهندي، وهو **الثَّازِجِيلُ**.

**والجَوَائِيجُ**: جمع **الجَائِحة**, وهي الآفة تصيب الشمر من **حَرْ مُفْرِطٍ** أو **صِيرٍ** أو **بَرْدٍ** أو **بَرْدٍ يَفْظُمُ حَجَمه**, فَيَنْفَضُ الشمر ويُلْقِيه.

### [باب المحاقلة والمزابة]<sup>(٣)</sup>

وفسر الشافعي **المحاقلة** والمزابة، قال: **المحاقلة**: أن يبيع الرجل الزرع **بِمَائةٍ فَرِيقٍ** من **جِنْطةٍ**, **والمزابة**: أن يبيع التمر في رؤوس النخل **بِمَائةٍ فَرِيقٍ** من **تمٍ**. وأصل **المحاقلة**: مأخذ من **الحَقْلِ**, وهو **القرَاحَ** والمزَرْعَةُ, والأَفْرِحَةُ يقال لها: **المحاقلُ** كما يقال: **المزارِيجُ**.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) هذه رواية البخاري عن جابر.

(٣) زيادة من مختصر المuzzi ج ٢، ص ١٧٣.

وأما المزايدة: فهي مأخوذة من الزئن، وهو الدفع، وذلك أن المتابيعين إذا ما وقفوا - في ما تبادلوا - على غبن، أراد المغبون أن يفسح البيع، وأراد الغائب لامضاؤه، فتراتباً: أي تدافعاً وانخضعاً. وإنما خصوا بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض باسم المزايدة لأنه غرز، لا يحضره المبيع بكتيل ولا وزن، وخرصته حذش وظن، مع ما لا يؤمن فيه من الرتب المحرّم؛ وببيع العنبر في الكرم بالزبيب داخل في المزايدة، لأنه مثله.

### [باب العرايا]<sup>(١)</sup>

وأما تفسير قوله: إنه رخص في العرايا، فإن النبي ﷺ لما حرم المزايدة، وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص من جملة المزايدة في العرايا في ما دون خمسة أو سبعة<sup>(٢)</sup>: وهو أن يجئ الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له: يعني من حائطك ثمر تخلات - بأعيانها - يخرصها من التمر، فيبيعها إياها ويقبض التمر ويسلم إليه التخلات يأكلها ويستمّها.

وجماع العرايا: كل ما أفرأى ليوكِل خاصّة، سميت: عرايا لأنها غيرت من جملة الحائط وصدقها وما يخرص على صاحبه من عشرتها؛ فغيرت من جملة ذلك، أي خرّجت، فهي عريّة: فَعِيلَة بمعنى فاعلة.

والصنف الثاني: أن يحضر رب الحائط رجال محتاجون، فيعطي الرجل منهم ثمر النخلة أو النخلتين عريّة يأكلونها، وهي في معنى المثخنة؛ وللمغرر أن يبيع ثمرها ويُتّمرّة ويُصنّع فيه ما يشاء.

قال أبو عبيد: قال الأصمسي: استقرى الناس في كل وجده، إذا أكلوا الرطب، أخذوه من العرايا؛ وقال أبو العباس: العرايا: أن يقول الغني للقديم: ثمر هذه النخلة أو التخلات لك، وأصلها لي، قال أبو منصور: وهذا قريب مما فسرناه.

(١) زيادة من مختصر المزنی ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) رواه البخاري عن سهل بن أبي حمزة، وعن زيد بن ثابت.

### [باب بيع المُصرأة]<sup>(١)</sup>

وذكر الشافعي رحمة الله المُصرأة، ففسرها: أنها الناقة تصر أخلاقها ولا تخلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

قال أبو منصور: جائز أن تكون سمية «المُصرأة» من صر أخلاقها كما قال الشافعي، وجائز أن تكون سميت «المُصرأة» من الصُرَى، وهو الجمع؛ يقال: صرئت الماء في الخوض: إذا جمعته، ويقال لذلك الماء: صرى، وقال عبيد بن الأبرص: [مخلع البسيط]

يَا رَبِّ مَاءَ صَرِى وَرَذْلَةَ سَبِيلَةَ خَائِفٌ جَدِيدٌ  
ومن جعله من الصر قال: كانت المُصرأة في الأصل: مُصرزة، فاجتمعت ثلاثة راءات فقلبت إحداها ياء، كما قالوا: نظئيث من الظن، وكما قال العجاج: [الرجن]  
نَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ  
وَالْمُحْفَلَةُ معناها: المُصرأة.

### ذُكْرُ الخراج بالضمان

روى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: كان بيني وبين شركائي عبد، فافتوىت فيما بيننا، وكان منهم غائب قديم، فاختصمنا إلى هشام فقضى: أن يرث العبد وخراجه، فأخبر عزوة عن عائشة: «أن النبي ﷺ قضى بالخرج بالضمان»<sup>(٢)</sup>. سمعت المنذرية يقول: سالت أبا الهيثم عن الأقواء في السلعة، فقال: يقال: افتوىت وتقاويت وقاوت، وأصله: أن تشتراك أنت وأخوه في السلعة ثم تشتري نصيبه يشقيء من الربيع، فتقول: افتوىت السلعة؛ قال: والمقاوة والأقواء: المزايدة في السلعة بين الشركاء.

وأما «الخرج بالضمان» فالخرج: الغلة، يقال: خارجت غلامي، إذا، وافتقة

(١) زيادة من مختصر المرني، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأبي ماجة.

على شيءٍ وَغَلْةٍ يُؤديها إليك كل شهر، ويكون مُخْلِي بيته وبين كشيء وعميله.  
ولذا اشتري الرجل عبداً ببيعاً فاستغله، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله  
زماناً ثم عشر منه على عيب فرده على صاحبه، فإن الغلة التي استغلها من العبد -  
وهي الخراج - طيبة للمشتري، لأن العبد لو مات مات من ماله، لأنه كان في  
ضمانه . فهذا معنى: «الخراج بالضمان».

قال الشافعي رحمه الله: **وَخَرَاجُ التَّدْلِيسِ، وَلَا يُنْقَضُ بِهِ الْبَيْعُ.**

**التَّدْلِيسُ:** أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يُخِيِّر البائع المشتري لها بذلك  
العيوب الباطن ويكشمها إياه . والتدليس مأخوذ من: **الدُّلْسَة**، وهي **الظُّلْمَة**، فإذا كتم  
البائع العيب ولم يُخِيِّر به فقد دَلَسَ؛ ويقال: **فُلَانْ لَا يَدِلِيسْ** ولا يُؤَيِّدُ الشَّيْءَ: أي لا يواري  
ولا يخادع، وما في فلان دَلَسْ ولا وَلَسْ: أي ما فيه خَبَّ ولا تَكْرَرْ ولا خيانة.

### [باب بيع الأمة]<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله: ولذا اشتري جارية من رجل لم يكن لواحدٍ منها  
**مُوَاضِعَةً**.

ومعنى المُوَاضِعَةِ: أن توضع الجارية على يدي عدل ليستقرَّ بها . ولكن تسلُّم  
الجارية إلى مشترئها، وعليه ألا يطأها حتى يستقرَّ بها بمحضه.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حمِيلاً بعهدة .  
**والحَمِيلُ:** الكفيل . **والعَهْدَةُ:** ضمان عيب كان معهوداً عند البائع، أو استحقاق  
يُحِبُّ يبيه تقوم لمستحقها، فتسلُّم السلعة إليه ويرجع المشتري على البائع بما أدى  
إليه من الثمن؛ يقال: استعهدت من فلان فيما اشتريت منه، أي أخذت كفيلاً بعهدة  
السلعة إن أُسْتَحِقْتُ أو ظهر بها عيب.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٩٩.

### [باب البيع الفاسد]<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمة الله: ولو قال رجل لرجل: يغشى هذه الصُّبْرَةَ كُلُّ إِرْدَبٍ  
يُدْرِّهُمْ...

فالصُّبْرَةُ: الْكُوْمَةُ المُجَمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، شَتَّىَتْ: صُبْرَةٌ لِأَفْرَاغٍ بَعْضُهَا عَلَى  
بعضٍ، وَمِنْهُ قَيْلٌ لِلسَّحَابِ تَرَاهُ فَوْقَ السَّحَابِ: صَبِيرٌ.

وَأَمَّا الْإِرْدَبُ: فَهُوَ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ صَاعًا، وَهُوَ أَرْبَعَةُ وَسِتِّينَ بَلَادَنَا،  
وَالقَنْقُلُ: نَصْفُ الْإِرْدَبِ. وَالْكُوْمَةُ: سِتُّونَ قَفِيزًا، وَالقَفِيزُ: ثَمَانِيَّةُ مَكَاكِيكَ، وَالْمَكُوكُ:  
صَاعٌ وَنَصْفٌ، وَهُوَ ثَلَاثَ كَيْلَاجَاتٍ؛ وَالصَّبَاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ، وَالْمَدُّ: رِبْع  
الصَّبَاعِ، وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَضْوَعَّ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا. وَأَخْبَرَنِي الْمَنْذَرِيُّ عَنِ الْمَبْرَدِ  
قَالَ: الْقِنْسُطُ: وَزْنُ أَرْبِعِمَائَةٍ وَأَحَدِي وَثَمَانِينَ دَرْهَمًا، وَالْبَهَارُ: وَزْنُ ثَلَاثِمَائَةٍ رِطْلٍ،  
وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالْكُوْمَةُ: اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا.

قال الشافعي رحمة الله: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَشِيبِ الْفَخْلِ<sup>(٢)</sup>

قال أبو عبيدة: الْعَشِيبُ - فِي الْأَعْمَلِ - ضِرَابُ الْفَخْلِ، ثُمَّ قَيْلٌ لِلْكِرَاءِ الَّذِي  
يَأْخُذُهُ صَاحِبُ الْفَخْلِ عَلَى ضِرَابِهِ: خَتَّبَتْ لِتَسْمِيَةِ الْعَرَبِ الشَّنِيعَ بِاسْمِهِ إِذَا كَانَ  
مَعَهُ أَوْ مِنْ سَبِيلِهِ، كَمَا قَالُوا لِلْمَزَادَةِ: الرَّوَايَةُ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ فِي الْأَصْلِ: الْبَعِيرُ الَّذِي  
يُشَتَّقُ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَعْمَلِ عَنِ الْأَعْمَلِ عَلَى ضِرَابِ فَخْلِهِ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَقَدْ  
يُلْقِيَعُ وَقَدْ لَا يُلْقِيَعُ، فَهُوَ عَزَزٌ.

وَذَكَرَ الشافعي: حَبَلُ الْحَبَلَةِ، وَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاهَى عَنِ الْجَزْوَرِ إِلَى أَنْ  
تُشَتَّقَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُشَتَّقَ التِّي فِي بَطْنِهَا.

قال الأَزْهَرِيُّ: وَهَكُذا فَسَرَهُ غَيْرُهُ. وَرَوَى ثَلَبُ عَنِ الْأَئْمَمِ عَنِ عَبْيَنَدَةِ قَالَ:

(١) زيادة من مختصر الحزنی ج ٢، ص ٢٠٣.

(٢) حدث النبي رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عميس.

**التجزء:** بيع ما في بطن الناقة؛ قال: و**حَبْلُ الْحَبْلَةِ**: بيع ولد التي في بطن الناقة، الثاني: **حَبْلُ الْحَبْلَةِ**، قال: والثالث: الغميس. وهكذا قال أبو زيد في **المتجزء** و**حَبْلِ الْحَبْلَةِ** - فيما روى أبو عبيدة - قال: الإفحاز: أن تلقع الشاة أو الناقة فتقرض أو تجزء فلا تغير أن تمشي، فربما شقّ بطنها وأخرج ما فيه؛ وأنشد: [الرجز]

**تَغْوِي كَلَابَ الْحَيَّ مِنْ غَوَائِهَا وَتَخْيِلُ الْمَتْجَزَءَ فِي كِسَائِهَا**

وقال أبو عمرو: **الغدوئي**: أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه. قال: وكان بعضهم يقول: **غَدَوَيٌ** - بالذال؛ قال أبو عبيدة: كل ما في بطون الحوامل: **غَدَوَيٌ** - بالذال غير معجمة - من الإبل والشاء، وأنشد: [الرجز]

**أَزْجَوْ أَنَا طَلْقٌ يَخْسِنْ ظَتِي كَالْغَدَوَيِّ يَرْتَجِي أَنْ يَغْنِي**

وأنشد: [الرجز]

**أَغْطَبْتُ كَبْشًا وَارَمَ السَّخَالِ بِالْغَدَوَيَاتِ وَبِالْفَصَالِ**  
**وَعَاجِلاتِ آجِلِ السَّخَالِ فِي حَلْقِ الْأَرْحَامِ ذِي الْأَقْفَالِ**  
**وَأَثْبَتُ لَنَا عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي الْأَعْوَابِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَتْجَزَءُ: الْوَلْدُ الَّذِي فِي بَطْنِ**  
**النَّاقَةِ، وَالْمَتْجَزَءُ: الرَّسَّا، وَالْمَتْجَزَءُ: الْقِيمَارُ؛ قَالَ: وَالْمَزَابِثُ وَالْمَحَاقِلَةُ مَتْجَزَءٌ.**

وفي حديث آخر: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيْعِ»<sup>(١)</sup>.

**وَالْمَضَامِينُ:** ما في أصلاب الفحول، **وَالْمَلَاقِيْعُ:** الأجنحة في بطون الإناث، واحدتها: **مَلْقُوْخَةٌ**، سميت: **مَلْقُوْخَةٌ** لأن أمها لَقَحْتَها: أي حملتها، واللاقيع: الحامل. وشمي ما في ظهور الفحول: مضامين، لأن الله عز وجل أودعها ظهورها، فكانها **شُمُّتْهَا**؛ وقال: [الرجز]

**إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ**  
**مَاءُ الْفَحْولِ فِي الظُّهُورِ الْمَخْدُبِ**  
**آتَيْتُ بِمُغْنِيْنِ عَنْكَ جَهْدَ اللَّزِبِ**

(١) روي في هذا اللفظ عن عمران بن حصين رفعاً عند أبي بكر بن أبي عاصم.

وأما **الْخِلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَدَةُ، وَيَعْتَانُ فِي بَيْعِهِ، وَالنَّجْشُ، (وَلَا يَبْعَثُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ)، (وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ لِبَيْادِهِ)**، فإن الشافعي رحمه الله قد فسرها كأنها تفسيرًا مقيعاً يستغني به عن الزيادة في شرحه.

قال الشافعي رحمه الله: **وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن بيع وسلف، وعن سلف **بِحُوْجٍ مُنْفَعَةٍ**<sup>(١)</sup>.

وقد فسرت السلف في ما تقدم، وأعلمتك أن السلف يكون قرضًا ويكون بمعنى السلم، تقول: أسلفت فلاناً مائةً: أي أفرضته إليها ومتى شئت طالبتها بها.

وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل في حبت أو تم مضمون إلى أجل معلوم، فجائز أن يقال: أسلفت في كذا وأسلفت في كذا، وكذلك: سلمت وسلفت، معناها كلاها واحد.

ومعنى قوله: **نَهَى عن بَيْعِ وَسَلْفٍ**، أن يقول: **أَسْلَفْكَ مِائَةً درهم، أي أَفْرِضْكَها، على أن تشتري مني هذه السلعة مائة درهم، فهذا سلف وبيع؛ وفيه وجه آخر وهو أن تقول: اشتريت ذارتك هذه بمائة أَنْقُدْكَها، على أن أسلفك مائة قرضًا، والوجهان ممَّا مثنى عنهما.**

وقال الشافعي: **وإذا ادْعَنَ الْعَبْدَ بِإذْنِ سَيِّدِهِ...**

معناه: استدان، أي أخذ الدين، أو اشتري سلعة بدين، وقال: [الطوبل]  
**أَنْدَانَ أَمْ تَغْتَاثَ أَمْ يَسْبِرِي لَنَا فَتَى مُثْلُ تَغْصِيلِ السَّيْفِ هُزُّتْ مَصَارِبُهُ**  
 وقوله: **يَسْبِرِي لَنَا**: أي يتفرض لنا، يقال: هذا البعض يياري هذا البعض، أي يعارضه في السير، وفلان يياري الريح في سخائه: إذا عارضها، لأنها تهبط على كل إنسان،  
 يقال: **يَهْرِي لَهُ وَأَنْبُرِي**، بمعنى واحد.

(١) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب بلفظ: «كل قرض بحوجة منهعة فهو ربا». رواه البيهقي عن فضالة بن عبيد بلفظ: «كل قرض بحوجة منهعة فهو وجه من وجوه الربا» وجاء في الموطأ: حدثني يحيى عن ملك أنه بلغه أن رسول الله علية السلام نهى عن بيع وسلف.

وقوله: **نَفْقَاتُ**: أي نأخذ العينة، وهو أن يشتري سلعةً بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يبيعها من باعها بالنقد دون الشمن الذي اشتراها به، وهذا مأخذ من: العينة، وهو النقد الحاضر؛ وقيل لهذا البيع: عينة واغتيان، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بذلك نفقة حاضرة. وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بشمن يتواضعاً بينهما، فإن لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قدماً وحديّاً فيها: فمنهم من حرمها، ومنهم من أجازها؛ وكان الشافعي رحمة الله يذهب إلى إجازتها إذا تعرّث من الشرط، وروي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيها النهي، وقال بعض الفقهاء: العينة أخذ الرّبا.

قال ابن الأعرابي: يقال: دَنْتُ، وأنا أَدِينُ، إذا أخذت ديناً، وهو يعني آسْتَدْنَتُ،  
وأنشدَ: [الطويل]

**أَدِينُ وَمَا أَدِينَتِي عَلَيْكُمْ يَكْرِمُونَ وَلَكُنْ عَلَى الشُّمُمِ الْجِلَادُ الْقَرَارِحِ**  
أراد بالشّمّ: النخيل، والقوّاص: التي لا تبالي الزمان. قال ابن الأعرابي: ورجل مذئّ، وهو بمعنىين: يكون الذي يفرض كثيراً، ويكون الذي يستفرض كثيراً؛ قال: والدائن: الذي يستدين، والدائن: الذي يقضى الدين ويرده على من أدانه.

قال أبو زيد: جئت أطلب الدين، قال: وهو اسم الدين، وما أكثر دينته: أي دينه. ويقال: أَدْنَتُ الرَّجُلَ فَهُوَ مَدَانٌ، ويقال: رجل مدان ومدين ومذئون ودائن ومدان، كُلُّ ذلك: الذي عليه الدين؛ ودَنْتُ الرَّجُلَ: إذا أقرضته، ومنه: رجل مدين ومذئون.

وأما الرِّزْنَقَةُ: فهو أن يشتري الرجل سلعةً بشمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير باعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء؛ وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من ملعوية عطاءها عشرة ألف درهم وتأخذ الرِّزْنَقَةَ مع ذلك، وهي العينة الجائزة.

وفي الحديث: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَخَلْوَانِ الْكَاهِنِ»**<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

والبغى: المرأة الفاجرة تُنكرِي نفسها، وجمعها: بَغَايَا.  
وخلوان الكاهن: ما يأخذه على كَهَانِيَّةِ، يقال: خلؤُتُهُ أَخْلُوَهُ خلواناً.  
والبَشَلَةُ: أَعْجُزُ الرَّاقِي.

والكلب الضاري: هو الكلب الذي كُلَّبَ وَعُلِمَ أَخْدُ الصَّيدِ وَإِمْسَاكُهُ عَلَى صاحبه، فَضَرَّيَ فِي الصَّيدِ وَاعْتَادَهُ، وَالضَّرَاوَةُ: العادة والذُّرْبَة؛ وإناء الضاري: هو الذي يجعل فيه الخمر حتى ترثب به وصار يُذْرِكُ فيه النبي سريعاً، وكذلك إذا ضرَّيَ الإناء بالخل وترثبَ به فهو ضار بالخل.

والبياث من الطير: ما لا يصيده ولا يزعجُه في صيده لأنَّه لا يؤكل.

### باب الشَّلَمِ

الشَّلَمُ وَالشَّلَفُ واحد، يقال: شَلَمٌ وَأَشَلَمٌ، وَسَلْفٌ وَأَسَلَفٌ، بمعنى واحد، وهذا قولُ جميع أهل اللغة؛ إلا أنَّ السلف يكون قرضاً أيضاً، وفي حديث النبي ﷺ: «الله تسلف بكم»<sup>(١)</sup>، معناه: أنه افترضه ليزيد مثلاً . وكذلك: اشتسلفة.

قال: واشترى ابن عمر زاجلة بأربعة أنيمة.

الراحلة: البعير النجيب الذي يزكبه سراؤُ الناس في أسفارهم. ومنه قول النبي ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَأَيْلَ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحَلَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وذلك: أن الراحلة تعزُّ في الإبل لفراحتها وذلها وجاذبها وصبرها على تعب السير السريع، وكذلك الرجل الفاضل المهدب الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والاغتراب يُخْرِفُها: نادرٌ في الناس عزيزٌ، ألا ترى أن فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ لم ينتماوا عشرين، وكذلك زهادهم كانوا دون العشرين، [مع توافرهم وكثرة عددهم] ؛ فآزاد النبي ﷺ: أنكم تجدون الخير الفاضل نادراً في الناس، كالراحلة النجيبة في الإبل المائة.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه عن أبي رافع.

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

**وَفِضْحُ النَّصَارَى:** عِيدٌ لَهُمْ مَعْرُوفٌ.

**وَقَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي صِفَةِ الْجِنْطَلَةِ إِذَا أَشْلَمَ فِيهَا:** يَصْفُّهَا بِالْخَدَارَةِ وَالرِّفْقَةِ.

**فَخَدَارَتُهَا:** امْتِلَاءُ حَبْتَهَا وَسِمْنَهَا، وَمِنْهُ يَقُولُ: غُلَامٌ حَادِرٌ، إِذَا سِيمَ وَامْتِلَاءُ؛ وَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«وَإِنَّا لَجَمِيعَ حَادِرُونَ»** [الشَّعَرَاءُ/٥٦] - بِالدَّالِ - مَعْنَاهُ: مُؤْدُونَ فِي السَّلاَحِ، كَأَنَّهُ لَمَّا لَبِسَ السَّلاَحَ فَحُمُّ وَعَظِيمٌ قَفِيلٌ لَهُ: حَادِرٌ.

**وَقَالَ - فِي صِفَةِ الرَّقِيقِ:** خَمَاسِيٌّ أَوْ شَدَادِيٌّ.

**ثَالِخَمَاسِيُّ:** الَّذِي يَكُونُ طَولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ. وَقَالَ ابْنُ شَمَيْلٍ: غَلامٌ خَمَاسِيٌّ وَرَبِاعِيٌّ، قَالَ: خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَأَرْبَعَةُ أَشْبَارٍ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ: خَمَاسِيٌّ وَرَبِاعِيٌّ فَيَسْمَنُ يَزِدَادُ طَلَاؤُهُ، وَيَقُولُ فِي التَّوْبَةِ: شَبَاعِيٌّ. قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ: وَالشَّدَادِيُّ فِي الرَّقِيقِ وَالوَصَائِفِ جَاهِتُ أَيْضًا.

**وَالْوَضِينِيُّ:** الْأَبِيْضُ الْحَسَنُ الْوَجِيدُ، يَقُولُ: وَضُوْقُ بَيْوَضُوْ وَضَاءَةُ فَهُوَ وَضِئِّةٌ.

**وَقُولُهُ:** فِي صِفَةِ النَّعْمِ: ثَيَّبٌ غَيْرُ هُوَدِينَ.

**فَالثَّيَّبُ:** الَّذِي قَدْ أَثْنَى، أَيْ طَلَعَتْ ثَيَّبَاتُهُ، وَذَلِكَ حِينَ يَطْعَنُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

**وَالْمَوْدُنُ:** النَّاقُصُ الْخَلِقِيُّ، السَّيَّئُهُ الْغَذَاءُ.

**وَقُولُهُ:** سَيْطُ الْخَلْقِ مُجْفَرُ الْجَنْبَتَيْنِ.

**فَالسَّيْطُ:** الْمَدِيدُ الْقَامَةُ، وَالْوَافِي الْأَعْضَاءِ الْكَامِلُ الْخَلْقَةُ.

**وَالْمُجْفَرُ الْجَنْبَتَيْنِ:** هُوَ الَّذِي اَنْتَفَخَتْ خَواصِرُهُ وَاتَّسَعَتْ، وَانْضَمَمَ الْبَطْنُ عَيْتُ فِيهِ.

**وَالرَّبَاعِيُّ:** الَّذِي طَلَعَتْ رَبَاعِيَّاتُهُ، وَذَلِكَ حِينَ يَطْعَنُ فِي السَّابِعَةِ.

**وَالسَّدَمُ وَالسَّدِيسُ:** الَّذِي قَدْ طَعَنَ فِي الثَّامِنَةِ.

**وَالبَازِلُ:** الَّذِي قَدْ طَلَعَ تَابَهُ، وَطَعَنَ فِي التَّاسِعَةِ.

**وَالْمُثْقِيُّ:** الَّذِي قَدْ سِيمَ، وَأَصْلَهُ مِنَ النَّقْيِ، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي الْقَصْبِ؛

يقال: **بعير مثني وناقة مُنْقِيَّة**.

**والأَغْجَفُ**: المهزول، والأُنْثى: عجفاء، وجمعهما: عجاف.

وقوله: **لَبَنْ إِبْلٍ عَوَادٍ أَوْ أَوَارِكَ أَوْ حَمْضِيَّة**.

**فَالْعَوَادِي**: هي التي ترعى الشذرة وهي الخلة من الكلأ، مثل: النصي والصلبان والخلمة وما أشبهها.

**والأَوَارِكُ**: المقيمة في الحنف لا تبرحه، ومنه قول كثيرون: [الطوبل]

**وَإِنَّ الَّذِي يَثْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلُهَا أَوَارِكٌ لَمَّا ظَاهَرَتِ الْمُنْقَصِّةِ وَعَوَادٌ**

وإذا رعي البعير الحنف قلت: حامض، فإذا تسببت إلى الحنف: حمضي، ولبل حمضي، والحنف: ما كان فيه ملوحة من النبات.

**والتَّرْزِيلِيَّةُ** في البيع: أن يشتري الرجل سلعة بشمن معلوم، ثم يُؤْلَي رجلاً آخر تلك السلعة بالشمن الذي اشتراها به؛ ولا يجوز أن يُؤْلَي إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل - بهذا النفط - لأن لفظ الترالية يقتضي ذفعها إليه بمثل ما اشتراها به.

وكذلك: **الْإِقَالَةُ**، لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر، إلا أن الترالية: بيع، والإقالة: فسخُ البيع بين البائع والمشتري، وهي من: إقالة العترة.

وأما **الْمُخَاتِلَةُ وَالْمُقَابِيَّةُ** فهي: **الْمُبَادَلَةُ**، من قوله: **تَقَبَّلَ فُلَانٌ أَبَاهُ وَتَقَبِّضَهُ، إِذَا نَرَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَّيِّ، وَهُمَا قَيْلَانٌ وَقَيْضَانٌ: أَيْ مِثْلَانٍ**.

قال الشافعي رحمه الله - في كتاب البيع، في باب السلف في الزبد -:

**وَلَيْسَ لِلْمُشَتَّلِيفِ أَنْ يَعْطِي الْمُشَلِّفَ زُنْدًا نَجِيْحًا**.

**وَالنَّجِيْحُ**: أن يأخذ اللبن الرائب فيُصب عليه لبنا حلبيا، فتخرج الزبدة فشفافة ليس لها صلابة زند المحيض؛ قال ابن السكري: **النَّجِيْحُ: زُنْدٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ مِنَ السَّقَاءِ إِذَا تَحِيلَ عَلَى بَعِيرٍ بَعْدَ مَا نَرَعَ زُنْدَهُ الْأَوَّلُ، فَيَمْتَحِضُ فَيَخْرُجُ زُنْدًا رَقِيقًا**.

قال الشافعي رحمه الله - في باب السلم في الوطَب -: **وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِيَهُ رُطْبَانًا مُتَشَدَّخًا أَوْ مَعِينًا يَقْفِرُ**.

والنَّفْرُ: عِبَتْ فِي التَّمْرِ، وَهُوَ أَنْ تُخْرِقَ الشَّمُومُ الرُّطْبَ فَيَزْكَبَ ظَاهِرَةً قَشْوَرٌ  
كَأَنَّهَا أَجْنَحَةُ الدُّبَانِ، وَتَذَهَّبَ حَلَاوَتُهُ؛ يَقَالُ: أَنْفَرَ الرُّطْبَ فَهُوَ مَغْفِرٌ، وَالنَّفْرَاءُ: مِثْلُهُ.

\* \* \*

## ومن كتاب الرَّهْن

الرَّهْن: إثبات وثيقة في يدِي صاحبِ الحقِّ المرتهن. يقال: رَهْنَتُ شيئاً في ثمن سلعة، أَرْهَنْتُ رَهْنَتَا: إذا جعلَهُ في يدهِ، وكلُّ شيءٍ ثبتَ فقد رَهَنَ، والرَّهْنُ: الشيءُ الثابتُ الدائم؛ وأما الإرهان - بالألف - فلا يجوز أن يقال: أَرْهَنْتُهُ، ولكن يقال: أَرْهَنْتُ بالسلعة، إذا غَالَبَتْ بها - قال أبو الحسين: قد شَيَعَ أَرْهَنْتُ، بمعنى رَهْنَتُ وأما الرِّهانُ والمُرَاهنَةُ فلا يكونان إلا في سباقِ الخيل.

قال الشافعي رحمة الله: ولو رَهْنَتْ أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخٌ

أراد الشافعي بأرض الخراج: الأَرْضِينَ التي أفاءها اللَّهُ على المسلمين فُؤُقْفَتْ رَقْبَتُها لِجَمَاعَةِ أَهْلِ الْفَقِيرِ من المسلمين، مثلَ: أرضِ السُّوادِ وغَيْرِهَا، سميت: أرضُ الخراج، معناه: الغلة؛ فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اكتَرُوا هُنْ يَعْلَمُونَ معلومة، والغلة تسمى: خراجاً، كقوله عليه السلام: «الخراج بالضماء»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمة الله: إن رهن دابة فاحتاج إلى تزديج أو تبزيع أو تغريب، فليس للمرتهن متنعه من ذلك.

فاما التَّزْدِيجُ للدَّابَّةِ: فهو مثلُ الفَضْدَل لِلإِنْسَانِ، يقال: وَدَجَ دَابَّةً تَزْدِيجًا، إذا قَطَعَ أَبْجَلَهُ أو وَدَجَهُ حتى يُسْلِلَ الدَّمَ، والوَدَاجَان: عِزْقَانُ غَلِيظَانُ عَرِيَضَانُ عن يَمِينِ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَيَسَارِهَا، والورِيدَان يَجْثِبُ الْوَدَاجِينَ وَهُمَا يَنْبَضُانَ أَبْدًا مِنَ الْحَيَاةِ، وكلُّ عِرْقٍ يَنْبَضُ: فَهُوَ مِنَ الْأَوْرَدَةِ الَّتِي فِيهَا تَمْجِرِي الْحَيَاةِ وَلَا يَجْرِي فِيهِ الدَّمُ؛ والوَدَاجَان: مِنَ الْبَجَدَائِلِ، كَالْأَكْحَلِ وَالصَّافِنِ وَالْأَبْجَلِ، وَهِيَ الْعَرْوَقُ الَّتِي تُفَضِّلُ، وَالْأَوْرَدَةُ: مِجَارِي النَّفَسِ بِالْحَرْكَاتِ وَلَا دَمَ فِيهَا.

(١) رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجنة، والترمذمي وصححه، عن عائشة أم المؤمنين.

وأما التَّبْرِيْغُ: فهو التَّقْبُ عن الرُّهْنَةِ في الحافر، يقال: بَزَعَ الْبَيْطَارُ الرُّهْنَةَ، وَبَرَغَهَا.

وقال الطُّرِيْمَانُ: [الطوبل]

كَبَزَعَ الْبَيْطَارُ الشُّفِيفُ رُهْنَةُ الْكَوَادِينَ .....

الْكَوَادِينَ: البراذين، واحدها: كَوَادَنَ، والرُّهْنَةُ: نَرُولُ الماء في حافر الدابة.

وأما التَّسْغِيرِبُ: فهو أن يشِرِّطَ الْبَيْطَارُ أَشَاعِرَ الدَّابَّةِ شَرُوطًا خَفِيفًا لَا يَضُرُّ بالعَصَبِ، ثُمَّ يَعْلَجُه؛ يقال: عَرَبَ فَلَانٌ فَرْسَهُ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

وَفَكُ الرُّهْنِ وَفَتِكَاكُهُ: أَدَاءُ الرَّاهِنِ مَا لَرَمَةً مِنَ الْحَقِّ وَإِخْرَاجُهِ الرُّهْنَ مِنْ يَدِ الْمَرْتَهِنِ. وَأَصْلُ الْفَكِ: الإِطْلَاقُ وَالْفَتْحُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقْتُهُ فَقَدْ فَكَكْتُهُ، وَمِنْهُ: فَكُ الرُّقَبَةِ، وَهُوَ إِطْلَاقُهَا مِنَ الرِّقِّ، وَفَكُ الْخَلْخَالِ وَالسَّوَارِ: تَفْرِيْغُ طَرْفِيهِمَا حَتَّى يَنْفَرِجَا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رَهَنَهُ تَخْلُلاً عَلَى أَنْ مَا أَثْمَرَتْ كَانَ دَاخِلًا فِي الرُّهْنِ، كَانَ السَّخْلُ رَهَنًا دُونَ الشَّمِيرِ.

معنى إثمار التخل: إطلاقها. قال ابن الأعرابي: يقال: ثَمَرَ الشَّجَرُ فهو ثَامِرٌ - بغير ألف - إذا نَضَجَ فَانْكَنَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ثَمِيرَهُ، وَثَمَرَ الشَّجَرُ: إِذَا طَلَعَ ثَمِيرٌ أَوْلَى مَا يَخْرُجُهُ، فَهُوَ مُثَمِّرٌ.

وقول النبي ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرُّهْنُ، الرُّهْنُ مَمْنَنْ رَهَنَهُ: لَهُ غُنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُنْمَةٌ»<sup>(١)</sup>، قال الشافعي رحمه الله: لا يَغْلُقُ الرُّهْنُ: أَيْ لَا يَسْتَحِقُهُ الْمَرْتَهِنُ بِأَنْ يَدْعُ الرَّاهِنَ قَضَاءَ حَقِّهِ.

قال أبو منصور: وهذا كما قال الشافعي في العربية. ومعنى لا يَغْلُقُ: لا يَنْغْلُقُ ولا يَسْتَغْلِقُ فَلَا يَمْكُثُ: أَيْ لَا يَطْلُقَ مِنَ الرُّهْنِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ يقال: غَلَقَ الْبَاثُ وَانْغَلَقَ وَاسْتَغْلَقَ: إِذَا عَشَرَ فَشَحَّهُ، وَأَغْلَقَهُ أَنَا وَعَلَقَهُ. وَالْغَلَقُ فِي الرُّهْنِ: ضِدُ الْفَكِ، فَإِذَا فَكَ الرَّاهِنُ الرُّهْنَ فَقَدْ أَطْلَقَهُ مِنْ وَثَاقِهِ عَنْدَ مَرْتَهِنِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَحِقَ الرُّهْنَ

(١) رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي ذئب عن أبي ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب بلفظ قريب.

لتغريب الراهن في فكه، ولكنها يكون وثيقة في يده إلى أن يفكه.

وجاء في حديث آخر: **(لا طلاق في إغلاقٍ)**<sup>(١)</sup>.

ومعنى **(الإغلاق)**: الإكراه، كأنه إذا ضيق على الزوج أثره فاضطرب إلى تطبيق أمراته، فقد أغلى علىه باب المخرج مما أرجى إليه، فوضع الإغلاق موضع الإكراه، كالرجل يغلق عليه محبسته فلا يجد سبلاً إلى التخلص منه.

وقوله: **(الرهن ممتن رهنتُه)**، هذا كلام منفصل عن الأول، وهو تأكيد لما وصل به، وفائدته: أن ملك الرهن لمن رهنته، لأن الشيء إذا كان منه فهو له؛ و**(مِنْ)** ههنا يعني: لام الميلك، كقول الشاعر: **[المتقارب]**

**أَمِنَ آلَ لَيْلَى عَرَفَتِ الدَّيَارَا بِجَنْبِ الْعَقِيقِ خَلَأَ قَفَارَا**

أراد: آل ليلي عرفت الديار؟

وقوله: **(أَلَهُ عُنْمَةُ وَعَلَيْهِ غُزْمَةُ)**: أي للراهن الرهن وما يكون فيه من زيادة ومنفعة، من لبني وعلمه ونجاج؛ **(وَعَلَيْهِ غُزْمَةُ)** له معنian: أحذهما: عليه غزم ما ينفك به، وهو دفع الحق إلى مرتبته، والمعنى الثاني: أن عليه غزم إن ضاع أو ثيق. والغزم: الخسارة والنقص، وقد يكون الغنم يعني الربح والفضل، والغزم يعني الهلكة؛ يقال للذي عليه الدين: غريم، وللذي له الدين: غريم، ورجل مفترم بالنساء: أي مؤلم بهن.

### ومن باب التفليس

التفليس: أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجرّ فيها، فلا ينفي ما بقي منها في يده بما بقي عليه من الديون؛ فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الخجّر عليه ومتنه من التصرف في ما بقي في يديه، فلسفة. ومانحه: من الفلوس، التي هي أحسن مال الرجل الذي يتباين به، كأنه إذا حجز عليه متنه من التصرف في ماله إلا في الشيء التالف الذي لا يعيش إلا به؛ وقد أفلس الرجل: إذا أخذ، وتقالس: إذا ادعى الإفلاس.

(١) رواه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الشافعي رحمه الله: فإن أرادَ الْغُرْمَاءَ بَيْعَ الزَّرِعِ الَّذِي لِلْخَفَلِسِ بِقَلَّا  
فَلَهُمْ ذَلِكَ.

أراد: بيعةُ أحضر قبلَ أن يدركَ، وتصبَّ «بَقْلَا» على الحال، يقال: أحضرو  
بَاقْلًا. والبَقلُ عند العرب: كُلُّ زَرِيعٍ ناعمٌ أحضر، وكذلك: كُلُّ عَشْبٍ رَطْبٍ؛ وعوام  
الناس إنما يعرفون من البقول ما يَزْرُغُ، من مثل: الْكُرَاثُ وَالْخَسُّ وَالنُّعْنَعُ وَالْهِنْدَبَاءُ،  
وَالْبَقْلُ في كلام العرب: ما فسرته لك.

واللَّعَاعَةُ عندهم: كُلُّ بَقْلَةٍ بَرِيَّةٍ تَنْتَبِثُ فِي آخِرِ الشَّتَاءِ، مثِيلُ الْبَسْبَاسِ، وهو تَبَثٌ  
طَبَثٌ يَحْمَلُ مِنْ بَلَادِ الْهِنْدِ، وَالْجِرْجِيرِ الْبَرِيِّ وَالْمُحْمَاضِ وَالْمُحَمْصِصِ وَمَا أَشْبَهُهَا مِنْ  
البقول التي تطبع.

قال الشافعي: ذو الغُشْرَةَ نَظَرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ.

أراده: ذو الغُشْرَةَ له نَظَرَةٌ، أي إنْظارٌ وإمْهالٌ إِلَى أَنْ يُؤْسِرَ؛ يقال: أَنْظَرْتُهُ إِنْظَارًا  
وَنَظَرَةً، والنَّظَرَةُ: الاسم، يوضّع موضع المصدر الحقيقي، والمَيْسِرَةُ: الْيُسْتَارُ.

قال: فإن مات كُفَنَ من رأس ماله... وَخَفَرَ قَبْرَهُ وَمِنْ بَاقْلٍ مَا يَكْفِيهِ.

قوله: يَبْيَنُ، أي: ثَحْمَلَ مَوْرَنَةً دَفِيهِ، جاءَ عَلَى مَا لَمْ يَتَسْمُ فَاعْلَهُ: عَلَى فَعْلٍ،  
وَكُسْرَتِ الْمِيمُ مِنْ أَجْلِ الْبَيَاءِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَغَيْضَ السَّمَاءِ» [هود/٤٤]،  
وَ«سَيِّقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ» [الزُّمُر/٧٣]، وَ«سَيِّنَةٌ بِهِمْ» [العنكبوت/٣٣] وَمَا  
أشْبَهُهَا؛ يقال: ثَثَثَ فُلَانًا أَثْوَنَهُ، إِذَا قُنْتَ بِمَوْرَنَةٍ طَعَامَهُ وَغَيْرُهُ مَا يَقْتَاثِهُ.

وقوله: حَتَّى تَفُومَ بَيْسَةً أَنْ قَدْ أَفَادَ مَالًا.

معناه: اشتِفَادُ، والإِلَفَادَةُ في كلام العرب له معنىَانِ متضادَانِ: يقال: أَفَادَ غَيْرَهُ  
مَالًا: إذا أَعْطَاهُ، وأَفَادَ مَالًا: أي اشتِفَادُ لِنَفْسِهِ؛ وَالْمُفَيْدُ: الْمُعْطِيُّ، وَالْمُفَيْدُ:  
الْمُسْتَفِيدُ.

رَكَرَ الشافعي - في كتاب التفليس - حديثاً رَفِيقَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:  
«الْفَسَنُ الْمُؤْمِنُ مَعْلَمَةٌ بِدَيْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**نَفْسُ الْإِنْسَانِ لَهَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعٍ:**

أحدها: بَدْئُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ ..... ﴿وَالْجَرْوَحُ  
قِصَاصُهُ﴾ [المائدة/٤٥].

والنَّفْسُ: الرُّوحُ الَّذِي إِذَا فَارَقَ الْبَدْنَ لَمْ تَكُنْ بَعْدَهُ حَيَاةً، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُقْلَقَةٌ بِمَا يَنْهَا﴾، كَأَنَّ رُوحَهُ تَعْذَبُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُونِ حَتَّى  
يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ.

وَالنَّفْسُ: الدَّمُ الَّذِي فِي جَسَدِ الْحَيَاةِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ السَّرِيرِيِّ: لَكُلِّ إِنْسَانٍ نَفْسَانٌ: إِحْدَاهُمَا: نَفْسُ التَّمِيزِ،  
وَهِيَ الَّتِي تُفَارِقُهُ إِذَا نَامَ فَيَرَاهُ عَقْلُهُ، يَتَوَفَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ، وَالْأُخْرَى: نَفْسُ  
الْحَيَاةِ الَّتِي إِذَا نَامَ إِنْسَانٌ تَنْفَسَ بِهَا وَتَخْرُجُ بِمَوْرِثَتِهِ؛ وَإِذَا تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسُ  
الْحَيَاةِ تَوَفَّى مَعَهَا نَفْسُ التَّمِيزِ، وَإِذَا تَوَفَّى نَفْسُ التَّمِيزِ لَمْ يَتَوَفَّ مَعَهَا نَفْسُ الْحَيَاةِ،  
وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ تَوْفِيقِ نَفْسِ النَّاسِ وَتَوْفِيقِ نَفْسِ الْحَيِّ.

وَشَمَيْتَ النَّفْسَ: نَفْسًا لَتَوَلَّهُ النَّفْسُ مِنْهَا.

### [باب الحجر]<sup>(١)</sup>

وَمَعْنَى الْحَجَرِ: الْمَئْنَعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يَقَالُ: حَجَرُ الْحَاكِمِ عَلَى الْمُفْلِسِ  
مَآلُهُ، إِذَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ؛ وَقِيلَ لِلْحَرَامِ: حِجَرٌ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَهُوَ  
بِعْنَى «الْمَتَحْجُورِ» كَمَا يَقَالُ: طِحْنٌ لِلْمَطْهُونِ، وَقَطْفٌ لِلْمَقْطُوفِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النَّسَاءٌ/٦].

مَعْنَاهُ: إِنْ أَعْلَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا، أَيْ صَلَاحًا فِي أَمْرِ دُنْيَا وَدِينِهِ. وَأَصْلُ الْإِيْنَاسِ:  
الْإِبْصَارُ، فَوُضِيعُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ كَمَا وُضِيعَ الرُّؤْيَا مَوْضِعُ الْإِبْصَارِ، وَأَصْلُ الْإِيْنَاسِ: مِنْ  
إِنْسَانِ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْحَدَّةُ الَّتِي يُنْصَرِّبُ بِهَا.

(١) زِيادةٌ مِنْ مُخَصَّصِ الْمَرْنَيِّ ج ٢، ص ٢٢٣.

وقوله عز وجل: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾** البقرة/

[٢٨٢].

فالسفية: القليل العقل، الضعيف التمييز، والضعف: الغبي الذي يتجوز عن الإملاء ليصنف بيانيه؛ والعرب تقول للذي لا يبصر له: ضعيف، وللذي لا نطق له: ضعيف، وللذي لا عقل له: ضعيف.

### [باب الصلح]<sup>(١)</sup>

وقال في باب الصلح: **وَلَا أَنْظُرْ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الدُّوَافِعُ وَلَا السُّخْوَارِجُ وَلَا  
أَنْصَافُ الْأَئْمَنِ وَلَا مَعَاقِدُ الْقُمُطِ**.

ومعنى الدوافع والخوارج: أي ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء: مخالف لأشكال ما يلي ناحيته، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على ملك ثابت وحكم يحيث.

ومعاقد القمط تكون في الأشخاص التي ثبنت وتسوى من المحصر وسفائف المخصوص. والقمط: هي الشروط، وهي جبال دقاد تنسف بها المحصر التي تنسف بها الأشخاص وحواجزها، فلا تخونكم بمعاقدتها في دواخلها وخوارجها، لأنها لا ثبات ملکاً، وإن كان الغرور جرى أن ما دخل يكون أحسن مما خرج.

قال: وله أن يبيع زرعة أخضر من يقصيله.

أي يقطعه ويتجوزه من ساعته، والقصيل: ما بجز، ويقال: سيف مقتضى وقضال،  
إذا كان قاطعا.

(١) زيادة من مختصر المعني ج ٢، ص ٢٢٤.

## باب في

### الحوالة والحملة

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيٍّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِينٍ فَلْيَشْبَعْ»<sup>(١)</sup> وزوَّرَ: «إِذَا أَحْيَلَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِينٍ فَلْيَخْتَلْ»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر: «أَلَيْ الْوَاجِدُ يُحَلُّ عِزْضَهُ وَعَقْرَبَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

الله: المطل، يقال لواه يدنئه يتلوه ليها وليتها: إذا مطلة ودفعه، والمطل: إطالة المدافعة، وكل مضرور طولاً من حديد وغيره فهو ممطولاً؛ والواجد: الموسى، يقال: رجل واجد بين الجدة والرعد، إذا كان غنياً، والملين بالهمز: الغني، وقد ملأ ملأة.

وقوله: إذا أتيت أحدكم على ملين فليشبع: أي إذا أحيل به على رجل آخر ملين فليختل عليه ولبيطالية بحقه، قال الله عز وجل: «فَمَنْ غَيَّرَ لَهُ مِنْ أَعْيُهْ شَيْءًا فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة/١٧٨]: أي فمطالببة بالمعروف. وقال الله عز وجل: «لَمْ يَسْجُدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا يَهُ تَبِيعَا» [الإسراء/٦٩]: أي لا تجدوا من يتبعنا يإنكار ما نزل بكم، ولا من يتبعنا، أي يطالبنا، بأن نصرفه عنكم؛ وقال الفراء: التبیع بمعنى التابع، أي: تابعاً بطلب الثار، وقال الأخفش: تبیعاً: مطالبنا.

وقوله: لا تؤى على مال مثlim.

كقولك: لا تئن على ماله ولا هلاكه.

\* \* \*

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

### [باب الكفالة]<sup>(١)</sup>

والحَمَالَةُ: الْكَفَالَةُ، وَالْحَمِيلُ: الْكَفِيلُ، يقال: حَمَلْتُ بِهِ حَمَالَةً، وَرَعَمْتُ بِهِ رَعَامَةً، وَصَبَرْتُ بِهِ صَبَرَةً: إِذَا كَفَلْتُ بِهِ، فَأَنَا حَمِيلٌ وَرَعِيمٌ وَصَبِيرٌ: أَيْ كَفِيلٌ؛ يقال: أَكَفَلْتُ فُلَانًا الْمَالَ إِكْفَالًا: إِذَا ضَمَّنْتُهُ إِلَيْاهُ، فَكَفَلَ بِهِ كَفَالَةً، وَيقال: تَحْمَلْ فُلَانٌ عَنْ فُلَانَ ذِيَّنَا لِلْمَحْمُولِ لَهُ: إِذَا تَكْفَلْتُهُ وَضَمَّنْتُ لَهُ أَنْ يُؤْفَقَهُ إِلَيْاهُ.

فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحَمَالَةً)<sup>(٢)</sup>.

فَهُوَ الرَّجُلُ يَتَحْمَلُ دِيَاتٍ قُتِلُوا بَيْنَ فَرِيقَيْنَ اقْتَتَلَا، لِيُضْلِعُ بِهِمْ وَيَخْفَى دَمَاءُهُمْ؛ يقال: فُلَانٌ كَفِيلٌ وَكَافِلٌ، وَصَبِيرٌ وَضَامِنٌ: بَعْنَى وَاحِدٍ.  
وَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِكَفَالَةِ الْوَجْهِ: الْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ، وَكَانَ يَضْعُفُهَا.

### باب في الشرك

وَالشُّرِّكَةُ مِنْ وِجُوهِهِ: فَمِنْهَا شُرِّكَةُ الْعِتَانِ، وَمِنْهَا شُرِّكَةُ الْمُفَاؤَضَةِ، وَمِنْهَا شُرِّكَةُ الْقِرَاضِ. فَأَمَّا شُرِّكَةُ الْقِرَاضِ فَسُتُّرِيُّ مُفْسِرَةُ فِي بَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا شُرِّكَةُ الْعِتَانِ فَإِنَّ الْفَرَوَةَ زَعَمَ أَنَّهَا شَمِيتُ: شُرِّكَةُ الْعِتَانِ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَا كَا فِي مَالٍ خَاصٍ، كَأَنَّهُ عَنْ لَهُمَا، أَيْ عَرَضَ لَهُمَا، فَاشْتَرَا كَا فِيهِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: شَمِيتُ: شُرِّكَةُ الْعِتَانِ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَانَ صَاحِبَتِهِ: أَيْ عَارَضَهُ بِمَا يَالِ مِثْلُ مَالِهِ وَعَمِلَ مِثْلُ عَمَلِهِ، يقال: عَارَضْتُ فُلَانًا عَارَضَهُ مُعَارَضَةً، وَعَانَتْهُ مُعَانَةً وَعَنَّاتَ: إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِهِ وَحَادِيَتَهُ فِي شَكْلِهِ وَعَمَلِهِ. وَالْعَنْ: الْاعْتَرَاضُ، وَعَنَّا اللَّجْاجُ مَأْخُوذُ مِنْ هَذَا، لَأَنَّ شَمِيتَهُ تَعَارَضاً فَاشْتَوَيَا.

وَأَمَّا شُرِّكَةُ الْمُفَاؤَضَةِ: فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرِّجْلَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَلَكَا وَمَيْلَكَاهُ وَيَسْتَفِيدَا نِهَيَّاً مِنْ مِيرَاثِ وَغَيْرِهِ؛ وَلَا يُجِيزُ هَذِهِ الشُّرِّكَةُ غَيْرُ الْكُوفَيْنِ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَجَازِيْنَ باطِلَةً.

(١) زِيَادَةُ مِنْ مُختَصَرِ الْمَزَنِيِّ ج ٢، ص ٢٢٧.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ قَبِيْصَةَ بْنِ الشَّخَارِقِ.

## [كتاب الوكالة]<sup>(١)</sup>

والوَكِيلُ: الذي تَكْفُلُ بِمَا وَكَلَ بِهِ، فَكَفَى مَوْكِلُهُ الْقِيَامُ بِمَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ. والوَكِيلُ: صفة من صفات الله عز وجل، فقيل: معناه الكفيل، وينعم الكفيل بأرزاق العباد؛ وقيل: الوَكِيلُ: الْوَبُ، وينعم الْرَبُّ، وقيل: الحفيظ؛ وقال الفَرَاءُ في قوله تعالى: هُوَ الَّذِي تَشْخِذُوا مِنْ ذُونِي وَكِيلًا [الإِسْرَاءُ/٢٤] قال: رَبِّا، ويقال: كافيا. ويقال: وَكَلُّ أُمْرِي إِلَى فلان: أي فوضت أمرِي إِلَيْهِ واكتفيت به، واتَّكَلَ فلان عَلَى فلان: إذا اعتمد عليه.

\* \* \*

## باب في الإقرار

قال الشافعي رحمه الله: لو قال رجل: له عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ، ثم قال: هي من سِكَّةِ كَدَا وَكَدَا، صَدَقَ مع يمينه؛ يريد: من ضَرُوبِ سِكَّةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَالسِّكَّةُ: هي الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُصْرَبُ بِهَا الدِرَاهِمُ وَتُطْبَعُ عَلَيْهَا.

وروي عن النبي ﷺ: «أَلَّا نَهَىٰ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ بَأْسٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كَسْرِ الدِرَاهِمِ الصَّحَاحِ الَّتِي تُصْرَبُ عَلَى السِّكَّةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الْمُسْلِمُونَ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، سِكَّةٌ، فَإِنْ صَحَّ الْخَبْرُ فَهُوَ إِعْلَامٌ بِأَنَّهَا سَتَكُونُ، وَدَخْلُ فِي الْكَوَافِنِ الَّتِي أَعْلَمُ أَصْحَابَهُ بِكَوْنِهَا، وَالله أَعْلَمُ. وَالسِّكَّةُ، وَالسِّكَّيُ: الْوَرْتُدُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالْمِسْمَارُ الطَّوَيْلُ؛ وَالسِّكَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْهُمَا، قال الأَعْشَى: [الطَّوَيْل]

(١) زيادة من مختصر المازني ج ٣، ص ٢.

(٢) أخرجها أبو داود وأ ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازني.

كما سَلَكَ السُّكُنُ فِي الْبَابِ فَيَتَقَوَّلُ .....

الْفَيْقَنُ: الشَّجَارُ.

وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ مُهَرَّةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سَكُنٌ مَأْبُورَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فالمُهَرَّةُ المَأْمُورَةُ: الْكَثِيرَةُ التَّنَاقُجُ، وَالسَّكُونُ الْمَأْبُورَةُ: الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ الْمُضْطَفَةُ غِرَاشَهَا، وَبِهَا شَمَيْتَ السَّكُونَ الَّتِي تَضَطَّفُ دُورُهَا.

وَجَاءَتِ السَّكُونُ فِي حَدِيثٍ ثَالِثٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَخَلَتِ السَّكُونُ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا ذَلَّوْهُ»<sup>(٢)</sup>. وَالسَّكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَحْرُثُ بِهَا وَتَشَارِبُ بِهَا الْأَرْضُ لِلزَّرْعَةِ، وَيُقَالُ لَهَا: السُّنُنُ، وَهِيَ: الْلُّؤْمَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، فَإِنْ أَرَادَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا إِلَّا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ: جَعَلَ «فِي» بِمَعْنَى «الْوَاوِ» الَّتِي تَجْنِيُّ بِمَعْنَى «مَعِ»، كَمَا قَالَ الْجَعْدِيُّ: [الْمُتَقَارِبُ]

وَلَوْنُجُ دِرَاعِينِ فِي بِرْكَةٍ إِلَى بُجُورِجُ زَهْلِ الْمَنِكِ وَلَوْنُجُ الدَّرَاعِينِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْفَقَيْنِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فِي بِرْكَةٍ، أَيْ مَعِ بِرْكَةٍ. وَالبِرْكَةُ: الصَّدْرُ، وَهُوَ الْبَرُوكُ أَيْضًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: [الرِّجْزُ]

يَذْفَعُ عَنْهَا الْجَوْعُ كُلُّ مَذْدَعٍ خَمْسُونَ بُشْطًا فِي خَلَامِاً أَزْبَعَ أَرَاد: خَمْسُونَ بُشْطًا مَعْ أَرْبَعَ مِنَ الْخَلَامِاً، وَالْبُشْطُ: النَّاقَةُ الَّتِي مَعَهَا وَلَدُهَا، لَا تَطِيفُ عَلَى وَلَدِ غَيْرِهَا، تَسْمَى: بُشْطًا وَبَشْطًا، وَالْخَلَامِاً: الَّتِي ذُبَحَتْ وَلَدُهَا وَظُبِرِتْ عَلَى وَلَدِ بَشْطِهِ، فَيَتَخلَّى أَهْلُ الْبَيْتِ بِلَبِنِهَا، وَيَكُونُ لَبِنُ الْبَشْطِ لَوْلَدُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ حَمِنَ لَهُ غَهْدَةً دَارِ اشْتِراها وَخَلَاصَها.

(١) رواه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ.

(٢) ذُكِرَهُ أَبْنَ الْأَئْمَرِ فِي النَّهَايَةِ ج ٢، ص ٣٨٤.

فالعهدة: أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حق في المبيع، أو يغيب قامت البيئة أنه كان معهوداً في ما باعه وهو في يده.

وأما الخلاص فله مقتنيان:

أحدهما: التخلص، يقال: خلصته تخلصها وخلاصها، إذا خلص السلعة ليشتريها ودفع عنها من حال بين المشتري وبين قبضها.

والخلاص: المثل أيضًا، يقال: عليك خلاص هذه السلعة إن استحقت، أي عليك مثلها؛ وهذا روي عن شرقي، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء، ولكننا نجعل رد الثمن خلاصاً للمشتري إذا استحق ما في يده.

وفي حديث عبد بن زمعة، أن النبي ﷺ قال: (الولد للغافر<sup>(١)</sup>).

معناه: الولد لصاحب الفراش، كما قال الله عز وجل: (وَاسْأَلِ الْقَزْيَةَ) [يوسف/٨٢]: أي سُلْ أهل القرية؛ والعرب تُكثّي عن المرأة بالفراش والثبيت والتغجرة والإزار والتغل، وفراش الرجل: امرأته أو جاريَّةُ التي يفترشها وتُغشها. قوله: (ولِلْغَاهِرِ الْحَجَرِ).

أي: ليس له في تسبِّي المولود شيء ولا حق، وهذا كما يقال: له الإبراب؛ أي لا حق له فيه، والغاهر: الزاني.

## باب العارية

العاريَّةُ مأخوذة من: عَارَ الشَّيْءَ يَعْبِرُ: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الحفيف: عيَّار، ليخفيه في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها.

فإن قال قائل: فلِمْ شَدَّدَتِ الْيَاءُ مِنْ «العاريَّة» وأصلُّها مِنْ: عار؟ قيل: العاريَّةُ منسوبة إلى العارة، وهو آخرُ من قولك: أعزُّته المتناع إعارةً وعارةً؛ فالعارَةُ: الاسم، والإعارةُ: المصدرُ الحقيقي، يقوم الاسم مقامه، كما يقال: أجبَّتْ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

إِحْجَابَةُ، وَجَاهَةُ، وَأَطْفَلَةُ إِطَاقَةُ وَطَاقَةُ، وَأَطْعَنَةُ إِطَاعَةُ وَطَاعَةُ.

\* \* \*

## باب في الغضب

قال: ولو كسر لرجل إناء أو رضبة...

الرضيض: أن يدقه دقا لا يلتزم، ورضاض كل شيء: دقنه، ومنه قبل للحصى الصغار: رضباض.

وذكر الحديث الذي جاء فيه: «وليس ليعزي ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

واليعزى الظالم: أن يجئ الرجل إلى أرضِ رجلٍ فغيرَسَ فيها غراساً ليستحقها أو يستغفلاً لها، فنقوم البينة لما يملكها بصحبة الملك، فيؤمر الغارس بقلع غراسه؛ وليس لعرف تلك الغراس حق في الأرض، لأن الغارس كان ظالماً، وإذا كان ظالماً فغيرَ ما غيرَ ظالم، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

قال الشافعي: ولو ذوقَ رجل دارِ رجلٍ كان له نزع التزويق.

وتزويقها: تزيينها بالطين والجصّ وغيرهما، وهذا مأخوذ من: الراؤوق، وهو الزباق، ويستعمل في تزيين البناء.

وقوله: إذا لم ثبن الدار بطوب، أثر لا عين.

الطلوب: الآجر، بلغة أهل مصر، واحدتها: طوبه، وأراها قبطية مغربية.

وقوله: فإن تتحقق الصنعة فلم تكن له قيمة...

معنى تتحقق: أي بطلت قيمته وذهب منفعته، وكل شيء بطلت منفعته فقد أتحقق؛ وبمحاق القمر: أن يدق بعد امتلاكه فلا يرى جزمه ولا يضيء شيئاً، وقال الله عز وجل: ﴿يَمْكُحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [آل عمران/٢٧٦]: أي يستأصله ويذهب تماماً ويركته.

(١) رواه أبو دود عن سعيد بن زيد وعن عروة بن الزبير.

وقوله: ولو حَلَّ زِقْأًا أو زَاوِيَةً فَالذَّفَقَ.

أي: سال ما فيهما وانصب، يقال: دَفَقَتُ الماء، وكلُّ شيء ذات سائل، فَالذَّفَقَ: أي صَبِيَّةٌ فانصب؛ قال الله عز وجل: «خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقًا» [الطارق/٦] أي: من ماء ذي دَفَقٍ، وقيل: من ماء مَدْفُوقٍ، أي مَرَاقٍ.

قال: ولو أَنَّ مَجْوِيسًا اشترى غَمَامًا، فَرَقَدَهَا لِسِيعَهَا، فَأَحْرَقَهَا مُسْلِمٌ...

الرَّوْقَدُ: أن يَقْتُلُها بشيء لا حد له ثقيل، مثل حجير أو عصماً غليظة وما أشْبَهُهُمَا؛ وكلُّ شيء أثقلك: فقد وَقَدَكَ، والْمَزْوَدَةُ في القرآن: هي التي قُتِلَتْ بها لا ذِكَاةً له . يقال: وَقَدَنِي النَّعَاصُ: أي أثقلني وَخْرَنِي.

\* \* \*

### باب الشفعة

سمعت أبا الفضل يقول: سهلُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عن اشتقاء «الشفعة» في اللغة فقال: هي الزيادة، وهو أن يُشَفَّعَكَ في ما اشتري حتى تضمنه إلى ما عندك فيتزيد به وتشفع به، أي إنه كان واحداً فضمت إليه ما زاد وشفعته به.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جَعَلْتُ الشُّفْعَةَ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا حَدَّتِ الْمُحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

قال أهل العربية: «إنما» تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره، كقولهم: إنما المرة بأضغرته: يُقلِّيهُ وَلِسانِيهِ، معناه: أن كمال المرة بهذه العضرين، وإن صغراه، لا يُرواه ومنظره؛ وكذلك معنى الحديث: إن الشفعة تجعل في ما لم يُقسَمْ، ولا تجعل في ما قُسِّمَ.

وأما الحديث الآخر: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِي»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عن ابن الأعرابي أنَّه قال: الجار في كلام العرب

(١) رواه البخاري عن جابر.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه عن الشريذ بن سويد.

على وجوه كثيرة: فالجار: الذي يجاورك بيتَ بَيْتَ، قال: والجار: النَّفِيجُ، وهو الغريب، والجار: الشريك في القمار المُقاييسُ، والجار: الشريك في النسب بعيداً كان أو قريباً، والجار: الحَفِيرُ، والجار: الحليفُ، والجار: الناصرُ، والجار: الشريك في التجارة فرضي كانت أو عَنَانًا، والجار: امرأة الرجل، يقال: هي جازٌ - بغير هاء - والجار: فزوج المرأة، والجارة: الطَّبِيجَةُ، وهي الاشتُّ، والجار: ما قُوبَ من المنازل من الساحل.

قال أبو منصور: فاحتمالُ اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلالة تدلُّ على المعنى الذي يذهب إليه الشخص، ودللت السنة المفسرة أن المراد بالجار: الشريكُ، وهو قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشُّفْعَةَ فِي مَا لَمْ يُقْسِمْ»<sup>(٣)</sup> من حديث مقتدى عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

وأَنَّا «الشَّقَبُ» أو «الصَّقَبُ» فهو: الْقُوبُ، يقال: فلان جاري مُساقبيٍ ومُضاقبيٍ، أي عمودٌ بيته بخلاف عمود بيتي، والمُصْقُوبُ: الْعَمَدُ التي تُفْمدُ بها بيوت الأعراب، واجدها: صَقَبٌ.

وقول الشافعي: لا شفعة إلا في مشاع.

أي: في مختلط غير مُتميّز، وإنما قيل له: مشاع، لأن سهم كل واحد من الشركين أشيع - أي أذيع وفرق - في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبن في الماء، إذا تفرق أجزاؤه في أجزاءه حتى لا يتميز.

وَرَوِيَ عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةٍ وَلَا زُكْحٍ وَلَا زَهْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

فالمعنى: الساحة المتصلة بدور القوم، وجمعه: أَنْيَةٌ؛ فإذا باع أحدهم داره بحقوقها دخل حُكمة من الفناء في البيع، ولم يكن للشركاء في الفناء شفعة لأنه غير منقسم.

(١) مُؤذكر هذا الحديث في باب الشفعة.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٢٥٨.

**وكذلك الطريقُ بينَ الْقَوْمِ إِلَى دُورِهِمْ - فِي مَا يَتَبَعُ الدَّارَ المَبِيعَةَ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقَ - كَمَا قَلَّا فِي الْفَنَاءِ.**

**والمُنْقَبَةُ:** الطَّرِيقُ الضَّيقُ بَيْنَ الدَّارِيْنِ أَوْ بَيْنَ الدُّورِ، وَالنَّقْبَةُ: الطَّرِيقُ الضَّيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

**والْوُكْحُ:** نَاحِيَةُ الْبَيْتِ مِنْ وَرَاهُ، وَرِبَّا كَانَ فَضَاءً لَا بَنَاءَ فِيهِ، وَهُوَ مَرْوِقٌ لِلدَّارِ تَابَعٌ لَهَا، لَأَنَّهُ مِنْ حَقْوَقِهَا إِذَا بَيَعَتْ.

**وَالْوَهْوُ:** الْجَوْيَةُ تَكُونُ فِي مَسْحَلَةِ الْقَوْمِ يَسِيلُ إِلَيْهَا مَاءُ الْمَطَرِ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْجَيْعَةُ: مَثْلُ الرَّهُو إِذَا كَانَ مَغِيظًا لِمَسَالِيلِ دُورِ الْقَوْمِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِذَا بَيَعَتِ الدُّورُ الَّتِي هِيَ تَبَعُ لَهَا وَمِنْ حَقْوَقِهَا.

وَمَثْلُهُ مَا رُوِيَّ عَنْ عَثَمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **لَا شُفْعَةَ فِي بَشَرٍ وَلَا فَخْلٍ وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ كُلُّ شُفْعَةٍ** <sup>(١)</sup>.

وَتَأْوِيلُ الْبَعْرِ: أَنْ تَكُونَ بَيْنَ نَقْرٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَائِطٌ عَلَى جَنَاحِهِ يَسْقِيَهُ مَاءَ تِلْكَ الْبَشَرِ، فَالْبَعْرُ بَيْنَهُمْ مُشْتَرِكَةٌ وَحَائِطٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَفْرُوزٌ؛ فَإِذَا باعَ أَخْدُومُهُ حَائِطَهُ لَمْ يَكُنْ لِشَرِكَاهُ فِي الْبَعْرِ شُفْعَةٌ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الْبَعْرِ مِنْ أَجْلِ شَرِكَتِهِمْ، لِأَنَّهَا لَا تَنْقُسُ، وَإِنَّمَا الشُّفْعَةَ تَجْبُّ فِي مَا يَنْقُسُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقُسُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا الْفَخْلُ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا كَانَ لَهُمْ نَخِيلٌ فِي حَائِطٍ تَوَارَثُوهَا فَاقْتَسِمُوهَا، وَلَهُمْ فَحْلٌ نَخِيلٌ يَلْقِيُهُمْ مِنْهُ تَخِيلُهُمْ، فَإِذَا باعَ أَخْدُومُهُمْ نَصِيبَهُ الْمُقْسُومُ مِنْ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِحَقْوَقِهِ مِنَ الْفَخَالِ وَغَيْرِهِ، فَلَا شُفْعَةٌ لِلشَّرِكَاءِ فِي الْفَخَالِ فِي حَقِّهِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقُسُ أَيْضًا، كَالْبَعْرِ سَوَاءً. يَقَالُ لِجَمِيعِ الْفَخَالِ: فَخَوْلٌ، وَمَنْ قَالَ: فَخَالٌ فَجَمِيعُهُ فَخَاحِيلٌ.

**وَالْأَرْفُ:** هِيَ الْحَدُودُ بَيْنَ الْمَوَاضِعِ الْمُقْسُومَةِ، وَاحِدَتُهَا: أَرْفَةُ، وَيَقَالُ لَهَا: أَرْفَةُ بِالشَّاءِ، وَجَمِيعُهَا: أَرْثُ، يَقَالُ: أَرْقَثُ الْأَرْضَ تَأْرِيقًا، إِذَا قَسَّمْتَهَا بَيْنَ قَوْمٍ - أَوْ بَيْنَ

(١) ذِكْرُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْ ج ٢، ص ٢٣١.

شريكين - فجعلت بينهم جدراً وحدوداً، فشميز ما فرز لكلّ واحد منهم من نصيب صاحبه.

### باب القراء

**القراء**: أن يدفع الرجل إلى الرجل شيئاً أو ورقاً ويأذن له بأن يشجر فيه، على أن الربح بينهما على ما يتسارطانه. وأصل القراء مشتق من القرض، وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً، والقرض الذي يدفعه المفترض إلى الرجل الذي يستقرضه: مأخوذ من هذا، لأن المفترض يجعله مقرضاً من ماله للمستقرض: أي يجعله مقطوعاً.

**وخصّت شركة المضاربة**: بالقراء، لأن لكلّ واحد منهما في الربح شيئاً مقرضاً: أي مقطوعاً لا يتعداه. **وقرض الفارة**: قطعها الغوب.

وقد يوضع القرض موضع المعاشرة والمؤازة، يقال فرضت فلاتاً وقارضته: إذا حاذنته. ويقال: قارضت فلاتاً وفرضته، إذا ساقته وقطعت عزضه بالسبب، واقتراضته كذلك، ومنه قول النبي ﷺ: «يعباد الله رفع الله الحرج، إلا من افترض عزض أمرئ مُسلِّم، فَلَذِكَ الَّذِي حَرَجَ»<sup>(١)</sup>، يريد: إلا من سبب عزض أمرئ مسلم وقطعه بالدم وسوء القول؛ ومنه قول أبي الدرداء: «إن قارضت الناس قارضوك، وإن ترثكهم لم يتركونك».

وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح، وذلك أن يمدح الرجل زنجلاً في مدحه المدروع بمثل مدحه له، ويقال: مما يتقارضان الثناء، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو يعني المحاذاة والمعارضة.

وسميت هذه الشركة: مضاربة، لأن العامل يضرب بالمال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يشجر فيه - يقال: ضرب في الأرض: إذا سافر؛ فأهل الحجاز يسمونها: قرضاً، وأهل العراق يسمونها: مضاربة، ومعناهما واحد، والأصل فيما أغلماه.

(١) رواه أبو داود في المناسب.

قال الشافعي رحمه الله: فَإِنْ كَانَ الْقِرَاضُ فَاسِدًا، فَاشْتَرَى الْعَامِلُ بِعِينِ  
الْمَالِ، فَهُوَ فَاسِدٌ.

أراد أنه لما اشتري السلعة قال: اشتريتها بهذا المال - وأشار إليه - ولم يقل:  
اشتريتها بكل ديناراً - ضممتها في ذمته - وعين كل شيء: نفسه.  
وقوله: الربح له **والْوَضِيْعَةُ عَلَيْهِ**.

أراد **بِالْوَضِيْعَةِ**: **الخُسْرَانَ**، يقال: **وُضِيْعَ فُلَانَ** في تجارتة، إذا خسر فيها.

\* \* \*

### باب المُساقاة

**وَالْمُساقَةُ** في النخيل والكرום كالمخابرة في الأرضين، فنهى النبي ﷺ عن المخابرة: وهي **الْمَزَازِعَةُ** على الثلث والربع، وأجاز المساقاة. والمساقاة: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل، على أن يقوم يستقيها وقضابها وإبارها وعماريها، ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها؛ أخذت المساقاة من: السقي، لأن سقيها من أهم أمرها، وكانت النخيل بالحجاز شيقاً نضحاً فشعظتم مؤوثها.

قال الشافعي: وكل ما كان فيه مستزاد للثمرة: من إصلاح الماء وطريقه، وتصريف الجريدة، وإبار النخل، جاز شرطه على العامل.

فاما إصلاح الماء وطريقه: فتحفر جداوله وتتقىء أنهاره من التقدن وزباسة الطين، **التقدن**: هو الطين الذي يجتمع في قعر النهر، فيتحفر بعد ذلك ويستخرج.

واما تصريف الجريدة: فالجريدة: سقف النخل، وتصريفه: أن يشدّبه من شلاطيه<sup>(١)</sup> ويدلل العذوق فيما بين الجريد لقاطفه، والتشليث: تشريح شوكيه عنه وتنقيحه مما يخرج من شكريه الذي يتربّ به إن ترك عليه.

قال الشافعي رحمه الله: فاما سد الحظار فلا مستزاد به لصلاح الشمر.  
**وَالْحَظَارُ**: أن يؤخذ ما يقضى من جرائد النخل الطوال فيحضره به وبغيره من الشجر على النخل، تحظيراً يمنع من الدخول فيه.

وقوله: ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من ذقلي وعجنوة وصيحة حاتي.

فالذقلي: ألوان من ردئ التمر، يكون منه الأسود والأحمر والقشب، والعجنوة: جنس على حدة، وهو أنواع، والصيحة حاتي: من خيار العجوة.

\* \* \*

## باب الإجرات

ذكر الشافعي رحمة الله أمن موسى عليه السلام وإجازته نفسه، وما حكى الله عز وجل عن صاحبه إذ قال له: «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرنني ثمانين حجاج» [القصص/٢٧].

والأخرو: أصله الثواب، وسمى الله تعالى المهر: أجرًا، فقال: «وأثوهن أحجورهن» [النساء/٢٥]؛ ومعنى قوله: «أن تأجرنني ثمانين حجاج»: أن تجعل مهر ابنتي رغبك غنم ثمانين حجاج، فكانه قال: ثيبتي من بضمها رغبي الغنم. يقال: أجريت فلانا من عمله كذا وكذا: أي أثبتته منه، والله يأجر العبد من عمله: أي ثبته؛ ومعنى الثواب: اليورض، وأصله من: ثاب، أي رجع، كان المثبت يغوض المثاب مثل ما أسدى إليه.

قال الشافعي رحمة الله: وكراء الدواب جائز للمحاميل والرؤاميل والمحموله والمحموله والمحمول: الأختال، واحدتها: حمل، ويقال للهوداج أيضًا: محمل - كان فيها نساء أو لم يكن؛ وأما المحموله - بفتح الحاء - فهي: الإبل العظام الأجسام التي يحمل عليها.

والرؤاميله: البعير الذي يغيل الرجل عليه زاده وأداته وماءه وبروكبيه، والرؤمله: الجماعة من الناس، يقال: مات فلان وخلف زؤمله من العيال: أي جماعة، وجمع الرؤمله والرؤامله: رؤاميل.

قال: فإن أكراء مخملاً وقال: معنة معاليق...

المعاليق: ما يعلق على البعير من شفرة وقربة وإداوة وما أشبهها مما يرتفق به

المسافر، وواحد المَعَالِيقِ: مُغْلُوقٌ؛ وأما الْعَالَاتُ فجَمِعُ الْعَلِيقَةِ، وهو البعير الذي يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعةٍ ينهضون بِرِكابِهم إلى بعض القرى مِيَازَةً، فيتحمّلون على بعيره العليقة ما سأّلَ أن يُخْتَلِّ له عليه من الميزة.

قال: وإن اكترى دابةً فَكَبَحَهَا بِاللَّجَامِ فَمَاتَ...

كَبَحَهَا: أي ثى رأسها وكفها كفًا عنفًا.

والإِغْنَاتِ: أن يحمل على الدابة ما لا تتحمّله حتى يُضُرَّ بها ذلك، وجملة مَعْانِي العَنْتَ: الْمَشْقَةُ والضرر؛ ويقال: عَنْتَ الدَّابَّةَ عَنْتَ: إِذَا ظَلَعَتْ ظَلْلَقًا ذَا مَشْقَةً، وَأَكْنَةً عَنْتَ: أي شاقة.

قال: وإن عَزَّ الإمام زَجْلاً فَمَاتَ، فَالدَّيْنُ عَلَى عَاقِلِهِ.

عَاقِلَةُ الرِّجْلِ: عَصَبَتُهُ من قَبْلِ أَبِيهِ، وهم: إخوته وبنو بنائهم، ثم أعمامه وبنو بنائهم.

والتَّغْزِيرُ: شَبَهُ التَّأْدِيبِ، وأَصْلُ الْعَزْرِ: الرُّدُّ والمنع، كأنه يؤدبه تأدبياً يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العودة إليه، كما أن معنى: «تَكُلُّتْ بِهِ» تأويله: فعلت به ما يجب أن يتکلّ معه عن المعاودة، وهذا قول الزجاج. قال: وقوله تعالى: «وَعَزَّزَتْهُمْ هُنَّ» [المائدة/١٢] من هذا، تأويله: نصرتهم بأن ترددوا عنهم أعداءهم. وقال ابن الأعرابي: التعزير: النصر بالسيف، والتآديب دون الحد، والعزز: المنع؛ قال: والعَزْرُ: التوقيف على باب الدين ويقال للنصر: تعزير أيضاً لأن مَنْ نَصَرَهُ فقد منع عنه غدرةً.

\* \* \*

## كتاب المزارعة

قال الشافعي رحمه الله: إذا تکارى الأرض ذات الماء أو عَثَرَيْ أو غَيْلَاً على أن يَرْعَهَا...

والعَثَرَيْ من الزروع والنخيل: ما يَؤْتَى إِلَيْهِ ماءُ السيل في عَوَاثِيرٍ يجري الماء

إليها، وواحد العواثير: عاثور، وهو: أَتَيْ يَسُوئِي عَلَى وَجْه الْأَرْضِ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ إِلَى الْزَرْوَعِ مِنْ مَسَابِيلِ السَّيْلِ؛ شَيْيٍ: عَاثُورًا، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَوَّيْهَ لِيَلَّا تَعْقَلَ بِهِ فَعَنْهُ وَسَقَطَ، وَمِنْ هَذَا يَقُولُ: وَقَعَ فَلَانٌ فِي عَاثُورٍ شَرًّا، إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ.

وَالْبَغْلُ مِنَ النَّخْلِ: مَا شَرَبَ بِعِروْقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ سَمَاءً وَلَا نَصْبَحَ، وَذَلِكُ: أَنَّ تُغَرِّسَ النَّخْلُ فِي مَوَاضِيعَ قَرِيبَةَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِذَا انْفَرَسْتَ وَتَعَرَّقْتَ اسْتَغْنَيْتَ بِعِروْقِهَا الرَّاسِخَةَ فِي الْمَاءِ عَنِ السَّقْيِ.

وَأَمَا الْغَيْلُ وَالْقَلْلُ: فَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِيُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اكْتَرَى الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَاءَ لَهَا، إِنَّمَا تُسْقَى بِنَطْفِ سَمَاءٍ أَوْ سَيْلٍ – إِنْ جَاءَ – فَلَا يَصِحُّ كِراؤُهَا إِلَّا أَنْ يُكْرِيَهَا إِيَاهَا أَرْضًا بِيَضَاءِ لَا مَاءَ لَهَا.

وَالنَّطْفُ: الْقَطْرُ، يَقُولُ: نَطَّفَ مَاءُ السَّحَابِ يَنْطَفِئُ نَطْفًا؛ إِذَا قَطَرَ، وَكُلُّ قَاطِرٍ: نَاطِفٌ. وَالنَّطْفَةُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، وَجَمِيعُهَا: نَطْفٌ، وَقَالَ ذُو الرَّسْمَةِ: [الْطَّوْبَلُ]

نَطَّفُ مَاءُ الْمَرْزِنِ فِي نَطْفِ الْخَمْرِ

وَرِبِّا قَلَّتِ الْعَرْبُ مَاءَ الْبَحْرِ فَسَمِّتُهُ: نَطْفَةً، قَالَ قَاتِلُهُمْ: قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ نَطْفَةَ الْبَحْرِ.

وَأَمَا النَّطْفُ - بفتح النون والطاء - فهو: أَنْ يَذْبَرَ ظَهِيرَ الْبَعِيرَ حَتَّى يَخْلُصَ الدَّبَرُ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَقُولُ: نَطَّفَ يَنْطَفِئُ نَطْفًا؛ إِذَا ذُوِي جَوْفِهِ مِنْهُ، وَمِنْ قِيلِ الْرَّجُلِ الَّذِي لَا يَعْفُ عن الرِّيَةِ: نَطْفٌ، وَلِلَّذِي أَصْمَرَ عَلَى سَيْخِيَّةِ: نَطْفٌ أَيْضًا.

وَالْمَحَابِرَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِعَضِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. قَالَ أَبُو عَبِيدَ: الْحَبِيبُ: الْأَكَارُ، وَمَحَابِرُ الْأَرْضِ مَا خُوذَةٌ مِنْ هَذِهِ، يَقُولُ: حَابِرَةُ الْأَرْضِ: أَيْ وَاكِرُثُ؛ وَأَخْبَرَنِي الْمَنْدَرِيُّ عَنِ الصَّبِيْدَاوِيِّ عَنِ الرِّيَاشِيِّ قَالَ: الْحَبِيبُ: الْأَكَارُ، وَالْحَبِيبُ: الزُّبُدُ، وَأَنْشَدَ: [الْطَّوْبَلُ]

نَجْدُ رِقَابِ الْأَؤُسِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ كَجْدُ عَقَاقِيلِ الْكُرُومِ خَبِيرُهَا

رَفِعَ قَوْلَهُ: خَبِيرُهَا، بِأَضْمَارِ الْفَعْلِ، أَرَاد: جَذْهَا خَبِيرُهَا.

## المَوَاتُ

يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة، ولا ينتفع بها إلا أن يُجْزَى إِلَيْهَا ماءً أو تُشَتَّبَطَ فِيهَا عَيْنٌ أو يُحَفَّرُ بَهْرٌ: مَوَاتٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمَوْتَانٌ - بفتح الميم والواو -؛ وكل شيء من مтанع الأرض لا روح له: فهو مَوْتَانٌ، يقال: فلان يبيع المَوْتَانَ، وما كان ذَا رُوحٍ: فهو الحَيْوانُ. وأَرْضٌ مَيْتَةٌ: إذا بَيْسَتْ وَتَبَسَّتْ نَبَاتَهَا، فإذا سَقَاهَا السَّمَاءُ صَارَتْ حَيَّةً بِمَا يَخْرُجُ مِنْ نَبَاتِهَا، وَرَجُلٌ مَوْتَانٌ الْفَوَادُ: إذا كَانَ غَيْرَ ذَكَرٍ وَلَا فَهِيمٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَالِ مَوْتَانٌ وَمَوَاتٌ: وَهُوَ الْمَوْتُ الْذَرِيعُ. وَعَفْوُ الْبَلَادِ: مَا لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا عِمَارَةَ بِهَا، وَمَوَاتُ الْأَرْضِيَنَ تَكُونُ فِي عَفْوِ الْبَلَادِ الَّتِي لَا يَرَى فِيهَا أَثْرٌ وَلَا عَيْنٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ: [البسيط]

قَبِيلَةُ كَثِيرَاكِ التَّغْلِيْلِ دَارِجَةٌ إِنْ يَهْبِطُوا عَفْوًا لَا يُوجَدُ لَهُمْ أَثْرٌ  
يقول: إذا نزلوا - يُلْقَأُوهُمْ - يَعْفُوُ الْبَلَادُ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ بِهَا أَحَدٌ، لَمْ يَبْيَنْ فِيهَا -  
لَقْلَتْهُمْ وَذَلَّتْهُمْ - أَثْرٌ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه هنئي: «ضم جناحك للناس،  
وائتى دعوة المظلوم».

معنى ضم الجناح: اتقاء الله وخشيه وألا يمدد يده إلى ما لا يدخل له، قال الله عز وجل: هُوَ أَضْمَمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّقِبِ، [القصص/٣٢] وجناحا الرجل: عضدها وتداه.

وقوله - في الحجى -: «أَدْخِلْ زَبَّ الصُّرْنِيَّةَ وَالْغَنِيَّةَ».

فالصُّرْنِيَّةُ تصغير الصُّرْمَةُ، وهي من الإبل خاصة: ما جاوز الدُّرُدَ إلى الثلاثين، والدُّرُدَ من الإبل: ما بين الخمسة إلى العشرة.

والغَنِيَّةُ: ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء، والغَنَّمُ: ما يُفرَدُ لها راعٍ على جملة، وهي: ما بين المائتين إلى أربعمائة.

**والكُراغُ:** اسم جامع للخيل وعذتها وعدة فرسانها.

وقوله: لا حَمَى إِلَّا لِللهِ وَلِرَسُولِهِ.

يقول: ليس لأحد أن يخمي من مراعي الكلأ - التي الناش فيها سواء - حمى تستأثر بغيره لما يشيشه ودواته؛ ثم قال: إِلَّا لِللهِ وَلِرَسُولِهِ، يقول: إِلَّا أن يخمي للخيل التي تُرْكَبُ في سبيل الله، والركاب التي يُحْمَلُ عليها في سبيل الله، فترجع منافعها إلى جماعة المسلمين.

وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بأثيف الكلأ وأثيق المزتع فتحميها، ولا يدخل عليهم فيها غيرهم، فنهى النبي ﷺ عن مثل فعلهم، وأمر ألا يخمي شيء من مراتع المسلمين لعزيز أو شريف، إِلَّا أن ترجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام.

قال الشافعي رحمة الله: وكان الرجل العزيز إذا اشتجع بلدها مخصوصاً أوفى بكلب على نشز فاستقره وحمى مدي عوائده مما حواليه.

**والانسجاعُ:** المذهب في طلب الكلأ، وقوله: أوفى بكلب على نشز: أي أشرف به على رأبة من الأرض مرتفعة، وجمعه: أنساز.

وقوله: من أقطعة أرضاً أو تحجرها...

أراد: من أقطعه السلطان أرضاً مواثاً، أي قطعها له من بحملة الأرضين ليغمرها، يقال: أقطعه أرضاً: أي جعلتها له قطعة؛ وقوله: أو تحجرها: أي خوط عليها، وأصله من: التحبر، وهو المنع، كأنه لما بنى حولها ما أبانتها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تحجرها.

وفي الحديث: أن الأبيض بن حمائل المازني قدم على النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي يقارب فاقطعه إياه، فلما ولّى قال رجل لرسول الله صلّى الله عليه وسلم: أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العذ، قال: فرجعت منه<sup>(١)</sup>.

**والعَدُ:** الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء الركاب والعيون، وجمعه:

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسانى وابن ماجه.

أَغَدَادُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ شَرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: السَّمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»<sup>(١)</sup>، أَرَادَ بِالسَّمَاءِ: مَاءَ السَّمَاءِ وَمَاءَ الْعَيْوَنِ الَّتِي لَا مَالِكٌ لَّهَا، وَأَرَادَ بِالْكَلَأِ: مَرَاعِيُّ الْأَرْضِيَنِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ، وَأَرَادَ بِالنَّارِ: الشَّجَرُ الَّذِي يَخْتَطِبُهُ النَّاسُ فَيَتَفَعَّلُونَ بِهِ. وَالْمَلَائِكَةُ الَّتِي لَيْسَتِ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ كَالسَّمَاءِ الْعِدَّ، لَأَنَّهُ مَاءٌ يَجْمُدُ فَيَصِيرُ مَلْحًا، وَلِلنَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ حَاجَتَهُمْ، وَلِيُسَمِّيَ أَحَدٌ أَنْ يَتَمَلَّكَ فَيَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ<sup>(٢)</sup>: عَمِيرٌ عَلَى تَطْفِي السَّمَاءِ أَوْ بِالرِّشَاءِ...

أَرَادَ بِتَطْفِي السَّمَاءِ: قَطْرَةً، وَبِالرِّشَاءِ: الْبَغْرَزُ الَّتِي تُشَتَّقَى مِنْهَا بِالرِّشَاءِ، وَهُوَ السَّجْبُلُ.

\* \* \*

### باب الحبس

**الْحَبْسِ** - بضم الحاء والباء - جمع **الْحَبَّسِ**، وهي: الأرض الموقوفة؛ يقال: **حَبَّسَهَا وَرَقَّهَا**، بمعنى واحد، وأكثر الكلام: **حَبَّسْتَ وَأَحْبَسْتَ**.

وأما **الْحَبْسِ** التي قال شرقي: جاء محمد ﷺ بإطلاقها، فهي **الْمَحْرَمَاتُ** التي كان أهل الجاهلية يحرّمونها، وقد أحالها الله عز وجل، وهي التي قال الله تعالى في إطلاقها: **«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِيَةٍ»** [المائدة/١٠٣].

وَحَدَّثَ أَبُو الْأَخْوَصِ الْجَشْمَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَوْفٍ بْنِ مَلِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَرَبَّ إِبْلَكَ أَمْ رَبَّ غَنَمَ؟» فَقُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْتُرُ، فَقَالَ: «هَلْ تَشْجُحُ إِبْلَكَ وَافِيَّةً آذَانَهَا فَتَقْبِيدُ إِلَى الْمُوْسَى فَتَقْطَعُ يَهَا آذَانَهَا وَتَقُولُ: هَلْنِهِ بَخْرٌ؟ وَتَشْتُقُ طَائِفَةً وَتَقُولُ: هَلْنِهِ وُصْلٌ، فَتَحْرِمُهَا عَلَى أَهْلِكَ وَعَلَيْكَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ جِلْ لَكَ».

وَقَوْلُهُ: **تَشْجُحُهَا وَافِيَّةً آذَانَهَا**، يُرِيدُ: أَنَّهَا تَلِدُ فَتَلِيَ نَتَاجَهَا وَلِيُسَمِّي فِي آذَانَهَا قَطْعَةً

(١) رواه أبو داود أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ورواه ابن ماجة من حدث ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود وأحمد.

ولا حُزْنٌ، يقال: تَبَخِّثُ ناقتي: إذا وليت نتاجها، كما ثُولَدَ المرأة المرأة عند ولادتها إذا قَبَّلَتْ ولَدَهَا؛ قوله: وَافِيَةً آذَانَهَا: أي تَائِمَةُ الْأَذَانِ لَا حُزْنٌ فِيهَا وَلَا شَقَّ، يقال: وَقَى شَعْرَمَةً: طَالَ، فَهُوَ وَافِي، وَأَوْفَيَتْهُ أَنَا.

وَأَمَا الْبَحْرُ: فهو جَمْعُ الْبَحْرَةِ. قال محمد بن إسْلَحْقَ: الْبَحْرَةُ بُنْتُ السَّائِيَّةِ، السَّائِيَّةُ: النَّاقَةُ تَتَابَعُ بَيْنَ عَشْرِ بَطْوَنِ إِنَاثٍ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ شَيْبَتْ وَلَمْ تُزَكَّبْ، وَلَمْ يَبْخِرْ وَبَرِّهَا، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبَّهَا إِلَّا ضَيْفٌ؛ قَالَ: فَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى بَعْدَ ذَلِكَ شَقَّوْا أَذَانَهَا وَبَخْرُوهَا، ثُمَّ خَلَّتِ سَبِيلُهَا. وَأَصْلُ الْبَحْرِ: الشَّقُّ، وَمِنْهُ سُمِيَ الْبَحْرُ بَخْرًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مُشَقَّوْقًا فِي الْأَرْضِ شَقًا؛ وَشَقَّيَتِ الْأُمُّ: سَائِيَّةً، لِأَنَّهَا شَيْبَتْ فَسَابَتْ فِي الْأَرْضِ، لَا تُمْنَعُ عَنِ كَلَّا وَلَا مَاءً وَلَا مَوْتَيْعَ.

وَالْوَصِيلَةُ: الشَّاةُ إِذَا أَثَامَتْ عَشْرَ إِنَاثٍ: عَنَاقِينَ عَنَاقِينَ لِيسَ فِيهِنَّ ذَكَرٌ، مُجَعَّلَتْ وَصِيلَةً، وَجَعَلُوا مَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلَّدُوكُورَ دُونَ الإِنَاثِ.

وَأَمَا الْحَامُ: فهو الْفَحْلُ يَنْتَجُ مِنْ صُلْبِهِ عَشَرَةً أَبْطَنِ، يَقَالُ: حَتَّى ظَهَرَهُ، وَيَخْلُلُ وَلَا يُزَكَّبْ.

وَالْعَمْرَى: أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرَكَ أوْ عُمْرَكَ، فَإِنْ مِنْ قَبْلِي رَجَّتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِنْ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ، وَالرُّقْبَى: كَذَلِكَ؛ وَالْعَمْرَى: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَمْرِ، وَالرُّقْبَى: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَراقبَةِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرَايِقُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّرُوطَ فِي هَذِهِ الْهَيَّاتِ، وَأَجَازَ الْهَيَّاتِ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ، وَتَهَاهُمْ عَنِ اشْتِرَاطِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَزْفَبُوا أَوْ أَغْمَرُوا بَطَلَتِ الشُّرُوطُ وَجَازَتِ الْهَيَّاتُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: دَارِي هَذِهِ لَكَ شَكْنَنِي، فَهِيَ عَارِيَّةٌ، مَتَى شَاءَ صَاحِبُهَا أَخْدَهَا؛ وَإِذَا قَالَ: دَارِي هَذِهِ لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ عَمْرَى، فَقَدْ مَلَكَهَا الْعَمْرَى وَلَا تُرْجِعُ إِلَى الْمُغَيْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: دَارِي هَذِهِ لَكَ رُقْبَى.

قال الشافعي - في تَهْبِيَةِ الْوَالَدَ عن تفضيله بعض ولديه على بعض - : فَلَئِنْ القرابة تتفقد بغضها بغضها ما لا يتفقد العدا.

أراد: أن ذوي القرابة يخشى [بغضهم] بغضها حسدًا لا تفعله العدا، وهو

الغرباء الذين ليس بينهم قرابة، وأما الغدئ - بضم العين - فهم: الأعداء، والتناقض: التحاسد، وأصله: التراغب، قال الله عز وجل: ﴿فَوْفِي ذَلِكَ فَلْيَتَأْسِ أَمْتَافِشُونَ﴾ [المطففين/٢٦] أي فليتراجب المتراغبون. ويقال للذى يصيب الناس بعينه: ناقش ونقوش، لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه؛ ويقال هذا مال متفوس وتقيس: أي مرغوب فيه، والنفس: العين، يقال: أصحاب نفس: أي عين.

**والثخل والتخلّة:** العطية عن طيب نفس وتطوع بها. وقال أبو بكر لعائشة رضي الله عنها، في مرضه الذي مات منه: إني كنت تحاثلني جاد عشرین وسقا، وبؤدي أليك كنت خزيبي، فأما اليوم فهو مال الوارث؛ أراد: أنه كان تحالها من تخيله ما يضره منه - إذاً جد - في كل سنة عشرون وسقا، وأنها لم تقبض حتى حضررة الموت، فلم يجز لها ذلك التخلل. وقال: جاد عشرین وسقا، ومعناه: ما يجده منه، فأخرجه بلفظ الفاعل ومعناه المفعول؛ قوله: خزيبي: أي قبضتيه، ولو قال: خزيبي، كان أفصح اللتين، والأولى جائزة.

## باب في اللقطة

روى الليث مظفر بن الخليل أنه قال: اللقطة: الذي يلقط الشيء - بتحريله القاف - واللقطة: ما يلتقط - بسكون القاف - قال أبو منصور: وهذا الذي قال: قياس، لأن قياما - في أكثر كلامهم - جاء فاعلا، وقفلة: جاء مفعولا، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس، وأجمع أهل اللغة ورواية الأخبار على أن اللقطة: هو الشيء الملتقط؛ روى أبو عبيد عن الأخرم أنه قال: هي اللقطة والقصبة، وكذلك قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي. وأما اللقيط: فهو الصبي الملقط المنبوذ.

وأما قوله عليه السلام: «احفظ عفاصها في كاءها»<sup>(١)</sup>.

فإن العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، إن كان من جلدي أو خزفة أو

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عياض بن شباري بلفظ: «اليحفظ عفاصها وركاءها».

غير ذلك، ولهذا شُئِيَ الجلد الذي يُلْبِسُ رأسَ القارورة: عِفَاصًا، لأنَّ كالوعاء لها، ولنْ يُلْبِسَ بالصِّمام، وإنما الصِّمام: الذي يُسْدِدُ به فمَ القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموَعة.

**واللوَكَاءُ:** الخيطُ الذي يُسْدِدُ به العِفَاص، يقال: عَقَضَثَا عِفَاصًا: إذا شَدَّتْ العِفَاصَ عَلَيْهَا، وَأَعْقَضَتْهَا إِغْفَاصًا، إذا جَعَلَتْ لَهَا عِفَاصًا.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَالَّةِ الْإِبْلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ أَرَادَ بِالجِذَاءِ: أَخْفَافَهَا وَمَنَاسِمَهَا، وَأَنَّهَا تَقْوَى بِهَا عَلَى قَطْعِ الْبَلَادِ الشَّاسِعَةِ وَرُورُدِ الْمَيَاهِ النَّاتِيَّةِ، وَأَرَادَ بِسِقَائِهَا: أَنَّهَا إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءُ شَرِبَتْ مِنْهُ مَا يَكُونُ فِيهِ رِبْعُهَا لَطْمَهَا، وَهِيَ مِنْ أَطْلُولِ الْبَهَائِمِ ظَلْعًا لِكُثْرَةِ مَا تَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ يَوْمَ وُرُودِهَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: «إِنَا نُصِيبُ هَوَاهِي الْإِبْلِ»، فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالٌّ»<sup>(٣)</sup>.

فَالضَّالَّةُ لَا تَقْعُدُ إِلَّا عَلَى الْحَيْوَانِ، فَأَمَّا الْأَمْتَعَةُ مِنَ الْمَوْتَانِ فَلَا يَقُولُ لَهَا: ضَالَّةٌ، وَلَكُمْهَا تَسْمِيَ: لَقْطَةٌ، يَقُولُ: ضَلْلُ الْإِنْسَانِ، وَضَلْلُ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَهِيَ: الضَّوْالُ، جَمْعُ: ضَالَّةٌ.

وَأَمَّا الْهَوَاهِيُّ: فَهُوَ الضَّوْالُ الَّتِي تَهْمِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَقُولُ لَهَا: الْهَوَاهِيُّ، وَاحِدُهَا: هَامِيَّةٌ وَهَانِيَّةٌ، وَهِيَ: الْهَوَاهِلُ، وَقَدْ هَمَتْ وَهَفَتْ وَهَمَلَتْ: إِذَا ضَلَّتْ فَمَرَتْ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا رَاعٍ وَلَا سَاقِ.

وَقَوْلُهُ: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ»، حَرْقُهَا: لَهُبُّهَا الْمَحْرَقُ، الْمَعْنَى: أَنَّ ضَالَّةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا آوَاهَا - أَخْدَلَهَا لِيَتَفَعَّدَ بِهَا - أَذَاهَ فِتْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى لَهَبِ النَّارِ.

\* \* \*

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن خالد.

(٢) رواه ابن ماجه في اللقطة.

(٣) رواه مسلم عن زيد بن خالد.

وقوله: (لا يأوي الصالحة إلا ضال)، مكذا رواه المحدثون، وكان أبو الهيثم يُشَكِّرُ: أوثثة - يَقْضِيُ الْأَلْفَ - بمعنى: أوثثة، وروى أبو عبيدة عن أصحابه: أوثثة وأوثبه معنى واحد؛ قال أبو منصور: سمعت أعرابياً من بنى تمير - وكان فصيحاً - واسترعى إيلاء مجرئها، فلما أراخها بالخشبي نادى القريفي من بعيد: ألا أين آوي هذه المقوسة؟ فأنمرة يُشَحِّبُها عن الصلاح، ولم يُثُلْ: أين آوي.

وأما قوله عليه السلام في لقطة مكة: «إِنَّهَا لَا تَجِدُ إِلَّا لِمُشَنِّبِ»<sup>(١)</sup>.

فإنه فرق بهذا القول بين لقطة مكة ولقطة سائر البلدان، وأراد: أن لقطة مكة لا يلتقطها إلا من يُشَنِّبُها: أي يعْرِفُها أبداً ما عاش، وأما لقطة سائر البلدان: فإن ملتقطها إذا عَوَّتها سنة حَلَّ له بعد ذلك الانتفاع بها. يقال: نَشَدَتِ الصالحة أَشَدَّهَا: إذا طَلَبَتها، وأَشَدَّهَا أَشَدَّهَا: إذا عَرَفَتها، ويقال: عَرَفَتِ اللقطة فجاء رجل يَعْتَرِفُ بها: أي يصيغها صفة تَذَلُّ على أنه صاحبها ليصيغ معرفته وإحاطته بها؛ ويقال: اغْتَرَفَتِ القوم: إذا سألتهم عن غائب أو ضال، وقال يَشَرِّ بن أبي خازيم يخاطب بنته: [الوافر] أَسَائِلَةُ خَمْرِيَّةٍ عَنْ أَبِيهَا جِلَالُ الرُّوكِيُّ شَفَرِفُ الرُّوكَابَا

وقول الشاعري: ولو وَجَدَ الْقَرِيبَ زَجَلانِ، أَحَدُهُمَا قَرَوِيُّ وَالْآخَرُ بَدَوِيُّ، دُفِعَ إِلَى الْقَرَوِيِّ لِأَنَّ الْقَرَوِيَّةَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْبَادِيَةِ.

أراد بالقروية: الحاضرة الدين هم من أهل القرى، وبالبادية: أهل البدو؛ ويقال لأهل البدو: بادية، وأهل القرى: قروية وحاضرة.

\* \* \*

## باب المواريث

قال الشافعي رحمه الله - من باب مَنْ لَا يَرِثُ - : ومن عَيْمَيْ مَوْتَهْ فَإِنَّهْ لَا يَرِثُ.

معناه: الرجل يسافر فيفقد ولا يؤقف له على موت ولا حياة، فيموت له

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

موروث، لم يورث المفقود الذي عُتني موته منه؛ ونحو ذلك قال محمد بن الحسن، فيما حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن خشيم أنه سمع محمد بن الحسن يقول: **المفقود حي في ماله، ميت في مال غيره**، وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي.

**والعصبة شُمُوا**: عصبة لأنهم عصبوا بحسب الميت: أي أحاطوا به واستداروا؛ فالأب: طرف، والابن طرف، والعم: جانب، والأخ جانب، والعرب تسمى قرابات الرجل: أطراقه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عصبت به - وواحد العصبة: عباصب - على القياس - مثل: طالب وطلبة، وظالم وظلمة؛ وعصب القوم بفلان: إذا اشتكفوا به، وكل شيء استدار حول شيء واشتكف به: فقد عصب به، ومنه قيل للعِيَّامَة: عصابة، لأنها اشتكفت برأس الفقمة.

**والكَلَالَة**: من دون الوالد والولد من القرابات، يدخلون فيهم: الإخوة والأخوات والأعمام وبنو الأعمام، ثم من دونهم من سائر العصبات؛ **شُمُوا**: كَلَالَة يتكللُ بهم النسب، يقال للواحد: كَلَالَة، لأنهم شُمُوا بالمصدر.

وتقطع الكَلَالَة على الوارث والموروث. قال الله عز وجل: **﴿فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورثُ كَلَالَةً أَوْ افْرَاقَهُ﴾** [النساء/١٢] - نصب «كَلَالَة» على الحال - المعنى: إن مات رجل في حال كَلَالَة: أي لم يختلف والدا ولا ولدا، وورثة أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك وورثتها أخ أو أخت فلكل واحد منها الشُّدُّس؛ وكذلك قوله بجمل ذكره: **﴿يَسْتَفْتِنُوكُمْ فَلْلَهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ افْرَقَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَخٌ﴾** يعني من أب وأم أو من أب **﴿فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾** [النساء/١٧٦]. فكل من مات عن ورثة ولم يختلف فيهم أبا ولا ولدا: فهو كَلَالَة، والكَلَالَة في هاتين الآيتين: الميت لا الوارد.

وقد يقال للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كَلَالَة أيضاً، إلا ترى أن جابر بن عبد الله قال: **«مِرْضَتْ فَائِسِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَلَّتْ: إِنِّي رَجُلٌ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةً»**<sup>(١)</sup>، فجعل الكَلَالَة: ورثة. فاما الآيات فالكَلَالَة فيها: الموروث لا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

الوارث، وهذه الآية آية غامضة، وقد أوضحت لك من غامضها وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهيمها إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تقول به الفريضة ثلثاها.

أصل العول: الارتفاع والميبل، فالفرضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على بذرها سميث: عائلة؛ يقال: غال الميزان يشعل عولاً: إذا شال ومال، قال أبو طالب: [الطويل]

**يُيزَانِ قِسْطٌ لَا يُغْلِي شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مَنْ تَفَسَّهُ عَيْرُ عَائِلٍ**

ومعنى قوله: إن أكثر ما تقول به الفريضة ثلثاها، أنها ترتفع من الستة إلى العشرة، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة. ويقال: غالني الشيء يغولني: أي غلبني، ومنه قولهم: عيل صبور: أي غلب صبره.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **(يُقْسِمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِصِ، فَمَا بَقِيَ لَهُؤُلَئِي رَجُلٌ ذَكَرٌ)**<sup>(١)</sup>.

أراد: لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت، والولاء: القرب، وليس قوله **«لَهُؤُلَئِي»** من قولهم: هو أولى من فلان، أي أحق.

## باب الوصية

الوصية مأخوذة من: وصيّث الشيء أصيّه، إذا وصلته، وسميت الوصية: وصيّة لأن الميت لمن أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما يبعدة من أمر مماته. يقال: وصي وأوصي، يعني واحد، قال ذو الرمة: [الطويل]

**نَصِيَ اللَّيْلَ بِالآيَامِ حَتَّىٰ صَلَاثَنَا مَقَاسِمَةٌ يَشْتَقُ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ**

أي نصي الليل بالأيام؛ ويقال: أوصي الرجل أيضاً، والاسم: الوصيّة والوصاة، وأما قولهم: استوصي فلان بأمر فلان، فمعناه: أنه قام بأمره متبرعاً دون أن أوصي بما قام به.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس بلفظ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا...»**.

قال الشافعي: ولو قال رجل: لفلان ضُعْفُ ما يُصِيبُ ولدي، أعطيته مِثْلَه مرتين؛ فإن قال: ضِعْفَيْنِ، فإن كان يُصِيبه مائةً أعطيه ثلاثةً ثلائةٌ، فـأكون قد أضاعفت المائة التي تُصِيبه مَرَّةً ثُمَّ مرَّةً.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بمعنى الضُّعْفِ إلى التَّضْعيفِ، وهذا هو المعروف عند الناس، والوصايا تمضي على العرف وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وَهُمُ الْمُؤْصِيُّونَ، لا على ما يُؤْجِبُه نَصُّ اللُّغَةِ. ألا ترى أن ابن عباس لما سُئِلَ عن رجل أوصى بيَدَتَهِ: أَتَجِزِيُّهُ عَنْهُ بَقْرَةً؟ أجاب السائل فقال: نَعَمْ! ثم تداركَ السائل فقال: مِنْ صَاحِبِكُمْ - يعني الموصي -؟ فقال: من بني رياح، فقال ابن عباس: «وَمَتَى افْتَشَ بَنُو رِيَاحَ الْبَقَرَ؟ إِنَّمَا الْبَقَرُ لِعَبْدِ الْقَيْسِ، إِلَى الْإِبْلِ ذَهَبَ وَهُمْ صَاحِبِكُمْ»؛ فذهب ابن عباس إلى أن البَدَنَةَ عند الموصي - إذا كان من أصحاب الإبل - منها، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرةُ لأنها عندهم بَدَنَةً.

وأما الضُّعْفُ من جهة اللغة: فهو المثلُ فما فَوَّقَهُ إلى عَشْرَةِ أَمْتَالٍ وأَكْثَرَ، وأدناه: الْمِثْلُ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿هُنَا نِسَاءُ النِّسَيٍّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاجِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِيقَيْنِ﴾** [الأحزاب/٣٠]، أراد - والله أعلم - أنها تعذب مِثْلَي ما يُعذبُ به غيرُها من نساء المسلمين، ألا ترَاه يقول: **﴿وَمَنْ يَقْنَثْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ حَسَالًا حَتَّىٰ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾** [الأحزاب/٣١].

وكان أبو عبيدة - من بين أهل اللغة - ذهب في قوله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِيقَيْنِ﴾** إلى أن يجعل الواحد ثلاثةً أمثاله، وذهب في هذا إلى العرف، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى الغزو، والحكم في الوصايا غيرُ الْحُكْمِ في ما أنزله - عَزَّ وَجَلَّ - نَصَّا.

وقال أبو إسحاق النَّخْوِيُّ في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَأَتَيْهُمْ عَذَابًا ضِيقَانِ مِنَ النَّارِ﴾** [الأحزاب/٣٨] أي عذاباً مُضاعفاً، لأن الضُّعْفَ في كلام العرب على ضَرْبَيْنِ: أحدهما الْمِثْلُ، والآخر: أن يكون في معنى تضييف الشيء؛ وقال في قوله بِحَلْ ثناوه\*: **﴿فَأَوْزِيلَكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضُّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾** [سبأ/٣٧]؛ أي جزاء التضييف الذي قال [فيه] الله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالِهَا﴾** [الأنعام/١٦٠].

**والضّعفُ:** عند عوام الناس أنه مثلان فما فؤّهُما، فأما أهل اللغة فالضعف عندهم في الأصل: الوثن، فإذا قيل: ضعفت الشيء وضاعفت وأضاعفت، فمعناه: جعل الواحد اثنين؛ ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله تعالى: **﴿يَضَاعِفُ لَهَا الْقَذَابُ ضَيْقَنِينَ﴾**: إنه يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غير أبي غبيدة، وهو غلط عند أهل العلم باللغة، والله أعلم.

**وقال الشافعي:** ولو قال: أغطوا فلاناً بغيرها أو ثوراً، لم يكن لهم أن يغطوه ناقة ولا بقرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بالبعير إلى الجمل، دون الناقة، لأن المعرف في كلام الناس، فأما العرب العاربة فالبعير عندهم بمنزلة الإنسان، يقع على الرجل والمرأة، والجمل بمنزلة الرجل لا يكون إلا ذكراً، ورأى من الأعراب من يقول: حلب فلان بغيرها، يريد ناقتها؛ والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكون إلا أنثى، والقولون عندهم والبكرية بمنزلة الفتاة، والبكر بمنزلة الفتى، وهذا كلام العرب المخصوص، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، والوصايا يجري حكمها على الطرف لا على الأسماء التي تحتمل المعاني.

**قال الشافعي:** وإذا أوصى لرجل بقوس، لم يغط قوس نذاف ولا جلاهيق، وأعطي قوس ثبل أو ثشاب أو خشبان

**فالجلاهيق:** القوش التي يرمي عنها الطير بالطين المدور، وقوش الثبل: هي العربية، وقوش الثشاب: هي الفارسية. والخشبان: مزام صغار لها يصال يفاق يرمي بها الرجل في جوف قصبة: يتزع في القوش ثم يرمي بعشرين منها، فلا تمر بشيء إلا عقرته، من صاحب سلاح أو غيره؛ وقوسها فارسية صلبة، فإذا تزع في القصبة خرجت الخشبان كأنها غبية مطر فترفت في الناس، واحدتها: خشبانة، ومنه قول الله عز وجل: **﴿وَيُزِيلَ عَلَيْهَا خَسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُضَيِّعَ صَعِيدًا زَلْقَانًا﴾** [الكهف/٤٠]، شبة الله ما أزيل من عذابه على تلك الجنة بهذه الترامي.

**وقال محمد بن الحسن:** إذا أوصى الرجل لأختاته، دفع إلى أزواج بنات الرجل وأخواته وكل من يخرم عليه من ذات رجم مخرم؛ قال: وإذا أوصى

لأصحابه، فَهُمْ: كُلُّ ذِي رَحْمٍ مَسْحُرٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِأَمْرِهِ الرِّجَلُ الْمُؤْصَيِّ، مِثْلِهِ أَتَوَيْيُّ السَّمَاءُ وَإِخْوَتَهَا وَأَخْوَاتَهَا وَعَمَاتَهَا وَخَالَاتَهَا.

قال أبو منصور: وهذا الذي قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس. وقد قال الأصمسي وابن الأعرابي: أختان الرجل: ذئب مسحراً امرأته من الرجال والنساء الذين تخربهم عليهم وتضيق خمارها عندهم؛ قالوا: والأحماء مثل الأختان من أهل بيت الرجل، والأصحاب تجمع الفريقين: فيتفق على قرابات الزوج وقربات المرأة، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: أبو بكر وعمير كانوا ختنى رسول الله عليه السلام.

قال أبو منصور: ولو أن رجلاً من أهل خراسان أوصى لأختاته بوصيته، أُجْرِيَ على ما قاله محمد بن الحسن، لأنَّه العَرْفُ عندَهُمْ، لا على ما قاله أهل اللغة.

قال الشافعي: ومن المحفوف: **الْحَمَى تَذَأْبُ بِصَاحِبِهَا**.

معنى تذأب بِصَاحِبِهَا: أي تلازم وتفريط عليه فلا تفارقه، وكل ذي عقل - إذا دام عليه - فقد ذأب بذاته، وأذأب الرجل السير: إذا لم يفتُر فيه؛ قال الله عز وجل: ﴿كَذَأْبٌ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [الأنفال/٥٢]: أي تظاهرهم على النبي عليه السلام كتظاهر آل فرعون على موسى عليه السلام، وقيل: عادُهُمْ فِي كُفْرِهِمْ كعادَةَ آل فرعون.

قال الشافعي رحمه الله: فإن استمررت **الْحَمَى رِنْقًا** فهي غير محفوفة.

**وَالرُّؤْبُعُ:** أن يُحْمَمُ الرجل يوماً ولا يُحْمَمُ يومين، ثم يُحْمَمُ اليوم الرابع.

ولذا أوصى الرجل لأهل بيته، فإني سمعت المندرري يقول: سمعت أحمد بن يحيى - وسئل عن أهل بيت الرجل - فقال أبوه، ثم الأدنى فالأدنى من قراباته، وقال في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب/٣٣]، قال: الأدنى فالأدنى من النبي عليه السلام قال: وسئل: أيُذْهِلُ النساء في أهل البيت؟ قال: نعم.

قال أبو منصور: وإذا قال لرجل: **ثُلُثٌ لِمَوَالٍ**، فإني لا أَعْلَمُ الشافعي ذكر هذه المسألة. و **«المَوَالٍ»** تجمع فرقاً مُخْتَلِفِينَ: يقال للمعنى مَوْلَى، وللمعنى: مَوْلَى، وللخليفة: مَوْلَى؛ وعَصَبَةُ الرجل: مَوَالِيهِ - واجدُهم: مَوْلَى، قال الله عز وجل:

**﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي﴾** [مريم/٥] يريد عصبه، ومولى الموالاة: الذي يُسلِّمُ على يديك، ومولى النعمَة: عَيْقُلَكَ.

وإذا كان للرجل المؤصي لِمَوَالِيهِ من هؤلاء الأصناف كلهم، فالغُرُوفُ أن يُدْفعَ  
الوصيَّةُ إِلَى مَوَالِيهِ عَتَاقَةً، دونَ بْنِ عَمٍّ وَمَوْلَى مَوَالِيهِ وَحْلِيفِهِ وَمُغْتَقِهِ.

وإذا قال: ثُلُثِي لِعِشْرَتِي، فقد اختلف أهل اللغة في العِشرَةِ، فقال بعضُهم:  
عِشرَةُ: عَشِيرَتُهُ الْأَذْنَوْنَ، وقال ابن الأعرابي: عِشرَةُ الرَّجُلِ: ولَدُهُ وَذُرْبَتُهُ وَعَقِبَةُ مِنْ  
ثُلُثِيهِ، دونَ عِشِيرَتِهِ.

وإذا أوصى الرجل لِذُرْبَتِهِ: فَهُمْ ولَدُهُ وَوَلَدُ ولَدِهِ، الذُّكُورُ وَالإناثُ.

وإذا قال: ثُلُثِي لَوْلِدِ فَلَانَ، فهو لِجَمِيعِ أُولَادِهِ الذُّكُورُ وَالإناثُ، دونَ أُولَادِ  
أُولَادِهِ.

وإذا قال: ثُلُثِي لِقَبِيلَتِي أو لِيَطْنِي أو لِفِخْدِي أو لِعَمَارَتِي، فإنَّ المُنْدَرِيُّ أَخْبَرَنِي  
عن أبي العباس أنه قال: وَضَعَتُ الْقَبَائِلَ عَلَى خِلْقَةِ الْجَسَدِ، فَأَكْبَرُهَا الشَّعْبُ، وَشَعْبُ  
الرَّاسِ يَجْمِعُ قَبَائِلَةَ الْمُلَائِمَةِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، كُلُّ قَطْعَةٍ مِنْهَا: قَبِيلَةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَ  
قَبَائِلَ، وَجَمِيعُ الشَّعْبِ الشَّعُوبُ، وَالْقَبِيلَةُ: دُونَ الشَّعْبِ؛ ثُمَّ بَعْدَ الْقَبِيلَةِ: الْعَمَارَةُ، وَهِيَ  
مِنَ الْإِنْسَانِ: الصَّدْرُ، وَهِيَ دُونَ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ الْبَطْنُ: دُونَ الْعَمَارَةِ، ثُمَّ  
الْفَصِيلَةُ: وَهِيَ الْقَطْعَةُ مِنَ أَعْصَاءِ الْجَسَدِ؛ قَالَ أَبُو العَبَّاس: وَفَسَرَ أَبُو الْكَلَبِيِّ الْقَبَائِلَ  
كُلُّهَا، فَوَضَعَهَا عَلَى خِلْقَةِ الْجَسَدِ، وَمَا أَخْسَنَ مَا وَضَفَ.

\* \* \*

## باب الوديعة

يقال: أَوْدَعْتُ الرَّوْجَلَ وَدِيَعَةً: إِذَا أَفْرَزْتَهَا فِي يَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ، وَشَمِّيَّثَ  
وَدِيَعَةً - بِالْهَاءِ - لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى الْأَمَانَةِ؛ يَقُولُ: وَدَعَ الشَّيْءَ يَدَعُ: إِذَا سَكَنَ  
وَاسْتَقَرَ، وَوَدَعَ الرَّجُلَ يَدَعُ: إِذَا صَارَ إِلَى الدُّعَةِ وَالسَّكُونِ. وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ  
الْكَسَائِيِّ: أَوْدَعَتُ الرَّجُلَ مَالًا: إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ وَدِيَعَةً عَنْهُ، وَأَوْدَعْتُهُ: قَبَلْتُ  
وَدِيَعَتَهُ؛ قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ: إِذَا اسْتَوْدَعْتَهُ

وديعة يحفظُها لك، وأما أوزادُهُ: قيلت وديعته، فليست بمعروفة . وأنشدني المنذري  
أن ثعلباً أنسده: [الطويل]

وغض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مسحت أو مجلف

\* \* \*

### باب الغنيمة والقُنْيَة

الغنيمة: ما أوجفَ عليه بالخيال والرِّكاب فأخذه غنوة، والإيجاف مأخذٌ من:  
وبحف الفرس يجف وجيقاً: إذا عدا وأخضـرـ، وأوجفـتهـ إيجافـ، والـركـابـ: الرـواـحلـ الـتيـ  
ئـدـ لـلـركـوبـ؛ والـغـنـيمـةـ إـذـاـ خـصـلـتـ غـرـلـ عنـهاـ الـخـمـسـ لأـهـلـ الـخـمـسـ الـمـسـعـيـنـ فـيـ  
كتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـهاـ تـكـوـنـ لـلـمـوـجـفـينـ؛ وـهـمـ الـمـقـاتـلـةـ، لـلـفـارـسـ ثـلـاثـةـ  
أـسـهـمـ وـلـلـراـجـلـ سـهـمـ. يـقـالـ: غـنـيـمـ الـقـومـ الـغـنـيمـ يـغـتـمـونـهـاـ غـنـىـ، وـالـقـنـمـ عـنـ الـعـربـ: ضـدـ  
الـغـنـمـ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـقـنـمـ: الـرـبـيعـ وـالـفـضـلـ؛ وـلـلـغـنـيمـ عـنـ الـعـربـ أـسـمـاءـ شـتـىـ: مـنـهاـ  
الـخـبـاشـةـ، وـالـهـبـالـةـ، وـالـثـنـائـىـ، وـالـجـدـافـةـ؛ يـقـالـ: آخـبـيـشـتـ خـبـاشـةـ، وـاهـبـيـشـتـ هـبـالـةـ،  
وـاغـتـفـتـ غـنـيمـةـ.

وأما القُنْيَةُ: فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين، ففاء إليهم: أي رجع  
إليهم بلا قتال؛ وذلك مثلُ: الجزيمة وكل ما صُولِحَ عليه المسلمون من أموالٍ من  
خالقِ دينهم، من الأرضين التي قسمَت بينهم، أو خيرت عليهم بطريقٍ من أنفسهم،  
وعلى من بعدهم من أهل القُنْيَةِ، كالسوداد وما أشبهه، وخرج السواد: من القُنْيَةِ.  
وأصل هذا من: فاءٌ يقني، إذا رجع، ومنه قيل للظل في آخر النهار: قنَّة، لأن  
الشمس فاءت عنه: إذا رجعت، والظل بالقداء، وهو ما لم تتأله الشمس؛ وأخبرني  
المنذري عن ابن فهيم عن ابن سلام عن أبي عبيدة قال: قال رؤبة: كل ما كانت  
عليه الشمس فزالت فهو قنَّة وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل، يعني:  
الظل بالقداء - وجمع القُنْيَةِ: أقيناء وفقيء.

واما الأنفال فهي على ضربين:

سقى الله عز وجل الغنائم التي أوجفَ عليها المسلمين بخيالهم وركابهم:

أنفالاً، واحداً منها: تَقْلُ، قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأنفال/١] وهي: الغنائم هُنَّا. وإنما سألاً عنها النبي ﷺ لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم، كانت تنزل نار فتخرقها، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تفضلاً منه وتطولاً، ولذلك سمّاها: أنفالاً لأن أصل النافلة والنفل: ما تطوع به المعطي مما لا يجب عليه، ويقال: تَقْلُت بالصلة، إذا تطوع بها.

والضرب الثاني من الأنفال: ما تَقْلُ النبي ﷺ قاتل المشركين من سَلَبِهم، وقد تَقْلُ السرايا بعيّراً بعيّراً من الغنائم سوى شئمانهم، ويقال: إن تَقْلِيلَ السرايا كان من خمسة، وكل ذلك من فضل الله عز وجل - فلذلك سمّيَتْ: أنفالاً. ورجل توفّل: إذا كان كثير العطايا، وأنشد أبو عبيدة: [البسيط]

..... يتأبه الظلامة منه التوفل الرُّفْرُ

الرُّفْرُ: الذي يحمل الحمالة.

وفي حديث أبي قحافة: «أنه باز رجلاً من المشركين فضربه على حبل عانقه ضربة، فأعطاه النبي ﷺ سلبه، قال: فابتغثت به مخرفاً وإنه لأول مال تَأَلَّثُمْ»<sup>(١)</sup>.

حبل العاتق: عرق يظهر على عاتق الرجل ويتصالب بحبل الوريد في باطن العنق، وهو ما وردَان. وقوله: ابتغثت به مخرفاً: يعني تخللاً، والمخروف في غير هذا الموضع: الطريق، ومنه قوله ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَهَنَّمِ»<sup>(٢)</sup>; وقوله: إنه لأول مال تَأَلَّثُمْ: أي اقتتنية واتخذته عقدة ثُغُل ويبقى لي أصلها، وأثاثة كل شيء: أصله.

وأفادني أبو الفضل عن ثعلب أنه سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّا عَيْنَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ﴾ [الأنفال/٤١] وعن قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرَضَّوْهُ﴾ [التوبه/٦٢] فقال: أدخل الله تعالى رسولة فيه تعظيمًا للنبي ﷺ، ألا ترى أنه يقول: ﴿أَحَقُّ أَنْ يُرَضَّوْهُ﴾؟

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي قحافة.

(٢) رواه مسلم عن ثوبان.

والسلب: ما على القتيل من سلاحه وأداته، وإنما سمّي: سلبا لأن قاتلها يسلبه، فهو: مسلوب وسلب، كما يقال: نقضت ورق الشجر وتحطّطه، والورق المخبوط: تحطّط ونقض.

وقوله: ويُرْضَعُ من الغنيمة – قبل القسم – لأهل الذمة والنساء وغير البالغين من المسلمين.

أي: يعطيهم شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين، وهو مأخوذ من الشيء الم موضوع: وهو الموضوع المشدود.

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل، فلا يدخل إلا شديداً، ولا يدخل خطماً ولا فحماً ضعيفاً ولا ضرغاً ولا أخفف رازحاً.

يقول: لا يدخل في الخيل التي ينقسم لها إلا فرساً ذا غناه يقاتل صاحبه عليه، والخطم: الذي تحطم هراً، والفتحم: الذي قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ لهم الذي لا حراك به؛ والضرع: الصغير الضعيف، والوازح: الذي هرّ حتى لا حراك به.

وقوله: وَكُلُّهُمْ رِذْءٌ لصاحبه.

أي: عون له، وقد أزدأته: أي أغنته، قال الله عز وجل: ﴿فَأَزَلْنَا مَعِيَ رِذْءًا﴾ [القصص/٣٤]: أي عوناً.

قال: وينفع المتفوّش شيئاً، ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤويته.

أراد بالمنفووس: المولود ساعة تضئه أمّه، ويقال لأمه: نفّسأه، وللمولود: متفوّش، لأنها وضعته نفّساً: أي دمّاً.

وقوله: وقد يكون الإخوة متبايني الفتاء عن الميت فيستوي بينهم في الميراث، وكذلك يسوى القسم بين من حضر الواقعة، وإن كان فيهم من يغرس غاية الفتاء.

والفتاء - بفتح الفاء والمد - الكفاية والإيجاز، يقال: أغنتك عنك مثنتي فلان ومتناه، وأجزأك عنك مثجراً فلان ومتجزأته: أي كفايته وبلاه.

**والغزو:** أصله الطلب، يقال: ما مغزاك من هذا الأمر؟ أي: ما مطلبك منه، وشمي الغازي: غازيا لطلب العدو، وجمع الغازي: غزاة وغزي، على فعيل، وغزي، على فعيل؛ وقد أغزى الرجل غيره بماله ونفقة: إذا جهزه، وأغزاه: إذا حمله على الغزو. ويقال للناقة التي تلقي آخر الإبل وتنتفع آخرهن: مغزية، لأنها تحمل صاحبها وقت التnage على ابن غيرها.

**والسرير:** سميت سرير لأنها تستخفى في قصدها فتسري ليلة، وهي فعيلة بمعنى فاعلة؛ يقال: سرى الرجل بالليل وأشرى، لفтан، ولا يكون السرى إلا بالليل.

ولما حميل إلى عمر رضي الله عنه ثنوؤ كسرى نظر إليهم فقال: اللهم إني أعود بك أن أكون مستدرجا فلاني أسمدك تقول: ﴿سَتَشْدِرُّ بِجَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْلُمُونَ﴾ [القلم/٤].

قيل في تفسير ﴿سَتَشْدِرُّ بِجَهَنَّمَ﴾: أي سنأخذهم قليلاً ولا نباشthem، وأصله من: ذرج الغلام يذرج: إذا مشى قليلاً أول ما يمشي. وقال أبو الهيثم: امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدرج: أي خدعة حتى حمله على أن ذرج في ذلك كما يذرج الصبي إذا ذب؛ واستدرجت الريح الخصى: إذا هبت بها حتى صيرتها تذرع على وجه الأرض من غير أن ترفعه، يقال: ذرجمت الريح بالخصى واستدرجته.

وفيه وجة آخر: وهو أن يجعل الاستدرج من: الإذراج، وهو الطي، يقال: أذرجمت الثوب إدراجا: يطوى على وجهه، فكان الكافر إذا عصى ربه وأغتبط بما هو فيه ففتح الله، عز وجل، عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه ث Bj عاقبته وما أعد له من عقوبة، فأخلدت إلى الدنيا وسكن إليها وئسي الآخرة، وهو متوجه إلى أجله، فطوي عنده خبر القضاء مذيء، فذلك استدرج.

قال الشافعي رحمة الله: وألفق عمر - رضي الله عنه - على أهل الرمادة حتى أخيرا.

**الرمادة:** سنة مجاعة كانت في خلافة عمر، لقبت: الرمادة لما رمت فيها من الناس والحيوان: أي هلك، والرماد: الهلاك، يقال: رمدا القوم وأرمدوا: إذا هلكوا،

وقال أبو رجزة: [الطوبل]

صَبَّثْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِي فَتَرَكْثُكُمْ كَأَصْرَامِ عَادٍ جِينَ جَلَلَهَا الرُّوفُ  
وقوله: حتى أَخِيَّوْا، يقال للقوم - إذا غيَّبوا وطردوا - قد خيَّوا، وذلك إذا عاشوا  
بالسخا: وهو المطر، فإذا أَرَدْتَ أَنَّ مَوَاسِيَّهُمْ عاشَتْ بِالْحَيَا وَسَمِّيَّتْ قِيلَ: أَخِيَّوا.

قال الشافعي: قال الله عز وجل: **﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْقَنِي وَجَعَلْنَاكُمْ شُفُونَا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا﴾** [الحجرات/١٣]. أما الشعوب والقبائل فقد تو تفسيرها،  
والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وَكُلُّكُمْ بُنُو أَبٍ واحدٍ وَأُمٍ واحدة، إليهما  
تُرِجَّعُونَ في أنسابكم.

ثم قال **﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُفُونَا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا﴾**، يقول: لم تجعلنكم كذلك  
ليتخالروها بآبائكم الذين متضوا في الشعوب والقبائل، وإنما جعلناكم كذلك لتعارفوا:  
أي ليعرفن بقضكم بعضاً وقربانه منه وتوازنه بتلك القرابة، ولهم لگم في معرفة القبائل  
من المصالح في تعاقيلكم.

ثم قال: **﴿إِنَّ أَخْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ﴾** [الحجرات/١٣]: أي إن أزفَعُكُمْ  
مُنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ؛ وفي هذه الآية تهنى عن التفاخر بالأنساب، وحضر على  
مغريتها ليستعان بها على حيازة المواريث ومعرفة العوائل في الديانات، والله أعلم.

وذَكَر الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ معنى قوله: **﴿لِتَعْارِفَ النَّاسُ فِي الْحَرُوبِ وَغَيْرِهَا، فَتَخَفَّفَ الْمَؤْوَلَةُ عَلَيْهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ﴾**: أي ليتعارف الناس في  
الحروب وغيرها، فتحفف المؤولة عليهم باجتماعهم؛ قال أبو منصور: وما قاله  
الشافعي داخلاً في مصالح التعارف، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره.

وذَكَر الشافعي بْنِ أَسَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّزْقِ وَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ، وقال بعضهم: هم  
خلفاء من الفضول.

قال أبو منصور: روى الرُّهْرَي عن محمد بن جعفر بن مُطْعِم عن عبد الرحمن  
بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَهَّرِينَ، وَمَا  
أَحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَأَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعْمِ»**<sup>(١)</sup>; قال شِيرْس: سمعت ابن الأعرابي يقول:

(١) رواه أحمد في مستذه.

**المطَّيِّبُونَ** هم خمس قبائل: عبد منافٍ كلُّها، وَزَهْرَةٌ، وأَسْدٌ بن عبد العزَّى، وَتَيْمٌ، والحرث بن فهير. قال: والأَخْلَافُ خمس قبائل: عبد الدار، وَجَمِيعٌ، وَسَهْمٌ، وَمَخْرُومٌ، وَعَدِيٌّ بْنُ كَفْبَرٍ، شَمُوا بِذَلِكَ لَأْنَ بْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ لَمَا أَرَادُوا أَخْذَ مَا فِي أَيْدِي بْنَيْ عَبْدِ الدَّارِ مِنَ الْحِجَاجَةِ وَالرِّقَادَةِ وَاللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ، وَأَبْتَأَتْ بْنَوْ عَبْدِ الدَّارِ عَقْدًا كُلُّ قَوْمٍ عَلَىْ أَمْرِهِمْ حِلْفًا مُؤْكِدًا أَلَا يَتَخَذَّلُوا، فَأَخْرَجَتْ بْنَوْ عَبْدِ مَنَافٍ جَفَنَةً مَمْلُوءَةً طَيْبَاتٍ فَوَضَعُوهَا لِأَحْلَافِهِمْ عَنْدَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ غَمَسَ الْقَوْمُ أَيْدِيهِمْ فِيهَا وَتَعَاقَدُوا، ثُمَّ مَسَحُوا الْكَعْبَةَ بِأَيْدِيهِمْ تَوْكِيدًا، فَشَمُوا المُطَّيِّبِينَ، وَتَعَاقَدَتْ بْنَوْ عَبْدِ الدَّارِ وَخَلْفَوْهُمْ حِلْفًا آخَرَ مُؤْكِدًا عَلَىْ أَلَا يَتَخَذَّلُوا، فَشَمُوا: **الْأَخْلَافَ**، وَقَالَ الْكَعْفُونِيُّ يَذْكُرُهُمْ: [الْخَفِيفُ]

تَسْبِيَّاً فِي الْمُطَّيِّبِينَ وَفِي الْأَخْلَافِ لِفَحْلُ الْذَّوَابَةِ الْمُجْمَهُورَا

وقال غير ابن الأعرابي: حِلْفُ المطَّيِّبِينَ وَحِلْفُ الْفَضْلِيِّينَ وَاحِدٌ، وَشَعِيَّ ذَلِكَ الْحِلْفَ: حِلْفُ الْفَضْلِيِّينَ، لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ رَجُالٌ مِنْ مُجَاهِدِهِمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: الْفَضْلُ، وَهُمْ: الْفَضْلُ بْنُ الْحَرثَ، وَالْفَضْلُ بْنُ وَذَاعَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ؛ وَالْفَضْلُ جَمِيعُ الْفَضْلِ، كَمَا يَقَالُ: سَقْدٌ وَشَغُورٌ.

\* \* \*

### باب قسم الصدقات

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ مَنْفَوْنِي عَنَّا فَمَا أَدْرَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَوْ مَنْفَوْنِي عِقَالًا».

فَإِنَّمَا الْعَنَاقُ مِنْ أَوْلَادِ الْمِنْزَى فَهِيَ: الْأَنْثَى الَّتِي لَمْ تَسْتَكِنْ سَنَةً وَلَمْ تُجْلِيْعَ، وَجَمِيعُهَا: عَنْوَقٌ. وَمِنْ رَوَاهُ: عِقَالًا، فَلَهُ مَغْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِقَالَ فِي كَلَامِهِمْ صَدَقَةٌ عَامٌ، يَقَالُ: أَخْدَ مَنَا عِقَالًا هَذَا الْعَامُ: أَيُّ أَخْدَ وَمَا صَدَقَةُ عَامِنَا عَلَى مَوَاشِنَا؛ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْقَدَاءِ فِي ذَلِكَ: [الْبَسِيطُ]

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَشْرُكْ لَنَا سَبَدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي الْعِقَالِ: أَنَّ الْمُصْدِقَ كَانَ إِذَا أَخْدَ فَرِيْضَةً مِنَ الْإِبْلِ أَخْدَ مِنْ صَاحِبِ الْإِبْلِ عِقَالَهَا لِيَغْقِلَهَا بِهِ وَقْتَ نَزُولِهِ، لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْلُ تَرَغَّبَ إِلَى أَلْفِهَا

فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرَ الْعِقَالَ تَقْليلاً لِمَا يَقَاوِيلُ عَلَيْهِ، تُوكِيداً.

وَذَكَرَ الشافعِي آيَةَ الصدَّقَاتِ وَقَسَّمَ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَّةَ تَفْسِيرًا مُقْبِنِعًا، غَيْرَ أَنِي رأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ مَا قَالَ فِيهَا أَهْلُ الْلُّغَةِ لِتَزَدَّادَ بِهَا فَسْرُوهُ بَصِيرَةً.

سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْمَنْذُرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبَا - وَسَعَلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ - فَقَالَ: قَالَ أَبُو عُمَرٍ بْنُ الْعَلاءِ - رَوَاهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ - الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ مَا يَأْكُلُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَأَنْشَدَ لِلرَّاعِيِّ: [الْبَسِط]

أَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَيَّةً وَفَقَعَ الْعِيَالُ فَلَمْ يُشْرِكْ لَهُ سَبَدٌ فَجَعَلَ لَهُ حَلْوَيَّةً وَسَعْيَاً: فَقَيْرَا. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ فَهْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي يَكُونُ لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ؛ وَقَالَ يُونُسَ: قَلْتُ لِأَعْرَابِيَّ مَرَّةً: أَفَقَيْرٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ بَلْ مِسْكِينٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمَ يَقُولُ: كَانَ الْفَقِيرُ شَمِيْقَيْرَا لِزَمَانِيَّةِ تَصْبِيَّهِ مَعَ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، تَنْتَهِيُ الْزَّمَانِيَّةُ عَنِ الْكِسْبِ، قَالَ: وَيَقَالُ: أَصَابَتْهُ فَاقْرَةٌ: أَيِّ نَازِلَةٍ فَقَرَرَتْ فَقَارَةً، وَهُوَ خَرَرَ ظَهَرَهُ؛ قَالَ: وَالْزَّمَانِيَّةُ: كُلُّ دَاءٍ مَلَازِمٌ يُزَمِّنُ الْإِنْسَانَ فَيَمْنَعُهُ عَنِ الْكِسْبِ، كَالْعِلْمِيِّ وَالْإِقْعَادِ وَشُلُلِ الْيَدِيْنِ، قَالَ: وَقَدْ يُسَمِّي الْأَخْرَسَ الْأَصْمَمَ: زَمِنًا، وَقَدْ يَكْتَسِبَ وَهُوَ غَيْرُ سَوْيَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (عَائِشَكَ أَلَا تَكَلَّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوْيَّا) [مَرِيمٌ/١٠]، قَالُوا: مِنْ غَيْرِ خَرْسٍ، وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بِسَوْيَّ. وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْفَقِيرِ: [الْكَامل]

لَمَّا رَأَى لَبْدُ النُّشُورَ تَطَايِرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ لَبْدُ: آخر سور لقمان، وجعل لقمان بن عاد عمر سبعة سور، ولبد: آخر سوره؛ وأراد بالفقير: المكسورة الفقار، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا يتفقد في الأمور.

قال أبو منصور: وقد تعود النبي ﷺ من الفقر، ودعا فقال: (اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مِنْكِنَا وَاحْشُرْنِي فِي زُفْرَةِ الْمَسَاكِينِ<sup>(١)</sup>). وقد يكون المسكين في هذا الحديث:

(١) الحديث رواه النسائي في الاستعاذه وأحمد في مسنده. وورد في النهاية لابن الأثير ج ٢، ص ٣٨٥.

المتواضيع المُخْبِتَ لأنَّ المَسْكَنَةَ: مَفْعَلَةٌ من السكون، يقال: تَمْشَكَ الرَّجُلُ لِرِبِّهِ: إذا تواضع وخشوع. وكان النبي ﷺ يتَعَوَّذُ من الفقر المُرِبُّ<sup>(١)</sup>: وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه، من أَرْبَبَ بالمسكان: إذا أقام به.

وفي القرآن ما يدلُّ على أنَّ المسكين قد يكون له الشَّيْءُ اليسير، قال الله جلَّ ذِكْرَهُ: **﴿إِنَّمَا السَّفِينَةُ لِمَسَاكِينَ يَغْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾** [الكهف/٧٩]، سَمَّاهُمُ اللَّهُ مَسَاكِينَ، ولهم سفينَةٌ لها قيمةٌ؛ وأنشدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْشَدَنِي أَبُو الأَعْرَابِيِّ: [الرجز]

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ ثُؤْجِرَةٌ  
ثَغِيْثٌ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَشْكُرَةٌ  
عَشْرُ شَيْءًا سَمْفُونَةٌ وَتَصَرَّةٌ  
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ يَمْضِيَ يَخْضُرَةٌ  
يَخَافُ أَنْ يَلْقَأَ نَفْرَةً يَنْسِرَةً

يَنْسِرَةً: يضرُّه بمُتَّسِيرِهِ، قال ابن الأعرابي: عَسْكَرَةُ: جماعةٌ ماله - فَسَرِّيَ نَفْسَهُ مَسْكِينًا وَلَهْ بَلْغَةٌ، وهي الشِّيَاءُ العَشْرُ.

قال أبو منصور: فهذه جملةٌ ما قاله أهلُ اللغة في الفرق بينهما. والذِّي عندي فيهما: أنَّ الفقير والمُسْكِنَ تَجْمَعُهُما الحاجة - وإنْ كان لهما ما يَقْوِيَانِيهِ - إِما لِكثرةِ عيالٍ، أو قلةٍ ما بِأَيْدِيهِما، والفقير أشدُّهما حالاً، لأنَّه مأخوذٌ من الفقر: وهو كسرُ الفَقَارَ، وهو «فَعِيلٌ» بمعنى «مَفْعُولٌ»؛ فكأنَّ الفقر لا ينفكُّ من زَمَانَةِ أَقْعُدَتْهُ عن التَّصْرِيفِ مع حاجته، وبها سمي: فقيراً، لأنَّ غَايَةَ الحاجة: ألا يكون له مالٌ، ولا يكون سُوئِيَّ الجوارح مكتسباً. والعرب تقول للداهية الشديدة: فَاقِرَةٌ، وجمعتها: فَوَاقِرَةٌ، وهي التي تكسر الفَقَارَ، قال الله عز وجل: **﴿فَتَنْهَنُ أَنْ يَفْعَلَ بَهَا فَاقِرَةٌ﴾** [القيامة/٢٥].

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان العدوُّ بموضعٍ مُنْتَاطٍ لا تناهُ الجيوشُ إلا

(١) روى ذلك النسائي وأحمد.

بِهَوْنَةٍ عَظِيمَةٍ.

**المُتَنَاطُ:** البعيد، وفي الحديث<sup>(١)</sup>: «إِذَا اتَّهَاتِ الْمَغَازِي»: أي بُعْدَتْ، وأصله من: النُّوط، وهو التعليق؛ وقال الأصمعي: يقال: رماه الله بالثُّيُط، وهو الموت. يقال: اتَّهَاتِ وانْتَكَى: إذا بَعْدَ، وهذا على القلب، والثُّيُط: البعيد، أصله: ثَيُط، فَثَلِبَ كَمَا قالوا: اغْتَامَ واغْتَسَى، وانْتَفَ وانْتَقَى: إذا اختار.

وقال: خَوْلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَموَالَ الْمُشْرِكِينَ.

أي: غَنَمُهُمْ واعطاهُمْ إِلَيْهَا، وقال أبو إِسْلَحُونَ التَّخْوِي فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنْبِيًّا إِلَيْهِ، فَمَمْ إِذَا خَوْلَةٌ نِعْمَةٌ مِنْهُ» [الزمر/٨] قال: خَوْلَةٌ: أَعْطَاهُ ذَلِكَ تَفْضِلًا مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِ جَزَاءٍ فَقَدْ خَوْلَ، ويقال لِخَدَمِ الرَّجُلِ: خَوْلَةٌ، لَأَنَّهُمْ مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال: وَالْفَارِمُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ دَانُوا فِي مَصْلَحَةِ مَعَاشِهِمْ، وَصِنْفٌ دَانُوا فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

ذَانُوا: أي اشْتَدَأُوا، يقال للذِي رَكِبَ الدِّينِ: دَائِنٌ وَمَدِيُونَ، وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ: صَلَاحُ حَالَةِ الْوَضْلِ بَعْدِ الْمُبَايَةِ؛ وَالْبَيْنُ يَكُونُ فُرْقَةٌ وَيَكُونُ وَضْلًا، وَهُوَ هُنْهَا بِعْنَى الْوَصْلِ، وَمِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ» [الأنعام/٩٤]: أي تَقْطُعُ وَضْلُكُمْ. وَقَوْلِهِمْ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَضْلِلْ ذَاتَ الْبَيْنِ: أي أَصْلَحْ السَّاحَلَ الَّتِي بَهَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَضْلِلُوكُمْ» [الأنفال/١]، قال الزَّيْجَاجُ: حَقِيقَةَ وَضْلِكُمْ، قَالَ: الْوَصْلُ؛ وَقَالَ تَغْلِبُ: أَرَادَ الْحَالَةَ الَّتِي لِلْبَيْنِ، وَلَذِلِكَ أَتَّثَّ فَقَالَ: ذَاتٌ، يَقَالُ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ لِيَلَةٍ، وَكَذَلِكَ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ الْعِشَاءِ؛ أي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا الْعِشَاءُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، فِيمَا أَمْلَى هُنْهَا: ذَاتَ تَأْنِيثٍ ذَاهِدًا، وَذَاهِدًا إِشَارَةً إِلَى شَيْءٍ مُتَرَابِحٍ عَنْكَ، وَذَاتٌ: إِشَارَةً إِلَى شَيْءٍ - مُؤْنَثَةً - ثُمَّ يَكُنُ بِذَاتٍ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَغَایَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قُولِ الْمُتَكَبِّلِينَ: الصَّفَاتُ الْذَّاتِيَّةُ، وَهَذَا عَلَى قُولِ مَنْ يَجْعَلُ بَعْضَ الصَّفَاتِ غَيْرَ ذَاتِيَّةً، وَهِيَ عِنْدَنَا كُلُّهَا ذَاتِيَّةً لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ

(١) أي حديث عمر بن الخطاب.

مُخَذَّلًا. وقولُ العرب: لقيثه ذات العشاء: أي الساعَة التي فيها العشاء.

وأما حديث قبيصَة بن المخارقِ: أن النبِي ﷺ قال: «محْرَمَتِ الْمَسَالَةُ إِلَّا في ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَةً فَيَسَأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنَ الْعِيشِ أَوْ قَوَامًا، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ أَنَّ بِهِ فَاقَةً»<sup>(١)</sup>.

فاما تَحْمَلُ الْحَمَالَةُ: فإنه في الحرب تكون بين فريقين تقع فيها الدماء والجرحات، فَيَتَحَمَّلُهَا رَجُلٌ ليُضْلِعَ بذلك بينهم ويتحقق دماءهم، فيسأل فيها حتى يؤذنَّها؛ والعرب تسمى الذين يتحملون الْحَمَالَةَ: الْجُمَّةُ، وأصلُ الْحَمَالَةِ: الْكَفَالَةُ، والخِيَيلُ: الْكَفِيلُ.

واما الجائحة: فهي المصيبة تَجُلُ بالرجل في ماليه فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شيء، فإذا كان للرجل زرع أو ثمرة نخل أو كزب فأصابتها عاهةً أذهبتها فهي: جائحة، إما أن ينقطع عنها الماء فيتعدَّر سُقُبُها فتفشَّد، أو يصيبها حُرُّ مُفْرَطٌ أو صرُّ مفسد فيهلِّكها، كُلُ ذلك من الجواب.

وقوله: «حتى يُصِيبَ سِدَادًا من عَيشِ».

أي: يُصِيبَ مالًا يُشَدُّ خَلْتَهُ، وكذلك سِدَادُ القارورة - بالكسر -، وسِدَادُ الثُّغْرَةِ: سُدُّ بالخيل والرُّجُل ليمنعوا العدو من أن يهجم على المسلمين من قبله؛ وأما السِّدَادُ - بالفتح - فهو: الإصابة في المنطق والتَّدْبِيرِ والرأي.

واما الحديث الآخر: «تَجُلُ الْمَسَالَةُ فِي الْفَقْقِ»<sup>(٢)</sup>.

فالْفَقْقُ: هو الحرب تقع فيها الدماء والجرحات، يقال: وقع بينهم فَقْقٌ عظيم.

وجعل الشافعي أحد مَعْتَبَينَ الغارمين - في آية الصدقات -: الذين تَحْمَلُوا الْحَمَالَاتِ فَتَرَمَّلُوا مَغَارَمُهَا.

(١) رواه مسلم عن أبي بشر قبيصَة بن المخارق.

(٢) راجع النهاية لابن الأثير، ج ٣ ص ٤٠٨.

قال الشافعي: وتفصُّلُ جميع الشهْمَان على أهلها، أي تفَرُّقٌ عليهم، والفصُّ: أصلُه الكسر، وتفصُّلُ القوم: إذا تفرقوا.

وقوله: فلنَ كَانَ الْفَقَرَاءِ يَغْتَرِقُونَ سَهْمَهُمْ كَفَا فَا — يَخْرُجُونَ بِهِ مِنْ حَدَّ الْفَقَرِ  
إِلَى حَدَّ الْغَنِيِّ — أَعْطُوهُ.

يُغْتَرِقُونَهُ: أي يَسْتَوْعِبُونَهُ كله، كَفَا فَا: أي لا يَقْنُى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا  
يُخْرِجُهُمْ مِنْ حَدَّ الْفَقَرِ إِلَى أَدْنَى الْغَنِيِّ، يَقُولُ: لِفُلَانِ كَفَافٌ مِنْ الْعِيشِ: أي مَقْدَارٌ مَا  
يَتَبَلَّغُ بِهِ فِي كُفْهِيهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالحاجَةِ إِلَى النَّاسِ؛ وَالْأَغْتِرَاقُ: أَفْيَعَالٌ مِنَ الْعَرْقِ، وَهُوَ  
بَعْنَى: يَسْتَغْرِقُونَ السَّهْمَ حَتَّى يَغْرِقَ فِي حَاجَتِهِمْ فَيَذَهَّبُ وَيَهْلِكُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اثْنَيْنِ  
الْحَاطِيمِ فِي جَارِيَةِ فَاتَّرَةِ الْطُّرْفِ: [المنسِّر]

**تَفَرُّقُ الْطُّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَّ كَائِنًا شَفَّ وَجْهَهَا أَزْفَ**  
قال الشافعي رحمه الله: ويعطى الغازي الْحَمْوَلَةُ وَالسَّلَاحُ.

أَرَادَ بِالْحَمْوَلَةِ: الظُّهُورُ الَّذِي يَوْكِبُهُ وَيَحْمُلُ عَلَيْهِ زَادَةً وَأَدَاءَهُ، وَالْحَمْوَلَةُ مِنَ  
الْإِبْلِ: مَا يَحْمُلُ عَلَيْهَا.

وقوله: وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَادِيَتِهِمْ بِالْطَّرْفِ وَكَانُوا أَلْزَمَ لَهُ قُسْمَ بَيْنَهُمْ.

أَرَادَ بِالْطَّرْفِ مِنْ بَادِيَتِهِمْ: أَقْصِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا، وَجَمْعُ الْطَّرْفِ: أَطْرَافُ.

وقوله: وَإِذَا اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ أَهْلُ تَسْبِيهِمْ وَعِدَّى قُسْمَتْ عَلَى أَهْلِ نَسْبِهِمْ  
دُونَ الْعِدَّى، وَإِنْ كَانَ الْعِدَّى أَقْرَبَ مِنْهُمْ دَارًا وَكَانَ أَهْلُ نَسْبِهِمْ عَلَى سَفَرٍ تَقْصِرُ  
فِيهِ الْصَّلَاةُ قُسْمَتْ عَلَى الْعِدَّى.

وَالْعِدَّى: هُمُ الَّذِينَ لَا قِرَابَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاَوَرُوهُمْ، وَأَهْلُ تَسْبِيهِمْ:  
ذُوو الْقَرَابَاتِ. فَإِنْ جَمَعَ الْجِوارُ ذُوو الْقَرَابَةِ وَالْعِدَّى، قُسِّمَتْ عَلَى ذُوو الْقَرَابَةِ لِأَنَّ  
لَهُمْ حَقَّيْنِ: حَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْجِوارِ؛ فَإِنْ كَانَ الْعِدَّى - الَّذِينَ لَا قِرَابَةَ لَهُمْ -  
مُجاَوِرِينَ لَهُمْ، وَذُوو الْقَرَابَةِ لَا يُجَاوِرُونَهُمْ، فَالْعِدَّى أَحْقُ لِجِوارِهِمْ.

وَالنُّجُجَةُ: الْمَذَهَبُ فِي طَلَبِ الْكَلَّا. وَإِذَا نَزَلَتِ الْبَوَادِي عَلَى أَعْدَادِ الْمِيَاهِ فَهُمْ

خاضرَة، ومتنازِلُهُمْ: مَحَاضِرُهُمْ، فَإِذَا احتملُوا عَنِ التَّحَاضِرِ وَتَبَعُوا مَسَايِقَ الْغَيْثِ فِي الْبَادِيَةِ فَهُمْ: مَنْتَجُونَ وَنَاجِعُونَ، وَمَتَنَازِلُهُمُ الَّتِي فِي النُّجُعَةِ: مَتَاجِفُهُمْ؛ وَمَقَامُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى أَغْدَادِ الْمَيَاهِ وَالْتَّحَاضِرِ أَقْلُ الْسَّنَةِ، وَإِنَّمَا يَقِيمُونَ عَلَيْهَا شَهُورَ الْقَيْظَ، وَأَكْثُرُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَتَدَوَّنُ مُتَتَوِّنُ الْمَنَاجِعِ، يَشْرِبُونَ الْكَرْعَ مِنَ الْعَذَرَانِ وَالْدُّخَلَانِ، وَالْكَرْعُ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَإِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ ارْتَوُا مِنْ أَعْدَادِ الْمَيَاهِ لِشَفَاهِهِمْ، وَخَيْلِهِمْ، وَأَوْرَدُوا إِلَيْهِمْ مَا بَيْنِ السِّخْنِيْنِ وَالْعِشْرِ، وَهَذَا لِأَصْحَابِ الْئَعْمِ.

فَإِنْ كَانُوا شَارِيْنَ فَمَقَامُهُمْ أَكْثَرُ السَّنَةِ عَلَى الْمَاءِ الْعِدَّ، فَإِذَا كَثُرَ الْأَمْطَارُ وَامْتَلَأَتِ التَّنَاهِيَ وَأَمْرَغَتِ الْبَلَادَ بَدْوًا حِينَئِذٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا رَوَايَا لَهُمْ يَرْتَوُونَ بِهَا فِي تَهْيَا لَهُمُ الْمَقَامُ فِي الْمَنَاجِعِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَاءِ، وَتَعْجِزُ شَاؤُهُمْ عَنْ وُرُودِ الْمَاءِ الْبَعِيدِ، أَلَا تَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ خَصَّ الْإِبْلَ بِأَنَّ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا؟ فَتَبَدَّى الشَّاوِيْنَ أَقْلُ الْسَّنَةِ، وَمَبْخَضُو التَّعْبِيْنَ الْمَاءُ أَقْلُ الْسَّنَةِ، لِمَا أَغْلَقْتُكُمْ.

وَقُولُ الشَّافِعِيِّ: وَآلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُجْعَلُ لَهُمُ الْخَمْسُ عِوَضًا مِنْ الصَّدَقَةِ الْمُفْرُوضَةِ: هُمْ أَهْلُ الشَّفَقِ: وَهُمْ صَلِيْبِيَّ بْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمُطَلِّبِ.

أَرَادَ بِأَهْلِ الشَّفَقِ: الَّذِينَ يَتَزَلَّوْنَ شَفَقَ مَكَةَ، وَهُمْ قَرْبَشُ الْبَطَاحِ، وَالَّذِينَ يَتَزَلَّوْنَ فِي غَيْرِ شَفَقِ مَكَةَ يَقَالُ لَهُمْ: قَرْبَشُ الظَّاهِرَةِ، وَالظَّاهِرَةُ: الْبَادِيَةُ، وَأَهْلُ الشَّفَقِ: هُمْ حَاضِرَةُ لَا يَرْحُونَ الشَّفَقَ.

وَرَوَى عَنْ مَعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجَلٌ اتَّقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، فَصَدَقَتْهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ».

الْمَخَالِيفُ لِأَهْلِ الْيَمِنِ كَالْرَّسَاتِيقِ لَنَا، وَاحِدُهَا: مِخْلَافٌ، وَهِيَ قُرَى مُجَمَّعَةٍ يَجْمِعُهَا اسْمُ الْمِخْلَافِ، وَلِكُلِّ قَرْيَةٍ أَهْلُونَ عَلَى تَعْدَدٍ.

وَقُولُهُ: وَهُمْ فَرَضَى.....

أَيْ: مُخْتَلِطُونَ، يَقَالُ: مَتَاغُهُمْ بِيْسَمْ فَرَضَى، وَنَعْمَمُهُمْ فَوْضَى: إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِطَةً.

وَقُولُهُ: حِيثُ كَانَتِ السَّحَاجَةُ أَكْثَرَ فَقْهُمْ بِهِ أَشْعَدَ.

أي: أحق وأولى.

والإبل الجلّة: المَسَانُ العظام، مثل البُرْيل والرُّئيْع والشُّدُّس؛ فاما بنات الْبُون والِحِقَاقُ، فليست من الجلّة.

\* \* \*

## أبواب النكاح والطلاق

وما فيهما

قال الشافعي رحمه الله: وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه.

أي: تزاغت أنفسهما إليه واشتهته.

قال: وذكر الله عز وجل القواعد من النساء.

وهي: اللواتي لا يزجبن نكاحا، والواحدة: قاعدة - بغير هاء - وهي التي قعدت عن الزوج: أي لا تريده ولا ترجوه؛ وقيل: القواعد: اللاتي قعدن عن الحيض.

وقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ» [النور/٣١]، أي: لا يبدين الزينة الباطنة، نحو: المخفة<sup>(١)</sup> والخلخال والدلنج والسوار، والذي يظهرهن الشياط والوجه.

وقوله تعالى: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَذْجَلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور/٣١].

كانت المرأة ربما اجتارت وفي رجلها الخلخال والجلاجل، فضررت ب الرجلها ليعلم أنها ذات خلخالي وزينة، فنهى عن ذلك لأنه يحرك الشهوة، وإسماعها صرورة منزلة إبدائه.

وقال - لما ذكرت عائشة رضي الله عنها: «أيضاً انمرأة تكتحب بغير إذن ولديها فنكساخها باطل»<sup>(١)</sup> - وفي ذلك دلالات، منها: أن للولي شركة في البضم، لا يتم النكاح إلا به، ما لم يفضلها.

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في البطّبع، فقال قوم: هو الفرج نفسه، وقال قوم: هو الجماع نفسه. قال أبو منصور: قوله: ما لم يغصلها، أي ما لم يمنعها عن التزويج، يقال: عَصَلَ الرِّجْلُ أَيْهَةً: إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز وجل لها.

وقول النبي ﷺ: «الْأَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»<sup>(١)</sup>.

«أَحْقُّ» - في كلام العرب - له معانٰي: أحدهما استيعاب الحق كله، كقولك: فلان أحُق بماليه من غيره، أي: لا حق لأحد فيه سواه، والثاني: على ترجيح الحق، وإن كان للأخر فيه نصيب، وهو معنى حديث النبي ﷺ: جعلها أحُق بنفسها في آلا يفتاث عليها الولي فيزوجها ذُونها، ولم ينفي هذا اللفظ حق الولي بأنه هو الذي يغتصب عليها وينظر لها، وهذا كقولك: فلان أحسن وجهها من فلان، وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر، ولكنه على جهة التفضيل والترجح.

وقوله: أَمْرَتْ نَعِينَمًا أَنْ يَؤَمِّرْ أُمَّ أَبْنَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

أي: يشاورها.

قال الشافعي: ولو أذن لعبده أن يتزوج خرة بalf درهم، فتزوجها، وضمن لها السيد الألف، لزمه لها الألف؛ قال: فإن باعها زوجها — قبل الدخول — بتلك الألف يعنيها فالبيع باطل، من قيل أن عقد البيع والفسخ وقعا معاً.

أراد: إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجته عليه بطل البيع، لأن عقد البيع وفسخه وقعا معاً، فأقام الألف وللام مقام الكناية؛ وذلك: أن الشمن بطل للفرق الذي وقع قبل الدخول، وإذا بطل الشمن بطل البيع، ولم يُرد بقوله: «والفسخ»، فشئ النكاح، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تمتلكه.

وأما قوله: ولو باعها إيه بالف — لا يعنيها — كان البيع جائزًا، وعليها الشمن، والنكاح مفسوخ من قبلها ومن قبل السيد.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «النبي أحق....».

(٢) روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي قال: «أمروا النساء في بناتهن».

أراد به: باعها إياه بـألف في ذمتها، لا بـألف المهر الذي تروجت له عليه، فجاز البيع لأن العُمَرَ لم يُعطِ لأنَّه في الذمة، وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع وملكيتها إياه.

وقال: يُحضرُ السلطانُ أقربَ ولاتها ويقول: هل تَقْمُونَ شيئاً؟

أي: هل تكرهون شيئاً؟ أي: هل تكرهون شيئاً من نفس كفاعة وغيرها؟  
يقال: تَقْنَثُ منه كذا وكذا: أي بلغَ من الكراهة لفعله مُنتهاه.  
قال: فإن كان الابن مجبوراً أو مخولاً رُدَّ نكاحه.

**والمُخْبُولُ**: الذي ذهبَتْ أعضاؤه وبطَلَتْ بلقَرَةٍ أو قَالِجٍ أو قَطْعَه أو شَلَلٍ،  
**والمُخْبُوبُ**: الذي قُطِعَ مَا كَيْرَهُ، **والمَغْثُوَةُ**: الذي لا تمييز له ولا عَقْلٌ، منزلة المجنون.

### [المرأة لا تلي عقدة النكاح]<sup>(١)</sup>

قال: وَرَوَجَتْ عائشةُ بنتُ عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو غائب -  
فقال: (أَمْثَلِي يُفْتَأِثُ عَلَيْهِ فِي بَنَاهِهِ؟)

يُفْتَأِثُ: يُفْتَأِلُ من القَوْتِ، وهو: السُّبْقُ، ومعنى: لا يُشَبَّهُ بالرأي في تزويجها دونه فيشتبَق إلى تزويجها.

وفي الحديث: أن رجلاً تَفَوَّتْ على أبيه في ماله، فأئى النبي ﷺ فذَكَرَ ذلك له، فقال: (إِذْدُ عَلَى ابْنِكَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِّنْ كِنَائِبِكَ).<sup>(٢)</sup>

ومعنى (تَفَوَّتْ عَلَى أَبِيهِ): أي سبقة وإذنه بالاحتکام في ماله والإحداث فيه قبل أن أوينس منه رُشدَه، فأمر النبي ﷺ الأَبَ يرْدَ ما قَعَلَ الابنُ دُونَه.

- وقال أبو عبيدة - في قوله: (أَمْثَلِي يُفْتَأِثُ عَلَيْهِ فِي بَنَاهِهِ؟) - أي: أَفَاث يَهُنَ، وَكُلُّ مَنْ أَحَدَتْ دُونَكَ شَيْئاً فَقَدْ فَاتَّكَ، وأنشد: [الوافر]

(١) زيادة من مختصر المزنی ج ٣، ص ٢٧٠.

(٢) رواه ابن الأثير في النهاية ج ٣، ص ٤٧٧.

**فِيَنِ الصُّبْحَ مُنْتَظَرٌ قَرِيبٌ وَإِنِكَ بِالْمَلَامَةِ لَنِ شَفَاتِي**  
 أي: لن تشتبئي - يخاطب امرأه، وكانت قد سلطت عليه بلسانه ليلاً حتى  
 أضجرته، فأمرها بالكف إلى أن تضيق.

وأحسن ما جاء في تأويل حديث رضي الله عنها وتزويجها ابنة عبد الرحمن ذؤبة: أن عائشة كان رأيها أن الولي الأقرب - إذا غاب - فللولي الأبعد أن يزوج، وأنها أحضرت أخا هذه الجارية فعند عائشة حاضرة، وبأمرها كان العقد، فتشتبئ التزويج إليها؛ ولد على هذا: ما رواه ابن محرر عن القسم بن محمد أو غيره قال: «كانت عائشة، إذا هوى الفتى من أهل بيتها فتاة من أهل بيتها - أحضرت الولي وخطبته ثم قالت للولي: «زوج فإن النساء لا يلين من العقد شيئاً» - فإذا صع هذا التأويل لم تهن روایتها عن النبي ﷺ: «أئمًا امرأة نكحت يعني إذن وليتها فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: فإن الشافعي لا يجير نكاح الولي الأبعد إذا كان الأقرب غائباً.

قيل: هذا موضع اجتهاد، وعائشة اجتهدت رأيها فرأث ما فعلت، وخالفها غيرها من الفقهاء في هذه المسألة، إما إلى الشافعي رحمه الله.

**[مَا يَحْلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَلَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ]**<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي: ولا يتسرى العبد.

أي: لا يشتري أمّة ياتي بها كما يفعل المحو. وأصل يتسرى: يتسرؤ، فكثرت الراءات فقلبت إحداها ياء، كما قالوا: تظننت من الظن، والأصل: تظننت، في حروف كثيرة قد ذكرتها في ما تقدم.

**وَالشَّرِيكُهُمْ فُلْغَيَهُمْ مِنَ السَّرِّ: وَهُوَ الْجَمَاعُ،** قال الله عز وجل: **وَلَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَفْرُوفًا** [البقرة/٢٣٥]، وقيل للجماع: سر، لأنه

(١) رواه أبو داود والترمذى وأبي ماجه عن عائشة.

(٢) زيادة من مختصر المزنى ج ٣، ص ٢٧٣.

في السر يكون؛ وغيرروا الحرف لما نسبوا فقالوا: شريرة، ولم يقولوا: سريرة، لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم فؤلدو لها لفظا فرقوا به بين المرأة التي ثنكت وبين الأمة التي تثخن للجماع، كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الدهر: دهري، ليفرقوا بين الشيخ والمغطى. وكان أبو الهيثم يقول: الشه الشرور، فقالوا لها: شريرة، لأنها شرور مالكها، وهذا أحسن القولين والقول الأول أكثر.

قال الشافعي: وإن طلب زوج أمره أن يتوتها معه بيتا لم يكن ذلك عليه ومعنى: يتوتها معه: أي ينزلها معه بيتا يسكناته، يقال: تبواً فلان بيتاً أو داراً: إذا اتخد داراً للشكنى والنزول فيها؛ وأصل هذا من: المباعة، وهو المتزل - قاله الأصمعي - ومباعة الإيل: مأواها الذي تأوي إليه بالليل وتبيوك فيه.

وقوله: وإن لم يخللها فقلئه عقرها.

العقر للأمة منزلة مهر المثل للحرقة في النكاح الفاسد.

وقال: وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن افترأني لا تزد يد لأمين، قال: (طلقها)<sup>(١)</sup>.

أراد: أنها لا تردد عن نفسها كُلَّ من أراد أن يجتمعها، فنكى عن الجماع بالمس، كما يكتون عنه بالمس والمسيس.

قال الشافعي رحمة الله: وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تحل له أنها لأنها مبهمة، وحلت له ابنتها لأنها من الريائب.

يدهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها: مبهمة، لأنه أئمهم أمرها فلم يبين أئمهم: أمها اللاتي دخل بهن أو أمها اللاتي لم يدخل بهن، فلما وقع هذا الإبهام لم تحل. وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها يعني الإشكال، وإنما المبهمات من النساء: اللاتي حرمن بكل حال فلا يخللن أبداً، كالآمها وبنات الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا يسمى: التحرم المبهم، لأنه التحرم من كل جهة؛ كالفرس البهيم الذي لا شيء فيه: وهو المضمض الذي له لون

(١) رواه النسائي بلفظ: وهي لا تمنع يد لامس.

واحد، وكذلك المبهمات من النساء: هنّ اللاتي لا يدخلنَ ولنْ تحكمُ واحد.

فاما ائمّة امرأة لم يدخلنَ بها زوجها: فظاهرها الإبهام، لأن الله عز وجل لم يشترط فيهما غير التحرير حين قال: **﴿وَأَمْهَاتٌ يَسْأَلُوكُمْ﴾** [النساء/٢٣]، وإنما الشرط في الريائـب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم - إذا لم يدخلنَ بالبيت - يحلُّ نكاحها، وأن الشرط الذي في آخر الآية يتغطىء على الريائـب والأمهات، فأباع نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواجاً بنايهنَ دخلوا بالبنات؛ وأبي ذلك أكثر أهل العلم والمفتون في البلدان، وزرّأً أهل العربية ذلك وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعثماً واحداً - لا يجيز السخويون: مرث بنسائلك وهرث من نساء زيد الظريفات، على أن يكون «الظريفات» نعاً للهؤلاء النساء - ولهذا شرح يطول وصقه، وفي ما ذكرناه مقتضـع.

وقوله تعالى: **﴿وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمْ﴾** [النساء/٢٣]: من المبهمات، وخلفية بمعنى: مُحَلّة في قول بعضهم؛ وبعضهم يقول: سميت «حليلة» لأنها تُحالٌ حليلتها، فيما فيلان بمعنى ثفـاعـلـانـ، كما قيل لها «قـيـدةـ» لأنها ثـقـاعـدـهـ، و«رـفـيقـةـ» لأنها ثـرـافـقـهـ.

### ـ[ما جاء في الزنى لا يحرّم الحالـ]<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحـمه اللهـ: جعلـ اللهـ عـزـ وجـلـ النـكـاحـ الحـلـالـ تـسـبـاـ وـصـفـرـاـ وأوجـبـ بهـ حـقـوقـاـ.....

قال الفـراءـ في قول الله عـزـ وجـلـ: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنِ الْمَاءِ تَشْرِيفًا فَجَعَلَهُ تَسْبِيْلًا وَصَفَرًا﴾** [الفرقان/٤٥]: فـاما النـسـبـ: فهو النـسـبـ الذي لا يـحلـ نـكـاحـهـ، وأـما الصـفـرـ: فهو الذي يـحلـ نـكـاحـهـ كـنـاتـ العـمـ والـخـالـ وـمـا أـشـبـهـهـ منـ القرـابةـ التي يـحلـ تـزوـيجـهـ؛ وزـرـأـ علىـ الفـراءـ قولـهـ، وـخـطـيـةـ فيما ذـهـبـ إـلـيـهـ.

قال ابن عباس: حـرـمـ اللهـ عـزـ وجـلـ النـسـاءـ سـبـقاـ تـسـبـاـ وـسـبـقاـ صـفـرـاـ: فـاما النـسـبـ قولهـ تعالىـ: **﴿خَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾** إـلـيـهـ: **﴿وَتَنـاثـ الأـختـ﴾**

(١) زيادة من مختصر المزنـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٨٠ـ.

[النساء/٢٣]، وهن سبعة، وأما الصهر فقوله: **﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَفْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاخَةِ وَأُمَّهَا تُسَايِكُمْ وَرَبِّاتُكُمْ الْلَّاتِي فِي حَجَورِكُمْ مِنْ يَسَائِكُمْ﴾**... وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوهُمْ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**﴾** [النساء/٢٣] فهؤلاء بيت، والسابعة قوله تعالى: **﴿فَهُوَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ عَابِرَوْكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾** [النساء/٢٢] فهؤلاء سبعة الصهر.

والأشهار: من النسب، فلا يجوز تزويجهن كما لا يجوز تزويج ذات النسب، والصهر: اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم وذوي المحارم، مثل أبوها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوالها، هؤلاء أصهار زوجها، [و] من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة، والمنصوص بالتحريم منهم: من ذكرة الله تعالى في كتابه.

### **[نكاح حرائر أهل الكتاب وإماء المسلمين]<sup>(١)</sup>**

قال الشافعي رحمه الله: **وَيُجَبِّرُ امْرَأَةُ الْذَّمِيَّةِ عَلَى الشَّفَّافِ وَالْاسْتَحْدَادِ.**

الاستحداد: أخذها شعر عائتها، مأخوذه من الحديدة التي تحثيق بها.

وقوله: لأن يجدد طولاً لآخرة...

الطول: الفضل، وأراد: أنه يوجد من المال ما يصدق به مخرمة.

ذكر قول الله عز وجل: **﴿هُذِّلَكَ لِمَنْ خَشِيَ الْقَنْتَ مِنْكُمْ﴾** [النساء/٢٥] ولم

يفسره.

والقنت في اللغة: المشقة الشديدة، يقال: أكمة غثوث: إذا كانت شاقة، قاله الرجال؛ قال العبريد: الله - هئنا: الهملاك، المعنى: ذلك لمن خاف أن تحمله الشهوة على موقعة الزنى فيهيلك في ذلك بالحد في الدنيا والإثم العظيم في الآخرة؛ وقيل: معناه: أن يغشى الأمة، وليس في الآية ذكر العشق ولكن ذا العشق يلقي غثثا، وقال الفراء: هو الفجور لهئنا.

(١) زيادة من مختصر المزنبي ج ٣ ص ٢٨٢.

قال الأزهري: والآية نزلت فيمن لم يستطع طولًا: أي فضل مال ينكح به خروء، فله أن ينكح أمة، ثم قال: **﴿هُذِّلَكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ﴾**، وهذا يدل على أن من لم يخش العنث لم يجعل له أن ينكح أمة؛ فإذا شئ على الرجل الغرابة وغلبته الشهوة ولم يوجد ما يتزوج به خروء فله أن ينكح أمة، لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في الصلب ربما أدى إلى العلة الصعبة التي تكون سبباً للموت، والله أعلم.

### [باب التعريض بالخطبة]<sup>(١)</sup>

وقول الشاعر: [الطوبل]

**كَذَبَتِ لَقَدْ أَضَبَيْ عَلَى الْمَرْأَةِ عِرْسَةً وَأَفْسَغَ عِرْوَسِيْ أَنْ يُرَأَنْ بِهَا الْخَالِي**  
أي: أحملها على أن تصبو إلى وتميل إلى هواي، وعوشة: امرأته، أن يرآن بها الظالم: أي يئذهم بها الرجل الغريب، يقال: أزنته بشوء: أي اتهمنه.

### [باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه]<sup>(٢)</sup>

وقوله: «أَمَّا أَبُو جَنَّمٍ فَلَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَارِيقَه»<sup>(٣)</sup>، روى في حديث آخر أن النبي ﷺ أوصى رجلاً في أهله فقال: «أَنْفَقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيدة: لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك، وإنما تقدم إليه بمنعها عن الفساد؛ ويقال للرجل - إذا كان رفيقاً حسن السياسة لما ولد: إله لذين العصا، وأنشد: [الطوبل]

**عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادِعْ لَيْنَ الْعَصَا يَسَاجِلُهَا بِجَمَّاتِهِ وَثَسَاجِلُهَا**

(١) زيادة من مختصر المزنی ج ٣، ص ٢٨٧.

(٢) زيادة من مختصر المزنی ج ٣، ص ٢٨٨.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذی والنسائی عن فاطمة بنت قيس.

(٤) رواه أحمد عن معاذ بن جبل.

والعصا توضع موضع الاجتماع والاتلاف، ومنه قيل للخوارج: شقوا عصا المسلمين، أي فرقوا جماعتهم؛ ويقال للرجل إذا اطمأن وأقام بالمكان: قد ألقى عصاه.  
وأما قول النبي ﷺ لفاطمة في أبي جهم خطابها: «لا يُرْفَعَ عَصَاهُ عَنْ غَافِقِهِ» فمعناه: أنه شديد على أهله، تخشى الجانب في معاشرتهن، مشتقص عليهن في باب الغيرة، والله أعلم.

### [إتيان النساء في أدبارهن]<sup>(١)</sup>

ذكر الشافعي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن إتيان النساء، فقال: «في أيِّ الْخَزَبَتَيْنِ؟» أو «في أيِّ الْخُضْفَتَيْنِ؟» وقد روي: «في أيِّ الْخَرَزَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>؟  
أراد بخزبتين: مسلكتيها، وأصلُ الخزبة: غرفة المزاد، شبهة الثقب بها، وأما الخرزة: فهو الثقب الذي يشقهُ الحراز بسراوه ليحرزه، كئي به عن المائة؛ وكذلك الخضفتان من قولك: خصفت الجلد على الجلد: إذا خرزته عليه مطارقاً، والسراد يقال له: المخصوص.

### [الشغار]<sup>(٣)</sup>

والشغار: أن ينكح الرجل رجلاً خرمته التي يلي أمرها على أن ينكحه الآخر خرمته له. وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من: شعر الكلب برجله، إذا رفع رجلة فبال، معناه: أي رفعت له رجلتي عمما أراد فأعطيته إياه ورفع رجلة عمما أردت فأعطيته؛ وحكى الأصممي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: كنت إذا سللت عن حرف فاختطأت فيه لو ضربت بسوط كان أهون على منه، حتى إذا كثر علي شغوت برجلي: أي رفعت رجلتي عنه وتركته.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٩٣.

(٢) انظر النهاية لابن الأثير ج ٢، ص ١٨. ورواه الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيمحة بن الجراح عن خرمية بن ثابت.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٩٤.

### [نكاح المتعة والمحلل<sup>(١)</sup>]

والمتعة في النكاح المنهي عنه سميت: مُثْنَة لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته.

وتَأَوَّلَ بعْضُ الروافض قولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَا اسْتَمْتَقْثِمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُتْوُهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ» [النساء/٢٤] أَنَّهُ فِي المُتَّعَةِ الَّتِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تحرِيمِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَمَا اسْتَمْتَقْثِمُ بِهِ مِنْهُنَّ»: فَمَا تَكْحُلُوهُ مِنْهُنَّ عَلَى الشَّرِيكَةِ الَّتِي بَحْرَثَ فِي الْآيَةِ آيَةِ الْإِحْصَانِ: «إِنَّ تَبَقْلُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّخْصِصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» [النساء/٢٤] أَيِّ: عَاقدِي التَّزْوِيجِ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ، أَيِّ: فَمَا انتَفَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ عَلَى عَدْدِ التَّزْوِيجِ الَّذِي جَرِيَ ذَكْرُهُ، فَأُتْوُهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ: أَيِّ ثَمَورَهُنَّ. فَإِنْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِالدُّخُولِ بِهَا أَتَمْ لَهَا التَّهْرُرُ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِالْعَدْدِ آتَاهَا نَصْفَ الْمَهْرِ؛ وَكُلُّ مَا انتَفَعْتُمُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مَتَاعٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْتَوْهُنَّ» [البقرة/٢٣٦]: أَيِّ أَعْطُوهُنَّ مَا يَنْتَفَعُونَ بِهِ.

### [العيوب في المنكورة<sup>(٢)</sup>]

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَزْنَعَ لَا يَجْزِنُ فِي النَّكَاحِ إِلَّا أَنْ تُسَمِّيَ: الْجُنُونُ وَالْجُذُامُ وَالْبَرْصُ وَالْقَرْنُ». وَرَوَاهُ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>: «أَزْنَعَ لَا يَجْزِنُ فِي بَيْعٍ وَلَا نَكَاحٍ إِلَّا أَنْ تُسَمِّيَ: الْبَرْصَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ وَالْغَفَلَاءُ». قَالَ شَيْرِيُّ: قَالَ أَبْنَى الْأَعْرَابِيُّ: الْعَفْلُ: نَبَثُ لَحْمَ يَنْبَثُ فِي قَبْلِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ الْقَرْنُ، وَأَنْشَدَ: [البسيط]

مَا فِي الدَّوَائِرِ مِنْ رِجْلَيِّي مِنْ عَقْلٍ عَنْدَ الرِّهَانِ وَمَا أُكْوَى مِنْ الْعَفْلِ  
وَالدَّوَائِرِ: عِيُوبٌ تَكُونُ بِالْبَهَائِمِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا الْقَاتِلُ تَكَلَّمُ عَنْ لِسَانِ الْبَهَائِمِ. قَالَ أَبُو  
عُمَرُ الشِّيَانِيُّ: وَالْقَرْنُ فِي النَّاقَةِ: مُثْلُ الْعَفْلِ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْعَفْلَاءُ وَالْقَرْنَاءُ وَاحِدٌ، وَالْعَفْلُ:

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٢.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٥.

(٣) عن أبْنَى عَبَّاسٍ أَيْضًا، انْظُرِ النَّهَايَةَ ج ٣، ص ٢٦٤.

شيء مدور يخرج من الفرج؛ قال: والعَفْلُ لا يكون في الأَبْكَارِ، إِنَّمَا يصِيبُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ مَا تَلَدَّ.

قال الشافعي: والقُرْئُنُ هو المانع للجماع.

وأما العَفَلَاءُ فهو من: العَفْل، وهو: اللحم الزائد في الفرج حتى يُؤثِّثَ فلا يُنْفَدَدُ فيه الذَّكْرُ، وهي: الرِّثَقَاءُ أَيْضًا، وهي: الْمُتَلَاجِمَةُ؛ وأصل العَفْلُ: شحْمُ خُضْبَيْتَنِي الكَبِشِ وما حَوْلَهُ، قال يَشْرُبُ بنُ أَبِي خَازِمٍ يَصُفُ رَجُلًا بِالسَّمْنِ وَيَذْمِهُ: [الطَّوْرِيل]

**جزِيرُ الْقَفَا شَبَعَانَ تَرِبِّضُ حَجَرَةً** حَدِيثُ الْخِصَابِ وَارِمُ الْعَفْلِ مُغْبَرُ شَبَهَةُ بَيْسِ قدْ بَجَرُ قَفَاهُ لِسَمْنِهِ وَتَرَكَ عَلَيْهِ شَعَرُ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَالْمُغَبَّرُ: الَّذِي تَرَكَ عَلَيْهِ شَعَرَهُ سَنَوَاتٍ. وقال بعضهم: العَفْلُ: ورم يَكُونُ فِي الْلَّحْمَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مَسْلَكِي الْمَرْأَةِ، يَعْضَيُهُ عَنْهَا فَزُجَّهَا حَتَّى لَا يُنْفَدَدُ فِيهِ الذَّكْرُ.

قال الشافعي: والجُنُونُ وَالْخَبَلُ لَا يَكُونُ مَعْهُما تَأْدِيَةً حَقًّا.

وروى ثعلب عن سَلَمَةَ عن الفراء أنه قال: الْخَبَلُ: الْجَنُّ، وَالْخَبَلُ: الْجُنُونُ،  
وَالْخَبَلُ: بِحُودَةُ الْحَمْقِ بِلَا جُنُونًا، مُتَنَقَّلٌ فِي جَمِيعِهِ: الْخَبَلُ.

والعَنْيَنُ سَمِيٌّ: عَنِّيَّنَا لَأَنْ ذَكَرَهُ يَعْنِي - أَيُّ يَعْتَرِضُ - إِذَا أَلْبَادَ إِلَيْلَاجَهُ، وَالْقَنْنُ:  
الاعتراض، يقال: عَنَّ الرَّجُلِ عَنْ امْرَأَتِهِ. وقال أَبُو الْهَيْشَمُ، أَفَادَنِيهِ عَنْهُ الْمَنْدَرِيُّ: شَمَّيُ  
العَنْيَنُ: عَنِّيَّنَا، لَأَنَّهُ يَعْنِي لِقَبْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ فَلَا يَقْصِدُهُ؛ قَالَ: وَيَقَالُ: عَنَّ  
لَيْ الرَّجُلِ يَعْنِي: إِذَا اعْتَرَضَ لَكَ مِنْ أَحَدِ جَانِبِكَ - عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَالِكَ - بِمَكْرُوهٍ،  
يَقَالُ: عَنْ لَهِ يَعْنِي عَنِّي وَعَنِّي، وَالْقَنُّ: الْمَصْدِرُ، وَالْقَنْنُ: اسْمُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعْنِي فِيهِ  
الْعَانُ. وَشَمَّيِ الْعَنْيَنُ مِنَ الْلُّجَامِ: عَنِّيَّنَا، لَأَنَّهُ يَعْتَرِضُهُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْهُ  
شَيْءٍ.

وَالْمَجْبُوبُ: الَّذِي قَدْ جَبَ ذَكَرَهُ: أَيُّ قُطْعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْمَعْصُوبُ: الَّذِي يُشَدُّ  
بِالْقِدْدُ حَتَّى يَسْقُطُ؛ وَالْمَسْنُولُ: الَّذِي شَلَّ أَنْثِيَاهُ، فَإِذَا رُضِّتْ أَنْثِيَاهُ فَهُوَ مَنْجُوَةُ، وَهُوَ:  
الْوِجَاءُ - مَعْدُودٌ - فَإِذَا ثُرَعَتِ الْخُصْبَيَّاتُ تَرَعَّا فَهُوَ خَصْبٌ وَنَصِيفٌ.

### [الإحسان الذي به يُرجم من ذني]<sup>(١)</sup>

قال الشافعي: إذا أصاب المخْرُ البالغ امرأته، أو أصيَّت المخْرُ البالغة بنكاح، فهو إحسان في الإسلام والشرك.

قال أبو منصور: وأصل الإحسان: المنع، يقال حُصِّنَت المرأة فهي حاصلٌ وحصانٌ، وأحصنَت زوجها وتفسها، فهي مُحصنةٌ: إذا منعت، نفسها من الفجور؛ وحُصِّنَت الشيء وأحصنته: إذا مُنْقَطَّه، ومدينهٔ حصينةٌ: أي ممنوعة، ودُرِعَ حصينةٌ: لا يُنْكِي فيها السلاح. ويقال للمرأة ذات الزوج: مُحصنةٌ، لأن زوجها قد أحصنها، وللعنيفة: مُحصنةٌ، لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور، ويقال للخُرَّة: مُحصنةٌ، لأن حرمتها منعها عن البقاء الذي تقدِّم عليه البغي، وهي الأمَّةُ الفاجرة؛ وقول الله عز وجل: ﴿مُحَصِّنَينَ غَيْرَ مُسَاوِيْنَ﴾ [المائدة/٥]: أي متزوجين غير زناة، قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/٢٤]: هن ذوات الأزواج، وهن العفاف، ومن قرأ: ﴿وَالْمُحَصِّنَاتُ﴾ بكسر الصاد ذهب إلى أنهن أسلَّمنَ فَحُصِّنْ فُرُوجُهنَّ.

### [صداق ما يزيد بيده وينقص]<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعي رحمه الله: فإن أضدَّ امرأةً تخللاً وسلمةً إليها، ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مُطلقةً، فأراد أخذَ نصفها بالطلاق، لم يكن له ذلك؛ فإن شاءت المرأة أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك، إلا أن تُرْقِلَ النخلُ وتصيرَ قِحَاماً فلا يلزمُه أخذُها.

معنى قوله: تُرْقِلَ: أي تصير طوالاً، يقال للنخلة إذا طالت جداً وذلك عند هرمها: رُثْلة، وجمعها: رُثْلَةٌ ورِقَالٌ، وهي: الصَّوَادي والشَّحْشَ والمُطْرِيق، واحدتها: صَادِيَة وسَحْوَقَة وطَرِيقَة؛ قال كثيرون: [الخفيف]

**خَرَبَتْ لِي بِحَزْمٍ فَيَدَهُ تُخْدَى كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاطَةِ الرِّقَالِ**

(١) زيادة من مختصر العزني ج ٤، ص ١٥.

(٢) زيادة من مختصر العزني ج ٤، ص ١٩.

**خزبٌ:** يعني **الظُّفْرُ**: أي رفع سخوصها، قوله: كاليهودي: أي كنخل اليهودي الرقال من نخيل نطاً، وهي: عين يكبير عليها نخيل؛ قوله: وتصير قحاماً، يعني: النخل، أي تكبير في قل سعفها ويدق أسلفها، والقحْمُ: الشيخ الكبير.

قال: ولو جعل الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرًا من صقر نخلها، كان له أخذُه ونزعه من القوارير.

**والصقر:** ما سال من الرطب نيتا كالعسل، ينصب على التمر الجيد يجعل في القوارير، يتربى بذلك الصقر ويشتد بحلوته.

وأما الروب: فهو الدبس المطبوخ بالنار.

### [باب التفويض]<sup>(١)</sup>

وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثنيب المالكة لأمرها برضاهما بغير مهر، فهو: التفويض، شمي: تفويضا لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فعله.

### [تفسير مهر مثلها]<sup>(٢)</sup>

وقوله في مهر المرأة: ينظر إلى جمالها وصراحتها.

صراحةً نسبها: أن تكون عربية خالصة لا هجنة فيها ولا إفراف. فالصریح: ابن عربین، والهنجین: الذي ولدته أمّة وأبوه عربي، والفلننس: الذي أبوه مؤلّى وأمه عربية، وهذا قول شمر، ورده عليه أبو الهيثم فقال: الفلننس: الذي أبواه عربان وجدناه من قبيل أبيه وأمه أمتنان؛ والمذرع: الذي أمه أشرف من أبيه، والمغرف: الذي دانى المهجنة من قبيل أبيه.

وقول الله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَّةِ عَنْدَ الْبَرْقَةِ» [البرقة/٢٣٧].

نزلت في المرأة تطلُّق قبل الدخول بها، فلها نصف ما سمى لها الزوج من

(١) زيادة من مختصر المزنی ج ٤، ص ٢٨.

(٢) زيادة من مختصر المزنی ج ٤، ص ٣٠.

الصدق، إلا أن يعفون - يعني النساء - أي يتفضّلن فـيـثـرـكـنـ لـلـأـزـوـاجـ النـصـفـ الذي وجـبـ لـهـنـ، أو يـعـفـوـ الرـوـجـ: أي يـتـفـضـلـ فـيـتـمـ لـلـمـرأـةـ جـمـيعـ الصـدـاقـ طـلـوـعـاـ؛ وـكـلـ ما تـطـوـعـتـ بـهـ مـتـفـضـلـاـ: فـهـوـ عـفـوـ. يـسـتـوـيـ فـعـلـ جـمـاعـةـ النـسـاءـ وـجـمـاعـةـ الرـجـالـ فيـ «ـيـقـفـوـنـ»ـ، فـقـوـلـ لـلـنـسـاءـ: يـعـفـوـنـ، وـلـلـرـجـالـ: يـعـفـوـنـ. وـالـأـصـلـ فـيـ الرـجـالـ: يـعـفـوـنـ، فـحـلـيـفـتـ إـحـدـىـ الرـاوـيـنـ اـشـتـفـلـاـ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـمـ.

### إِيَابُ الْحُكْمِ فِي

#### الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر [١]

[قال]: وإن كانت المرأة نضوا فامتنعت من الدخول على الزوج....

أي: كانت مهزولة قليلة اللحم.

قال: ولو أفضاها فلم تلتئم فقلبيه دينها.

أفضاها: أي صير مسلكها شيئاً واحداً حتى التقيا، وهي: المفضاة والشريم والأثوم.

وقوله: لم تلتئم....

أي: لم تبرأ ولم تلتجم.

وقوله: حتى تبرأ براءاً إن عاد لم يشكها....

أي: لم يفرّخها، يقال: تكاثر القرحة: إذا فرقتها حتى تستقرّ، ومنه قوله:

[الطوبل]

ألا إِنْ تَكَأْ الْقَرْحَ بِالْقَرْحِ أَزْبَعَ

(١) زيادة من مختصر المزنی ج ٤، ص ٣٦.

### [الوليمة والنشر]<sup>(١)</sup>

قال: الوليمة التي تُغَرِّفُ: طعام الغُرسِ، ثم قال: وكل دعوة على إملاك أو  
لناسٍ أو ختانٍ أو حادث سرورٍ وذعيٍ إليها الناس: فاسم الوليمة يقع عليها.

قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: سمي الطعام الذي يُصنع عند الغُرسِ:  
الوليمة. وحكي ثعلب عن ابن الأعرابي قال: أَوْلَمِ الرَّجُلُ: إذا اجتمعَ عَقْلُهُ وَخَلْقُهُ،  
قال: وأصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، قال: ويقال للقيمة: ولَمْ؛ قال أبو منصور:  
سمى طعام الغُرسِ: وليمة، لاجتماع الرجل وامرأته.

وأنخبرني المنذري عن ثعلب عن سلامة عن الفراء قال: **الْخُرُسُ**: طعام الولادة،  
والذي يُستَوَى للنساء نفسها: خُوشة، والعقيقة للصبي، والعذيرية للختان، والشنديه:  
طعام البناء، وكل طعام صنع للدعوة فهو مأدبة؛ والحقيقة: طعام القادم من السفر، قال  
أبو زيد: **الْتَّقِيعَةُ**: طعام الإماء، والإماء: التزويج، يقال: أَنْلَكْنَا فلاناً: أي زوجناه،  
فَنَلَكَ: أي تزوج.

### [باب نشوز المرأة على الرجل]<sup>(٢)</sup>

**والنشوز**: كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه، يقال: نَشَرَتِ المرأة وَنَشَصَتِ،  
وَنَشَرَ الرَّجُلُ وَنَشَصَ، مأخوذ من **النشز**: وهو ما ارتفع من الأرض.  
وقوله عز وجل: **هُوَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** [النساء/٣٤].

أي: في النوم معهن، فإنهن إن شُنْكْنَ يُخْبِنْ أزواجهن شَقْ عليهم الهجران في  
المضاجع، وإن شُنْكْنَ مُبغضات لأزواجهن وافقْهُنْ ذلك فكان ذلك دليلاً على  
نشوزهن.

وقوله: **ذَفِيرُ النَّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ**.

(١) زيادة من مختصر المزنی ج ٤، ص ٣٩.

(٢) زيادة من مختصر المزنی ج ٤ ص ٤٦.

أي: اجترأَنْ عَلَيْهِنَ فَأَظْهَرُنَ الْعَصِبَانَ لَهُمْ، وَقَالَ عَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصَ: [الكامل]  
 وَلَقَدْ أَتَاهَا عَنْ تَمِيمِ أَئْمَمِهِمْ ذَئْرُوا لِلْقَتْلِي عَامِرٌ وَتَغَضَّبُوا  
 وَالشَّقَاقُ بَيْنَ الرَّوْجِينِ: مُخَالَفَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، مَأْخُوذُهُ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ  
 النَّاحِيَةُ، كَأَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِي نَاحِيَةٍ، وَقَلِيلٌ لِلْعِدَادِ: شِقَاقٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

### [كتاب الخلع<sup>(١)</sup>]

قال أبو منصور الأزهري: وسمى الله تعالى **الخلع** في القرآن: افتداء، وما  
 ثُقِندَى به المرأة من مالها: فِدْيَةً. يقال: فَدَيْتُ فِلَاتًا بِأَبِي وأُمِّي، وَفَدَيْتُهُ بِمَالِي، قال الله  
 عز وجل: **﴿وَلَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾** [الصفات/١٠٧]؛ وفَادَيْتُ الأَسِيرَ - بِالْأَلْفِ - إِذَا  
 دَفَعْتُ أَسِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَخْدَتُ أَسِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَدَيْتُهُ بِمَالِي: أي اشتريته  
 وَخَلُصْتُهُ. وإنما قالت العرب في افتداء المرأة من زوجها بمالها: اخْتَلَعَتْ اخْتِلَاعًا، وقد  
 خَلَعَتْهَا زَوْجُهَا، لأن المرأة جعلت لباساً لزوجها والزوج ليأساً لها، ومن ذلك يقول  
 الرجل للمرأة: شَاعِرِينِي أي بَاشِرِينِي حتى يكون كُلُّ واحدٍ مِنَ شِعَارِ الصَّاحِبِينَ،  
 وَالشَّعَارُ: الثوب الذي يلي الجسد، قال الله عز وجل: **﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ  
 لَهُنَّ﴾** [البقرة/١٨٧]؛ فإذا فارق الرجل امرأة على عَوْضٍ يصل إليه منها، فكانه خالع  
 للباسها عن لباسه، أي بدنها عن بدنه، فسمي خَلْعًا لهذا المعنى، والله أعلم.

ولذا قالت: أَبْشِّي...

معناه: اقطَعْنِي مِنْكَ. والبَثُّ: القَطْعُ، يقال: طَلَقَهَا فَبَثَ طَلاقَهَا، وقد تَبَثَّهَا  
 الْوَاحِدَةُ وَالثَّلَاثُ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ «البَثَّ»: الْثَّلَاثُ، لَأَنَّ الْقَطْعَ الَّذِي لَا رِفَاءَ لَهُ وَلَا رِفْعَةَ،  
 وَالْوَاحِدَةُ تَبَثُّ بِانْقِضَاءِ الْعَدَةِ.

وقوله: أَبْشِّي، أي اجعلني بائنةً مِنْكَ مُفَارِقاً لَكَ بِالطلاقِ.

ومعنى قوله: بَارِثُنِي: أي ابْرُأْ مِنِّي وَأَبْرُأْ مِنْكَ فَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا عِصْمَةُ نِكَاحٍ.  
 ويقال: رَئَمَتِ الْأُمُّ الْوَلَدَ فَدَرَثَ عَلَيْهِ: أي عَطَّافَتْ فَنَزَلَ لِبَنَهَا، وَرَئَمَتِ الْوَلَدَ أُمَّهُ:

(١) زيادة من مختصر المزنبي ج ٤، ص ٥٠

إذا ألقها، وهو الرأم والرثمان؛ واشترأ الولد لبنة أمه: إذا نجع فيه لبنتها فصلَّى حاله عليه.

### باب ما يقع به الطلاق من الكلام<sup>(١)</sup>

والسراخ: اسم وضع موضع المصدر، قال الله عز وجل: ﴿وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب/٤٩]: أي أرسلوهن مخلقات فيسرخن شروخا. ويقال: سرخت الماشية بالغداة، أسرخها سرخا، فسرخت: إذا أرسلتها ترعى، قال الله عز وجل: ﴿جِينَ تُرِيХونَ وَحِينَ تُسْرِخُونَ﴾ [النحل/٦]; والسرخ: ما رعى من الماء، وهي السارحة.

[و] يقال: طلقت المرأة فطلقت، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت، هذا: الكلام الجيد؛ ويجوز طلقت في الطلاق والأجود: طلقت، ومن طلقت وهو وجع الولادة: طلقت طلقا. وطلقت البلاد: إذا تركتها، قال الشاعر: [الطويل]  
مُرَاجِعَ تَجْدِيدَ فِرْزِكَ وَيَغْضَبَةَ مُطْلَقَ بُضْرَى أَشْعَثَ الرَّأْسَ جَافِلَةَ  
يقال: بحق رأسه: إذا شئت وتفرق وانتشر شعرة.

وخلية: من كنایات الطلاق، ومعناها: أنها خلت منه وخلا منها، فهي خلية: فحيلة يعني فاعلة؛ ويقال: خلا الرجل على بعض الطعام: إذا اتصر علىه، وخلا عليه الطعام، وقال الراعي يصف ناقه: [الوافر]  
رَعَثَةَ أَشْهَرَا وَخْلَا غَلَيفَهَا نَطَارَ الْتَّيِّي فِيهَا وَاسْتَعَارَا  
أي: اكتنز، مأنوذ من قوله: أغوث الحبل: إذا شدَّتْ فثله، فاستغار: أي اشتدت غازته.

ومعنى: قرية: أنها بترت منه وبرىء منها.  
وإذا قال لها: أنت على حرام.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٧٢

فمعناه: أنها ممنوعة منه، و«حرام» في الأصل مصدر، فلذلك وضع موضع: **(مُحَرَّمَة)**، كما يقال: **رجل حرام أي مُحَرَّمٌ**.

**(وَأَنْتَ بِائِنٌ)** - بغير هاء، كما قالوا: طالق - أي: **بَثَتْ مِنِي وَفَارَقْتَنِي، وَالْبَيْنُ**: الفراق.

وقوله: **البَيْنُ بِدُعْةٍ فَدَيْنُو**.

قال شمير: **دَيْنُو**: أي **مِلْكُوَةٌ أَمْرَهُ**، من قوله: دِنْتُهُ: أي ملكت أمره؛ وقال **الخطيبة** يهجو أمه: **[الواقر]**

**لَقَدْ دَيْنَتِ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرْكِتِهِمْ أَدَقَّ مِنَ الْطَّحِينِ**  
يعني: ملكت. ويقال: معنى قوله: **دَيْنُو**: أي **فَلَدُوهُ أَمْرَ دِينِهِ**، والأول أصح.

وقولهم: **خَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ**.

كان أهل الجاهلية يطلقون بها وبقولهم: اذهبي فلا آئذة سروبك. فأما قولهم: **خَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ**، فأصله: أن يُفْسِحَ خِطَامُهُ عن أنفه ويُلْقَى طرف الخطام على **غَارِبِهِ**: وهو مقدم سنام البعير، ويسقط في المراعي، لأنه إذا ترك مخطوطاً لم يهناه المرتع؛ وأما قولهم: اذهبي فلا آئذة سروبك،

**فَالآئذَةُ الزُّجُورُ وَالنَّهِيُّ، وَالسُّرُوبُ**: ما زعي من المال، يقول: لا أرعى إبلك ولا أردها عن موئع تريده، لأنك لست لي بزوج، فاذبهي مع مالك حيث شئت.

قال الشافعي في كتاب الرجمة: إذا قال لأمرأته: **أَفْلِحْيَ وَاسْتَفْلِحْيَ وَاغْزِيَ** واسْرِي، يريد به طلاقاً، كان طلاقاً.

ومعنى: **أَفْلِحْيَ وَاسْتَفْلِحْيَ**، أي: فوزي بأمرك واستسلامي بأمرك فقد ملكت نفسك، ومعنى **اغْزِيَ**: أي: تباعدي. ومعنى **اسْرِيَ وَذُوقِي**: **هَمَا حَرْفَانِ** **يُوَضِّعُانِ** موضع المسامة والتبكريت، قال الله عز وجل: **هُدْقِنْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** [الدخان/٤٩]؛ وأنشدني بعض مشايخنا عن حرمته أن الشافعي أنشد له: **[السريع]**

**اَشْرَبْ بِكَأسِ كُثْنَتْ تَسْقَيْ يَهَا اَمْرُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الْعَلْقِ**

قال الشافعي: ولو قال لها: اسقيني أو أطعميني أو زوّديني، لم يكن طلاقاً وإن أراد به الطلاق، لأنه لا يشبه الطلاق.

قال الشافعي: ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك، فسكت مدة يكفيها الطلاق طلقت؛ ولو كان قال: إن لم أطلقك، لم يخنث، حتى إنه لا يطلقها إلا بموته أو جلوتها.

ومعنى إِذْ في كلام العرب: وقت لما مضى، وإذا: لما يستقبل، وربما وضع إذاً موضع إِذْ وإِذْ موضع إِذَا، لمقارنة ما بينهما، وأما إنْ: فهي كلمة مجازة ممحضة، ويتعد أمرها وتقتضي الشرط، فلذلك فرق بين إِذْ وإنْ.

وقال أبو يوسف ومحمد مثل قوله في: إِذَا، ووافقه أبو حنيفة في: إنْ فجعله ممدوذاً، وقال: إنْ عني بِإِذْ: إنْ، فالقول قوله.

وسائل البردعي ثعلبها فقال: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار إن كلمتي أحالك فأنت طالق، متى تطلق؟ قال: إذا فقلتُهما جميعاً، قال: لم؟ قال: لأنه جاء بشرطين. قال له: فإذا قال لها: أنت طالق إن أحمر البشر؟ قال: هذه مسألة محال لأن البسر لا بد أن يحمر فالشرط باطل؛ قال: فإذا قال: أنت طالق إذا أحمر البشر؟ قال: هذا شرط صحيح، تطلق إذا أحمر البسر - قال أبو منصور: ففرق ثعلب بين «إن» و«إذا» كما ترى.

### [مختصر من الراجعة]<sup>(١)</sup>

قال الشافعي: قال الله عز وجل في المطلقات: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا يَنْكِحُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» [الطلاق ٢/ الآية، وقال عز من قائل: «فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة ٢٣٢]؛ قال: فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فأخذهما: مقاربة بلوغ الأجل، فله إمساكها أو تركها فشترح بالطلاق المتأخر... قال: والبلوغ الآخر: القضاء الأجل.

(١) زيادة من مختصر المزنی ج ٤، ص ٨٧.

وَرَدَ بعْضُ النَّاسِ هَذَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ» [البقرة/٢٣١]: أَيْ أَمْسِكُوهُنَّ بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ، «أَوْ سَرْخُوهُنَّ»: أَيْ اتَرْكُوهُنَّ مُسَرَّحَاتٍ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلبلوغِ مَعْنَى عَلَى مَا وَجَهَهُمَا الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِي صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: سَمِعُهُمْ يَقُولُونَ - وَهُمْ يَسِيرُونَ بِاللَّيلِ - : يَسِيرُوا فَقَدْ أَصْبَحُتُمْ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّبَحِ وَانْفِجَارِهِ بَرْزَنْ بِائِنَ، وَمَعْنَاهُ: قَارِبُتُمْ انْفِجَارَهُ؛ وَمَعْنَاهُ قَوْلُ الشَّمَائِخِ يَصِفُ نَاقَةً وَكَلَالَهَا: [الطَّوَيْل]

وَشَكُوكُ يَعْنَينِ مَا أَكَلَ رِكَابَهَا وَقَيْلَ الْمُنَادِي: أَصْبَحَ الْقَوْمُ، أَذْلَجَي فَأَمْرُهُمْ بِالْإِدْلَاجِ - وَهُوَ سَيِّرُ اللَّيلِ - وَهُوَ يَقُولُ: أَصْبَحَ الْقَوْمُ، وَمَعْنَاهُ: قَرْبَ صَبَاحِهِمْ. وَالرِّجْعَةُ - بَعْدَ الطَّلاقِ - أَكْثَرُ مَا يَقُولُ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ جَائزٌ: رِجْعَةٌ. وَيَقُولُ: جَاءَنِي رِجْعَةُ الْكِتَابِ وَرِجْعَانِهِ: أَيْ جَوَابِهِ، وَفَلَانْ يُؤْمِنُ بِالرِّجْعَةِ - بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ - يَعْنِي: بِالرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا، وَيَقُولُ: بَاعْ فَلَانْ إِبْلَهُ فَارْتَجَعَ مِنْهَا رِجْعَةً صَالِحةً - بِالْكَسْرِ - أَيْ: اشْتَرَى غَيْرَ مَا بَاعَ؛ وَقَالَ الْكَمِيتُ يَصِفُ الْأَثَافِيَ: [الْمَنْسَر]

بِخَرْدَ جَلَادَ مَعْطُوفَاتِ عَلَى الْأَفْرَقِ لَا رِجْعَةَ وَلَا بِجَلَبِ  
أَيْ: لَيْسَ بِرِجْعَةٍ بَذَلَ إِبْلَهُ أُخْرَى، وَلَا هِيَ مَجْلُوبَةٌ لِلْبَيعِ.

### [باب المطلقة ثلاثة]<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَ الْحَدِيثُ: «خَسْتَ تَذَوَّقِي غَسِيلَتَهُ وَتَذَوَّقِ غَسِيلَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

الْغَسِيلَةُ: كِنَاءٌ عَنْ لَذَادَةِ الْجِمَاعِ، فَكُلُّ مَنْ جَامَعَ حَتَّى يَلْتَقِي الْجِنَانَانِ فَقَدْ ذَاقَ وَذَاقَ الْغَسِيلَةَ. وَسَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ يَحْكِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: إِنَّمَا صَفَرَ الْغَسِيلَةَ بِالْهَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا قَطْعَةً مِنْهَا وَمِنْهُ، كَمَا يَقُولُ: كَنَا فِي لَخْمَةٍ وَنَبِيلَةٍ وَعَسْلَةٍ، فَجَعَلَ الْبَصْبَعَ مِنْهُ وَمِنْهَا فِي حَلَاوَتِهِ وَلَذَادَتِهِ - إِذَا التَّقِيَا - كَالْعَسْلِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنْكَ الْغَسِيلَةَ لِأَنَّ الْعَسْلَ يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَتَّيْبِيِّ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ثَعْلَبُ.

(١) زِيادةٌ مِنْ مُختَصَرِ الْمَزْنِيِّ جِ ٤، صِ ٩٢.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ.

## الإياء

والإياء مصدر آلى يُؤلِّى إِيَّاهُ: إذا حَلَفَ، وهي: الآية والإلوة والألوه والأللة.

ومعنى الترخيص في الآية: الانتظار.

وظاهر الآية يدل على أن إياءه ألا يجتمعها: لم يكن طلاقاً، وأنه جعل له انتظاراً تام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالقبيء، فلم يطلق المرأة ولم يطلق الزوج ولا نوى طلاقاً ولم تكمل أمراها، وقد جعل إلى زوجها عزيمة الطلاق ولئما يطلق.

والذي يقول: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى، فإن كانت النية طلاقاً ذل عليها انقضاء أربعة أشهر، فينبغي أن تُعْتَدَ من يوم آلى . وهذا خارج من اللسان وظاهر التزيل.

ويقال: إنثى وثألى: إذا حَلَفَ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَة﴾ [النور/٢٢]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَشَاءُ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ»<sup>(١)</sup>؛ فثألى: افتعل من الآية، وثألى: تَعَلَّ من منها.

والقبيء: هو الرجوع إلى الجماع الذي حَلَفَ أن لا يفعله.

والعزم على الطلاق: أن يغزِّمَ عليه بقلبه فِيمَضِيَّهُ بـلسانه، ولا يكون طلاقاً بالنسبة دون يقل اللسان أبداً.

## الظهار

قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَغُوَّثُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة/٣].

معنى: يَظَاهِرُونَ ويظاهرون واحد، إذ أدغمت التاء في الظاء فصيّرتا: ظاء مشددة، فقيل: يَظَاهِرُونَ. وأصل الظهار مأخوذ من الظُّهُر، وحَصُّوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج - وهي أولى بالتحرير - لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركبة إذا

(١) انظر النهاية لابن الأثير، ج ١، ص ٦٢.

غُشِيَّث؛ فكأنه إذا قال: أنت على كظهر أمي، أراد: رُوكوبك للنكاح حرام على كركوب أمي للنكاح، فأقام الظاهر مُقام الركوب لأنَّه مرکوب، وأقام الركوب مُقام النكاح لأنَّ التأكُّح راكتب، وهذا من استعارات العرب في كلامها.

وأما قوله: **﴿لَمْ يَغُرُّوْنَ لِمَا قَالُوا﴾** [المجادلة/٣] فقد اختلفَ أهلُ العلم في تفسيره، فمنهم من قال: إنَّ الظُّهَارَ كان طلاقَ أهلِ الجاهلية، فنَهَا في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي، وأوجَبَ عليهم الكفارَ إنْ طَلَّقُوا بالظُّهَارِ، وهو معنى قوله تعالى: **﴿لَمْ يَغُرُّوْنَ لِمَا قَالُوا﴾** في الجاهلية من الظُّهَارِ، وهذا حسنة وكلام مستقيم، ولكن سياق الكلام يدل على غيرِ هذا، وذلك أنَّ الله تعالى قال: **﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ يَغُرُّوْنَ لِمَا قَالُوا﴾**، ولم يقل: والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون، ومعنى الكلام - والله أعلم - : والذين يظاهرون منكم يا معاشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرِيز رقبة، فأوجَبَ الكفارَ بالظُّهَارِ المبتدأ في الإسلام والعودة لما قالوا.

وأختلفَ الناشُّ في العَوْدِ، فمنهم من قال: إِذَا جاتَعَ فقد عادَ لِمَا حَرَمَ وعليه الكفارَ؛ والله تعالى أمر بالتكفير قبل الجماع، فهو ناقصٌ لما تَوَلَّ غَيْرُ مستقيِّمٍ فيه، إلا أن يكون العَوْدُ لما قال غيرَ الجماع، وهو ما قال الشافعي رحمه: الله من أَنَّ الظُّهَارَ من المُظَاهِرِ تحريم بالقول باللسان، والعَوْدُ لِمَا قال إمساكُ المرأة لأنَّه رجوع إلى ما حَرَمَ بالقول. ويعودون لِمَا قالوا وإلى ما قالوا: واحدٌ، فمعناه: الرجوع إلى ما قالوا من التحرِيز بالظُّهَارِ، بأنْ يُمْسِكَ المرأة ولا يُطْلَقُها، والتَّأْوِيلُ: الرجوع إلى ما حَرَمَوا.

وقال بعضُ الناس: إنه إذا ظَاهَرَ لم تَجِبَ الكفارَ حتى يقولَ ثانيةً: أنت على كظهر أمي، وهذا قولٌ من لا يعرِفُ العربية ولا يعرِجُ عليه.

وفيه قولُ الأخفش: وهو أنْ يُجْعَلَ **﴿لِمَا قَالُوا﴾** من صِلَةٍ **﴿فتحرِيز رقبة﴾**، والمعنى عنده: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرِيز رقبة لِمَا قالوا: أي من أَجلَ ما قالوا، ويُجْعَلَ **﴿لِمَا قَالُوا﴾** مقدمةً معناه التأخير؛ وهذا القول جائزٌ في اللغة، إلا أنَّ فيه استكراراً للتقديم والتأخير الذي يقعُ فيه.

وقوله عز وجل: **﴿فَتُخْرِيْرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾** [المجادلة/٣] فيه إضمار، أي: فعلَّيْهم تحرير رقبة.

وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فأمرَّ المسلمين بـاللّطّلُّ نساءهم بهذا اللفظ، وأبيح لهم تخليلهن باسم الطلاق والفارق والتراب، وأعلموا أن من طلق بالفظ الظهار في الإسلام فهو محروم لها بلا طلاق يقع عليها، فإن أتبغ الظهار طلاقا فقد طلق كما أمرَ الله ولا شيء عليه، وإن أمسكها ولم يطلقها لزمه تحريره إليها الكفارة، للإثم الذي ركيبة في تحريره إليها بالفظ الظهار المنهي عنه.

وقوله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَغُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتُخْرِيْرُ رَقْبَتِهِم﴾** [المجادلة/٣].

«الذين» رفع بالابتداء، وخبره: فعلَّيْهم تحرير رقبة، ولم يذكُر «عليهم» لأن في الكلام دليلاً عليه، قوله: **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾**: كافية عن الجماع.

## باب اللغان

قال الله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ﴾** [النور/٦]

[٦]

معناه: والذين يرمونهن بالزندي.

وقوله عز وجل: **﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾** [النور/٦]

ويقرأ: **﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾** بالنصب. فمن رفع **﴿أَرْبَعَ﴾** قوله **﴿وَالَّذِينَ﴾** ابتداء و**﴿أَرْبَعَ﴾** خبر الابتداء الذي قبله وهو قوله: **«فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ»**، ويكونان معاً يشدّان متقدّ خبر الابتداء الأول وهو قوله: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ﴾**؛ ومن نَصَبَ **﴿أَرْبَعَ﴾** فالمعنى: فعلَّيْهم أن يشهدَ أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: والذي يدرأُ عنهم العذاب أن يشهدَ أحدهم أربع شهادات بالله، ومعنى الشهادات: الأيمان.

ولما قيل لهذا: ليقأن، لما عَقَبَ الأيمانَ من اللعنة والغضب إن كانوا كاذبين، وأصل اللغو: الطُّرُد والإبعاد؛ يقال: لعنه الله: أي باعده الله، وقال الشّيّخ: [الوافر]

**ذَعْرُثُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الدُّلُبِ كَالْمُجْلِي الْمَعْنِينَ**

أي العريد المبغض. والتعنّ الرجل: إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه فقال: عليه لعنة الله إن كان كاذباً، والغلاغنة واللعان لا يكونان إلا من اثنين: يقال: لأنّ امرأته لعانته وملاعنته، وقد تلاعنه والتعنّا - بمعنى واحد، وقد لأنّ الإمام بينهما فتلاعنهما، ورجل لعنته: إذا كان يلعن الناس كثيراً، ورجل لعنته: بسكون العين - إذا كان يلعنه الناس. قوله النبي عليه السلام: «اتّقوا الملاعنة»<sup>(١)</sup>: أي اتقوا الطّرقات والقوعة عليها للحدث، سميت «ملائنة» للّعن المارة من قعد عليها وأحدث فيها.

قال الشافعي: وأضمهت أمامة بنت أبي العاص.

أي: أصابتها سكتة أغثّيل منها لسؤالها، وذلك الداء يقال له: الشّكّات والصّمات.

وقوله عليه السلام: «وَلَوْلَدُ الْفِرَاشِ وَلَلْقَاهِيرُ الْحَجَرُ»<sup>(٢)</sup>.

معناه: الولد لصاحب الفراش، سميت المرأة: فراشاً، لأن زوجها يفترشها ف تكون تختة وهو فوقها، كما يفترش فراشه الذي يبيت عليه؛ وقول الله عز وجل: «وَقُوْشٌ مَرْقُوفُونَ عَلَيْهِ» [الواقعة/٣٤] أراد - والله أعلم - ذوات قوش مرفوعة، والدليل على ذلك قوله تعالى: «إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْشَاءٌ \* فَجَعَلْنَا هُنَّ أَنْكَارًا \* غُرْبَى أَتَرَابَاهُ» [الواقعة/٣٥، ٣٦، ٣٧] أراد: إنّا أنشأنا ذوات الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها.

وقوله: «وَلَلْقَاهِيرُ الْحَجَرُ»: أي ولزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة، لا شيء له في الولد؛ وليس معنى الحجر: الرّجم، إنما هو كقولهم: له التراب، أي الخيبة، وكذلك قولهم: بفيه الكشكش والثلب. يقال: عهر فلان بفلانة: إذا زنى بها، والزانية يقال لها: العيّهرة، وهي العاشرة والمعاشرة والمسافحة والبغى والخريف والغومسة، كلّ هذا من أسماء الفاجرة.

وشيء الرّئيسي: سفاحاً، لإباحة الزانين ما أمرنا بتحصينه ومنعه، وتصييرهما إيه

(١) رواه أبو داود عن معاذ.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين.

كالماء المسروح والشيء المصبوب؛ ومن قال: إن الرنى سمي سفاحاً لسفح الزانين نطفتيهما فقد أبطل، لأن المتناكحين يشفعانها كما يشفعها الزانيان، والقول الأول قولُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَلِيلٍ.

وقوله: لَزَمْتُهُمْ أَلَا يُجِيزُوا لِعَانَ الْأَعْمَيْنِ الْبَغْيَقَيْنِ.

**البخيق:** الذي عورث عينه حتى لا يظهر شئ من الحدقه، وقد يتحقق يتحقق بحقّا فهو أبخّر، قال رؤبة: [الرجن]

وَمَا يَعْتَقِيْهِ عَوَارِيْرُ الْبَخْرِ

وقوله: إن جاءت به أذى يعج... .

**الدّعْجَةُ الدُّعْجَةُ:** شدة سواد العين واللون، ورجل أذى عج وامرأة دعجاء.

وفي الحديث<sup>(١)</sup>: «إن جاءت به أثنيع حميش الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أزرق جمدًا جماليا خدلنج الساقين فهو للذي زمهت به».

**الأثنيع:** تصغير الأثنيع وهو: الناتئ الشبيج، والشبيج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، والحميش: الدقيق الساقين. والأزرق: الذي لونه بين السواد والغبرة، قال أبو عمري وابن الأعرابي: الأزرق من كل شيء: الذي يتضرّب لونه إلى السواد، إلا الإنسان، فإن الأزرق: الأسمى منبني آدم، والوزقة: الشمرقة. والخدلنج: الغليظ الساقين. والجماليا: العظيم الخلق، شبيه بالجمل، ويقال: ناقة جمالية، إذا أشبّهت الفحول في عظيم الخلق، ومنه قول الأعشى يصف ناقة: [المتقارب]

جَمَالِيَةَ تَغْتَلِي بِالرِّدَافِ إِذَا كَذَبَ الْإِيمَانُ أَهْجِيرَا  
وفي الحديث: «إن جاءت به كآلة وخرة»<sup>(٢)</sup>.

**الوخرة:** من حشرات الأرض تشبه الحرباء، حمراء كالعظام، وبها شبّه وخر الصدر.

وقوله: أَخْدَرِي أَنْ تَبُوئِي بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس، ورواه النسائي عن أنس.

(٢) أورده ابن الأثير في النهاية ج ٥، ص ١٦٠.

معناه: احذري أن تزجي بغضب من الله، وقال أبو عبيدة: باع فلان بذئب: إذا احتمله وصار عليه، قال: ويكون باع بذئب: إذا أقر به، قال الله عز وجل: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ» [المائدة/٢٩].

يقال: زَنَّا في الجبل يَزَنَّا زَنَّا: إذا صعد فيه، وقالت امرأة من العرب ثُرَقْصُ بَنِيَا لها: [الرجن]

أشِيَّة أَبَا أَمْكَ أَوْ أَشِيَّة حَمْلٍ لَا تَكُونَ كَهْلَوْفٍ وَكُلْ  
يُضِيقُ فِي مَضْجِعِهِ قَدِ اتَّجَدَلْ وَازْقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَّا في الجبل  
حَمْلٌ: اسم رجل، والهَلْوُفُ: الرجل الجافي الخلق، والوَكْلُ: الضعيف؛ اتَّجَدَلْ:  
سقط إلى الجَدَالَةِ، وهي الأرض.

يقال: زَنَّى يَزْنِي من الزَّنَى، مقصور، وقد مَدَّهُ بعض الشعراء، ويقال: زَنَّا عليه: إذا  
ضيق عليه - مهموزة مثلثة - الزَّنَاءُ: الضيق، وربما ثُرَكَ فيه الهمز، وأنشد ابن الأعرابي:  
[الرجن]

لَا هُمْ إِنَّ الْحَرِثَ بْنَ بَجَلَةَ زَنَّا عَلَى أَبِيهِ مَمْ قَتَلَةَ  
وَرِكَبَ الشَّادِخَةَ الْمَحَاجَلَةَ

يعني: الفضيحة ذات الشهرة، أراد: زَنَّا، فخفف الهمزة.

وقال العَجَلَانِي حين قذف امرأته: ما قَرِبَتْهَا مُدْعَفَارِ النَّخْلِ.

وهو: إصلاح النخل وتلقيحها، وقد غَفَرُوا نَخْلَهُمْ يَغْفِرُونَ؛ قَرِبَ يَقْرِبُ، بكسر  
الماضي، قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْرِبُوا الرَّزَى» [الإسراء/٣٢]، وأما قَرِبَ المكان  
يَقْرِبُ فبرفع الراء.

قال أبو منصور، في ما أَمْلَى لهنا وليس من الأصل:  
قَرِبَ الرَّجُلُ امرأَةً يَقْرِبُهَا قَوْبَا وَقُوبَانَا، وفي الماء: قَرِبَ الماء يَقْرِبُ قَوْبَا، وفي  
الْقُوبَةِ: قَرِبَ يَقْرِبُ قُوبَةً.

قال الشافعي: وإذا زعم أنها قد وَتَرَثَةَ في نفسه بأعظم من أن تأخذ ماله

وتشتمل عزّهُ، لِمَا يَقْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْعَارِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ مِنْهَا....

معنى وَتَرَثَةُ فِي نَفْسِهِ أَيْ تَقْصِيَتُهُ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَلْزَمَهُ مِنَ الْعَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **﴿وَلَنْ يَتَرَكُمْ أَغْمَالُكُمْ﴾** [محمد/٣٥]: أَيْ لَنْ يَتَقْصِيَنَّكُمْ؛ وَوَرَثَةُ حَقَّهُ: إِذَا تَقْصِيَتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ **﴿مَنْ فَاتَهُ صَلَاتَةُ الْقُضْرِ فَكَانَهَا وَرَثَةً أَهْلَهُ وَمَالَهُ﴾**<sup>(١)</sup>: أَيْ تُقْصَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ. وَأَصْلُ هَذَا مِنَ الْوَثْرَ، وَهُوَ أَنْ يَجْنِي الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ جَنَاحَيْهِ فَيُقْتَلَ لَهُ قَتْلًا أَوْ يَذَهَبَ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ.

قال الشافعي: وقد مَتَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَضَى بِعِذَابِهِ ثَلَاثَةَ أَرَادَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿نَفَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾** [هود/٦٥]، مِنْهُ: انتفَعُوا بِالْبَقَاءِ وَالْمَهْلَةِ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَصْلُ الْمَتَاعِ: الْمَنْفَعَةِ.

## باب العدد

قال الله عز وجل: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّضُنَّ بِالْفَسِيْهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾** [البقرة/٢٢٨]، فجعل الشافعي رحمة الله القروة: الأطهار، واحتَجَّ فِيهِ بِمَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِاللُّسَانِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَجَّجهِ.

قال أبو منصور: مَنْ جَعَلَ القروةَ مِنْ قَوْلِكَ: قَرَأْتَ النَّافَةَ؟ أَيْ حَمَلْتَ، كَمَا قَالَ عَمَرُو بْنُ كُلَّثُومَ: [الوافر]

**هَجَانِ الْلُّؤْنِ لَمْ تَفْرُجْنِي**

وَكَمَا قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَورٍ: [الطَّوَيْل]

أَرَاهَا غُلَامَاهَا الْخَلَاءَ فَتَشَدَّرَتْ مِرَاحَا وَلَمْ تَفْرُجْنِي وَلَا دَمَا  
أَيْ لَمْ تَخِيلْ عَلَقَةَ وَلَا جَنِينَا - فَقَدْ جَعَلَ القروةَ طُهْرًا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ: إِذَا طَهَرَتْ  
حَمَلَتِ الدَّمَ الَّذِي يُزَجِّيَهُ الرِّحْمُ فَجَمَعَتْهُ، فَشَتَّتِ الْطُّهُرَ: قُرْءَانُهُ لَقَوْنُهُ ذَاتِ الرَّحْمِ الدَّمِ؛ وَجَعَلَ  
الْأَعْشَى الْأَقْرَاءَ: أَطْهَارًا فِي شِعْرِهِ حِيثُ يَقُولُ: [الطَّوَيْل]

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

**مُؤْرِثَةً مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ**  
فهذا هو الأكثر في كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء.

ومن جعل الأقراء حيضاً ذهب بها إلى الوقت، يقال: هبّت الرياح لقروئها  
وقارئها: أي لوقت مهبتها؛ فجعل القرءة: حيضاً لأنّه يجيء لوقته، وانتحج بالحديث  
المعروف عن النبي ﷺ: «دَعْيِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»<sup>(١)</sup>: أي أيام حيضاً.

وأخبرني المنذري عن ابن فهم عن سلام عن يونس بن حبيب أنه  
سأله عن ثلاثة قروء، فاختار الأطهار؛ وقال أبو عبيدة: الأقراء من الأضداد في كلام  
العرب: تكون الحيضاً، وتكون الأطهار، وقال أبو عبيدة: القرءة يصلح للحيض  
والطهور، قال: وأظنه من أقرأت النجوم، إذا غابت. وذكر عن أبي عمرو بن العلاء  
قال: القرءة: الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهور؛ قال: ويقال: هذا قارئ  
الرياح، لوقت هبوبها، وأنشد: [الوافر]

**شَيفُتُ الْعَفْرَ عَفْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئَهَا الرِّيَاحُ**  
والذي عندي من حقيقة اللغة: أن القرء هو الجمع، وأن قولهم: قرئت الماء  
في الحوض - وإن كان قد ألزم الياء - فهو يعني: جمفت. والقرءة: اجتماع الدم في  
البدن، وإنما يكون ذلك في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعية في الرحم، وكلاهما  
حسنت ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء؛ فإن كانت الأقراء تكون طهراً - كما قال  
أهل العجاجز - فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد بها الأطهار، لأن الله عز وجل  
قال: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ» [الطلاق/١]، وأمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق أمرأته  
حين تطهر حتى يكون مطلقاً للعدة كما أمر الله عز وجل<sup>(٢)</sup>. وأخبرني المنذري عن  
أبي الهيثم أنه قال: القرء والعدة والأجل - في كلام العرب - واحد، وهذا الذي قاله  
أبو الهيثم صحيح، بدلالة الكتاب والشّرعة واللغة المعروفة عند العرب.

فإن قال قائل: إنما أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته في طهرها لأن  
المرأة لا تستوعب الحينية الأولى من حيضها حتى يتقدّمها طهورها، وأمر الله عز وجل

(١) رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيب.

(٢) وذلك في حديث رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

بثلاثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القراءة بكمالها؛ ومن جعل ذلك الطهير قراءً فقد خالف الكتاب وما ثُوِّجَهُ اللغة من استيعاب القراءة الثلاثة، لأن المعتدلة - على قوله - تعدد بقريئتين كاملين وبعض قراء؛ قال: ولا يُشِّيَّهُ قوله: **﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوئٌ﴾** [البقرة/٢٢٨] **قوله:** **﴿أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ﴾** [البقرة/١٩٧]، لأن لفظ العدد يتضمني الكمال، ولو قال: ثلاثة أشهر، كانت كواهل.

فالجواب لما قال هذا القائل: أن أهل النحو والعرب . من الكوفيين والمضربين أجمعوا أن الأوقات خاصة . وإن خصّت بالعدد . جائز فيها ذهاب البعض ، وذلك كقولك: له اليوم ثلاثة أيام مذ لم أره، وإنما هو يومان وبعض الثالث ، وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض يوم . وهذا غير جائز في غير المواقف .

وقال الفراء - في كتابه في معاني القرآن وإعرابه - في قول الله عز وجل: **﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ﴾** [البقرة/١٩٧]، قال: وهي شوالٌ وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة؛ قال: وإنما جاز أن يقال **﴿أَشْهُرٌ﴾**، وإنما هو شهران وعشرين من ثالث ، لأن العرب - إذا كان الوقت الشيء - جعلوه بالتسمية للثلاثة وللأثنين إن كانا، كما قال الله عز وجل: **﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُوبَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ﴾** [البقرة/٢٠٣]، وإنما يتتعجل في يوم ونصف - وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق، ليس فيها شيء تمام . قال: وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض آخر؛ قال: وهذا ليس بجاز في غير المواقف ، لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام فيقال: **رُزْتَهُمُ الْعَامُ وَأَتَيْتَكِ الْيَوْمَ**.

قال أبو منصور: **فَأَرَى الْفَرَاءُ لَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ الْأَشْهُرِ الْمُتَعَرِّيَّةِ مِنَ الْعَدْدِ وَبَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالْأَثْنَيْنِ**، وعلى هذا قول أهل النحو، وهو قول الشافعي رحمه الله . وكان ابن داود قد أدخل على الشافعي - في الثلاثة أشهر - ما قدمت ذكره، وخالفه أهل اللغة فخطّوته في ما ذهب إليه؛ وقول الشافعي - بحمد الله . صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والشنة، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها: **«أَتَدْرِي مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا هِيَ الْأَطْهَارُ»**، لكان في قولها كفاية لأن الأقراء من أمر النساء، وكانت

رضي الله عنها من العربية والفقه بحيث يرثى على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبياناً وفهمها، أنار الله برهانها ولقانها وأباها رضوانه ومفترته.

قال الشاعي: ولا تنكح المزتابة وإن أوقفت عدتها، لأنها لا تدرى ما عدتها؛ وإن تكعث لم تفسخ ووقفنا أمرها، فإن برئت من السحمل فهو ثابت وقد أساءت، وإن وضعث بطل النكاح.

قال أبو منصور: أراد بالمرتبة: التي طلقت فشكث في حملها وحاضت في ذلك ثلاثة حيض وهي مع ذلك مرتبة بالحمل، فليس لها أن تنكح ما لم تدرى ما عدتها، لأنها إن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها الأقراء، فما لم تستيقن البراءة من الحمل لم تتزوج.

وأما قول الله عز وجل: **﴿وَاللَّاتِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْنَ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَجْعَلْنَ﴾** [الطلاق/٤]، فهذا الارتباط غير الارتباط الذي قدمنا ذكره؛ وقال أهل التفسير: إنهم سألا فرقاً قد عرفنا عدده التي تحيسن، فما عدده التي لا تحيسن والتي لم تحيض بعد؟ فقيل لهم: **﴿إِنْ ارْتَبَثْنَ﴾** أي إذا ارتبت **﴿فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾**، والارتباط على هذا السؤال للمستفدين.

وقال ملك - وقد روى عن عمر رضي الله عنه: نزل هذا في المرأة ينقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها، فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك بعد أن تكثت تسعة أشهر بمقدار الحمل، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضت في هذه الثلاثة أتمت ثلاثة حيض، إلا فقد القسط ولها أن تتزوج.

وقول أهل التفسير: إنها نزلت في التي لا تحيسن من صغير أو كبير، أصوب، وبظاهر القرآن أشباهه، والله أعلم.

والاستبراء للأمة بخيضة: إنما هو طلب براءتها من الحمل، فإذا حاضت غلباً أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتباط بالحمل لعلامة تظهر: من حرقة في البطن مع الحبيب، فحيشد تؤمر بالاحتياط وألا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل.

## باب الإحداد<sup>(١)</sup>

وإحداد المُتَوْفِي عنها زوجها: هو منفها نفسها من الزينة والطيب، وكل من متنفته من شيء فقد حذثه؛ ومنه المحدود بين الأراضين، والمحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلًا للجانيين، وقيل للبواب: حذث، لمنعه الناس من الدخول. يقال حذث المرأة وأخذث، فهي حاذث ومحذث - بغير هاء - .

قال الشافعي: وتنتوي البدوية حيث يتنتوي أهلها، لأن سكتى أهل الباية إنما هي سكتى مقام غبطة وظفن غبطة.

وانتوأوها: انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مزغى بعد مرعى.

روى الشافعي - في كتاب العدد - في حديث عن ملك يأسناد له: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي ثُوفِي زوجها وقد اشتكت عينيها، أتفنكحُلُّهمَا؟ فقال النبي ﷺ: «لَا» مرتين أو ثلاثة، إِنَّمَا هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كاشفت إِلْحَادَكُنْ في الجاهلية - إذا ثُوفِي زوجها - دَخَلَتْ حِفْشًا ولم تَمْسِ طَيْباً حتى تُثُرْ بها سَنَةً، ثُمَّ ثُوَّرَتْ يَدَاهُ فَتَقْبِضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»<sup>(٢)</sup>. قال أبو منصور: هكذا رواه الشافعي (تقبيض)، بالباء والصاد.

قال الشافعي: **الحِفْشُ**: البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره، والقبض: أن تأخذ من الباية موضعًا بأطراف أصابعها، والقبض: الأخذ بالكف كُلُّها. **فَتَقْبِضُ بِهِ**، وروي غير الشافعي هذا الحرف عن ملك في هذا الحديث: **فَقَلَّمَا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ** «بالباء والصاد»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت المنذري يقول: سئل ثعلب عن قوله: **تَقْبِضُ بِدَابَةً أَوْ شَاءَ، فَقَلَّمَا** **تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ**، فقال ثعلب: هذا كلام مستو، ومعناه من: القبض، وهو

(١) زيادة من مختصر العزني ج ٥ ص ٣٤.

(٢) رواه النسائي عن أم سلمة.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الكسر، يقول: قُلْمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ أَيْ تَمَسْهُ وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ بِخُروجِهَا فَتَفَضُّهُ بِذَلِكَ إِلَّا مَاتَ.

وقال الفقيهي: سأله الحجازيين عن الافتراض، فلذكروا: أن المعتدلة كانت لا تغسل ولا تغسل ظفرا ولا تثني شعرا من وجهها، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفاض بطاير: تمسح به قبلها وتبلاه فلا يكاد يعيش، كأنها تكون في عدّة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتحرج منه بالدابة.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الحفشن: البيت الصغير القريب السُّقُنُ من الأرض، قال: وَتَحْفَسْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا: أي أقامت عليه ولزمه.

قال أبو منصور: والدُّرْجَةُ الصَّغِيرُ يقال له: حفشن، شبه البيت الصغير به، قوله عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: (إِلَّا جَلَسَ فِي حِفْشٍ لَّهُ<sup>(١)</sup>) من هذا.  
قال الشافعي: وَكُلُّ كُحْلٍ كَانَ زِينَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ، قال: وكذلك الدمام

يقال للمرأة . إذا طلث حول عينها بصير أو زعفران : قد ذمت عينها تدمتها دمًا، وكذلك إذا طلث غير موضع العين، وقال: [الكامل]  
تَجْلُوا يَقَادِمَتِي حَمَامَةً أَيْكَةً بَرَدًا ثَفَلُ لِقَائِمَةً يَدِمَامِ يعني: التّؤور، أنها طليت به حتى رسخ. ويقال للقدير إذا طليت بالدم أو الطحال بعد الجحور: قد ذمت ثدم دمًا، وهي قنطرة مذمومة.

### باب الرضاعة

ولادة إبل الشافعي رحمه الله: بُيَّنَ فِي الشَّنَّةِ أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يَحْرَمُ كَمَا تَحْرَمُ

وتأويل لبن الفحل: ما روى عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل له امرأتان،

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ج ١، ص ٤٠٧.

١٧

فَلَرَبِّعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا وَالْأُخْرَى جَارِيَةً، فَهَلْ يَتَزَوَّجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: «**اللَّقَاحُ وَاحِدٌ**».

أَخْبَرَ أَنَّهُمَا صَارَا وَلَدِينَ لِزُوْجَهَا، لَأْنَ الْلَّبَنَ الَّذِي دَرَّ لِلْمَرْأَتَيْنَ كَانَ بِالْلَّقَاحِ الرَّوْجِ إِلَيْهِمَا، وَاللَّقَاحُ: اسْمٌ وَضِيْغٌ مَوْضِيْعٌ: الْلَّقَاحُ، يَقَالُ: ضَرَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ فَأَلْقَاهَا إِلَيْهِمَا وَلَقَاهَا، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: أَصْلَحَتِ الْأَمْرَ إِصْلَاحًا وَصَلَاحًا، وَأَفْسَدَتِهِ إِنْسَادًا وَفَسَادًا. يَقَالُ: لَقَحَتِ النَّاقَةَ ثَلَقَعَ لَقَاهَا وَلَقَحَا: إِذَا حَمَلَتْ، فَهِيَ لَاقِعَةٌ، وَإِذَا وَضَعَتْ: فَهِيَ لَقَحَةٌ وَلَقْوَعٌ. وَاللَّقَحَةُ جَمِيعُهَا: لَقَعَةٌ وَلَقَحَةُ الْمُسْلِمِيْنَ لَقَاعَةٌ؛ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوصِي عُمَالَةً إِذَا بَعْثَمُ فَيَقُولُ: «أَبِرِيزُوا لَقَعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ»، يَرِيدُ بِهِ أَعْدَلُوا فِي أَهْلِ الْقَبْيَاءِ حَتَّى يَكْثُرَ الْقَبْيَاءُ. وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: **اللَّقَاحُ وَاحِدٌ**، مَعْنَاهُ: أَيُّ الْحَمَلُ وَاحِدٌ أَيْ إِنَّهُ لِمُلْقِعٍ وَاحِدٌ، أَرَادَ حَفْلَ الْمَرْأَتَيْنِ: أَنْ وَلَدَيْهِمَا الَّذِينَ دَرَّ لِبَنَاهُمَا هُمَا لَرْجُلٌ وَاحِدٌ، وَكِلاَ الْقَوْلَيْنِ صَحِيْحٌ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **لَا تُحِرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ**<sup>(١)</sup>.

الإِمْلَاجَةُ: أَنْ تُمْسِنَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيِّ الرَّضِيعَ لِبَنَهَا، فَيَمْلُجُهَا مَلْجَاهًا: إِذَا رَضَعَهَا رَضْعًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: **(لَا تُحِرِّمِ الْعَيْنَةَ)**، فَإِنَّ أَبَا عَبِيدَ قَالَ: أَرَاهَا: الْعَيْنَةُ، وَهِيَ بَقِيَةُ الْلَّبَنِ فِي الْفُرُوعِ بَعْدَ مَا يُمْتَلِكُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَهِيَ: الْعَفَافَةُ أَيْضًا؛ قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ: وَالْعَيْنَةُ صَحِيْحَةٌ، وَالرَّوَاةُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، وَكَانُوا مَأْخُوذَةً مِنْ: عِفْتُ الشَّيْءَ أَعْفَافَةً.

## باب النفقات

لَا يَكْثُرُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **«ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَقُولُوا»** [النساء/٣] قال الشافعي: أَيْ

قال أَبُو مُنْصُورٍ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ إِلَى أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: **«أَلَا تَقُولُوا»**

(١) رواه مسلم عن أم الفضل.

معناه: ألا تجوروا ولا تميلوا. وأخرج ابن داود الأضبهاني على الشافعي في جملة حروف نسبته إلى الخطأ فيها من جهة اللغة، وكان في جملة الحروف قوله - رحمة الله - في الأقراء وما ذهب إليه، وقد مضى فيها من المخرج ما يقيني، وتبين فيها ما كشف خطأ ابن داود واتفاق أهل اللغة على غير ما ذهب إليه.

وأما ما قاله الشافعي في قوله عز وجل: **«ألا تَعْوِلُوا»** إنه يعني: «لا يكثرون من تعولون»، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال: سمعت كثيراً من العرب يقول: غال الرجل: إذا كثُر عياله، ثم قال: وأغال: أكثر من «غال»؛ وإذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته - في «عال» - أنه يكون يعني: كثُر عياله، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى، فهو صحيح. ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يقل ما قاله حتى حفظه، وقد روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مثل قوله.

والذي يقرب عندي في قول الشافعي: لا يكثرون من تعولون، أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعولوا عيالاً كثيراً تغزرون عن القيام بكتابتهم، وهو من قوله: فلان يغول عياله: أي ينفق عليهم ويؤونهم، ومنه قوله عليه السلام: **«وَإِنَّمَا مَنْ تَغُولُ<sup>(١)</sup> بِهِ إِلَّا خَلِيفَ الْعِيَالِ الْكَثِيرِ لَأَنَّ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَأْ يَذَكِّرُ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ»** ثم قال: **«فَإِنْ خَفَثُمْ أَلَا تَغِدُلُوا فَوَاحِدَةً... ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَغُولُوا»** [النساء/٣] جماعة تعجزون عن كتابتهم، وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا مطعن لابن داود عليه فيه بحمد الله ومتنه.

**وقوله: يفرض لها في الصيف دفعاً وملحفة**

أراد بالملحفة: إما تلحفة بالليل مثل الملاة، يقال: تلحف فلان بملأيه: إذا اشتعل بها - ولم يرد: الملحفة المشوهة، فاغلب.

**وقوله: فإن كانت زينة فلها كذا، وإن كانت زهيدة فعلت كذا**

فالرغبة: الكثيرة الأكل والروء من الطعام، والروء: الإصابة من الطعام، يقال: أنا

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حرام.

أَزَّاً شُكْلَ يَوْمَ رِغْيَا: أَيْ أَصَبَّ؛ وَالرُّغْبُ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ، وَرَجُلٌ رَغِيبٌ وَامْرَأَةٌ رَغِيبةٌ.  
وَالْمُوَسِّعُ: الْكَثِيرُ الْمَالُ، وَالْمُقْتَرِنُ: الْقَلِيلُ الْمَالُ، فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجْلُ: **عَلَى**  
**الْمُوَسِّعِ قَدْرَةٍ وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرَةٍ** [البقرة/٢٣٦]؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلْ ذَكْرُهُ: **وَالشَّمَاءُ**  
**بَثَثَنَا هَا بِأَيْدِي وَإِنَّا لَمُؤْسِعُونَ** [الذاريات/٤٧] فَمَعْنَاهُ: إِنَّا جَعَلْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ  
سَعَةً.

وَقَوْلُهُ: وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُنَّا بِقَوْلِ النِّسَاءِ ثُمَّ انْفَشُ، أَلِيْسَ قَدْ أَعْطَيْنَاهُنَّا مِنْ مَالِهِ مَا  
لَمْ يَحْبَبْ عَلَيْهِ؟ مَعْنَى: أَنْفَشُ، أَيْ ذَهَبَ الرِّيحُ الَّذِي كَانَ فِي الْبَطْنِ؛ يَقَالُ لِلْقِرْبَةِ،  
إِذَا كَانَ فِيهَا لَبْنٌ أُوكِيَّتْ عَلَيْهِ فَامْتَلَأَتْ رِيْحًا: فَشَسَّتْهَا أَنْفُشَهَا فَشًا: أَيْ أَخْرَجْتَ  
رِيْحَهَا مِنْهُ، وَقَدْ اتَّفَقْتُمُ الْقِرْبَةَ: إِذَا ذَهَبَ رِيْحَهَا.

وَقَوْلُهُ: إِذَا كَانُوا لَا يَكْفُونَ أَنْفُسَهُمْ.  
أَيْ: لَا يَكْفُونَهُنَّا، وَالْعَنَاءُ: الْكَفَايَةُ.

وَقَوْلُهُ: وَمِنْ أَجْرِنَاهُ عَلَى النَّفَقَةِ بِغَنِيَّةِ الْعَقَارِ.  
الْعَقَارُ: خِيَارُ الْمَالِ مِنَ الصَّبَاعِ وَالنَّخْلِ وَمِتَاعُ الْبَيْتِ، يَقَالُ: أَنْشَدْنِي عَقَارٌ هَذِهِ  
الْقُصْبِيَّةُ، أَيْ: أَنْشَدْنِي خِيَارٌ أَبِيَّاتِهَا، وَعَقَرَ الدَّارَ: أَصْلُهَا، وَعَقَرَهَا أَيْضًا؛ وَأَخْبَرْنِي أَبُو  
الْفَضْلِ الْمَنْذُريِّ عَنْ ثَلْبِ عَنْ أَبْنَاءِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: عَقَارُ الْبَيْتِ وَنَصَدُّهُ: مِتَاعُ الْذِي لَا  
يُبَتَّلُ إِلَّا فِي الْأَعْيَادِ وَالْحَقْوقِ الْكَبَارِ، قَالَ: وَيَقَالُ: بَيْتٌ حَسْنُ الْأَهْرَةِ وَالظُّهُورَةِ  
وَالْعَقَارِ. وَكَلَامُ الْعَرَبِ فِي الْعَقَارِ مَا وَصَفَتْهُ، وَلَا أَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ:  
بِغَنِيَّةِ الْعَقَارِ أَيْ الصَّبَاعِ وَالدُّورَ، دُونَ مِتَاعِ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ أَشِبَّ بِكَلَامِ الْمُفَتَّنِ فِي  
هَذَا الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: يَكُونُ الْوَلَدُ مَعَ أُمِّهِ لَأَنَّ الْأُمَّ أَخْنَى عَلَيْهِ.  
مَعْنَاهُ: أَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَعْطَفُ، وَالْخُنُوتُ: الشَّفَقَةُ وَالْعَطْفُ وَالْحَدَبُ.

وَقَوْلُهُ: وَالْجُوارِيِّ إِذَا كَانَتْ لَهُنَّ فَرِاهَةً وَجْمَالًا وَكَمَالًا، مَعْنَى الْفَرِاهَةِ هُنْهَا:  
الْوَضَاءَةُ. سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: فَلَانَةُ أَفْرَةٌ مِنْ فَلَانَةٍ، عَنِّي بِهِ: صَبَاحَةُ وَجْهَهَا،  
وَكَذَلِكَ فِي الْغِلْمَانِ: فَلَانَ أَفْرَةٌ غِلْمَانِنَا: أَيْ أَوْصَلَهُمْ وَجْهَهَا، وَجُواوِيرُ فُرْقَةٌ: إِذَا كُنْ

ملاحة حساناً، ولم أرهم يستعملون هذه اللفظة في الحرائر، ويجوز يكون الإمام قد خصصن بها اللفظ كما خص البرادين والبيقال والهنجن - دون عِراب الخيل - بالفاره والفراء: لا يقال للفرس العربي: فَارَة، ولكن يقال: جَوَاد، وإنما يقال: يُرْدُونْ فَارَة وَبَغْلَة فَارَة.

والطعام الجشث: الغليظ الذي لم يُؤدم.

وقوله عليه السلام: «إذا كفني أحدكم خادمة طعامة، وولي حرفة ودحالة، فلينذعف فلنيجسلة مقة، فإن أتى فلينزوج له لقمة»<sup>(١)</sup>  
 قال أبو منصور: بلغني أن بعض من لا يعرف العربية [لمن] شيل عن قوله: «لينزوج له» ذهب به إلى معنى الرؤغان، ومعنى تزويع اللقمة: تزويعها بالسفن أو بالدسم. قال أبو عمرو الشيباني: يقال للرجل إذا رأى دسم الشريدة: قد سغسغها وصفعصعفها وستبلها وزوغها ومزعنها ولعلتها وزولتها وأفناها ومزلتها. قال أبو منصور: ولئن في هذه الحروف أغرف من «رؤغان»، فأخطأ في هذا الرجل الخطأ الفاحش، وكان حقد - إذا لم يغره - ألا يتكلف تفسيره بما يشتهي.

وقوله: إذا أكل النقى وألوان الدجاج  
 أراد بالنقى: الخوارى، ومنه حديث النبي عليه السلام: «يُخسِرُ النَّاسُ بِقُومِ القيباء على أرض بيضاء عفراً كقرصنة النقى، ليس فيها معلم لأحد»<sup>(٢)</sup>: القراء:  
 البيضاء ليست بشديدة البياض؛ وقال: [المديد]  
 يُطْعِمُ النَّاسُ إِذَا أَنْجَلُوا مِنْ نَقِيٍّ فَزَقَةً أَدْمَنَه  
 أي: من خبز محور.

وقوله: ولا يجعل على أميه خراجا إلا أن تكون في عمل واصب.  
 أراد بالخارج: ضربة يتضرر بها عليها لا يرضي منها بدونها، كالضرائب  
 المضروبة على أرض الخارج، والخارج أصله: الغلة، والعمل الواصب: الدائم؛ أراد:

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة، وأروده ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٢٧٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صناعة يخرج منها على الدوام ما توفره على مالكها، مثل: الخياطة والخرازة وغيرها.

وقوله: إذا أجدت الأرض فلم يكن فيها متعلق أمر صاحب الماشية ببيعها أو ذبيحها  
الثعلبة والثروة من الشجر: ما له أصل تبلغ به الماشي في المجدودية.

## (١) [كتاب القتل]

### باب في الديات

قال الشافعي رحمة الله: إذا تكافأ الدّمآن من الأحرار المسلمين أو الأحرار المعاهدين ...

التكافؤ: الاستواء بالإسلام والحرية. والمعاهدون: هم أهل الذمة، والذمة يقال لها: العهد، ومنه قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُوْعَى عَهْدِ فِي عَهْدِهِ»<sup>(١)</sup>: أي لا يُقتلُ ذو ذمة من المعاةدين في ذمته، أي: ما دام متمسكاً بذمته؛ والعهد أيضاً: الأمان، فيتحقق أن يكون معنى قوله ﷺ: «لَا دُوْعَى عَهْدِ فِي عَهْدِهِ»: أي لا يُقتلُ رجلٌ من المشركين أُؤمِنَ إِلَى وقت معلوم ما دام في عهده، أي في أيام عهده وأيام أمانه التي وُقّت له، والأصل في هذا قوله جل ذكره: وَإِنْ أَحَدٌ من المشركين اشتجأَكَ فَأَجِزْهُ حتى يسمع كلام الله [التوبه/٦]، أي: استأمنك فأميأه. والذمة: هي الأمان أيضاً، ومنه قول النبي ﷺ: «يَشْغُلُ بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>: أي بأمانهم، وأهل الذمة أموئوا على جزية يؤدونها، فيه شموا: أهل الذمة؛ والمعاهد: الذمّي، وهو سبّان، إلا أن أحدّهم عهده إلى مدة، وعهده الآخر بلا مدة ما أدى الجزية.

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل سبعة تقرير برجيل قتلواه غيلة، وقال: «لَوْ تَمَالَأْ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلَتُهُمْ».

(١) زيادة من مختصر المزن尼 ج ٥، ص ٩٣ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه.

(٣) قطعة من الحديث الذي مر ذكره.

**الغيلة:** هي أن يُغتال الرجل فيخدع بالشىء حتى يصيّر إلى موضع كمن له فيه الرجال فيفقّل، والقتلك: أن يأتي الرجل الرجل، وهو غاز مطعم لا يَفْلِم بمكان من قَصَدَ لقتله، حتى يَفْتَكَ به فيقتله؛ فإذا آمن رجلاً ثم قتله: فهو قتل الغدر، فإذا أسر رجلاً ثم قَدَّمه وقتلته، وهو لا يَذْفَع عن نفسه، فهو: قتل الصّبر.

**وقوله:** لو ثَمَالاً عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ: أي ظاهروها وتعاونوا واجتمعوا، والثَّمَالُ: الجماعة من أشراف الناس كلّهم واحدة.

**وقوله:** ولو جرّحه جراحات فلم يَمُت ولم يَتَرَأْ حتى عَادَ إِلَيْهِ فَقَتْلَهُ، صارت الجراح تَفْسَاً.

**أي:** صار حُكْمُ الْجِرَاحَاتِ حُكْمَ الدِّمْ الْوَاحِدِ المُوجِبِ للدُّيَةِ الْوَاحِدَةِ، والنَّفْسُ مُهْنَاً: الدِّمُ، والنَّفْسُ: رُوحُ النَّفْسِ الْحَيَّةِ.

والنَّفْسُ في كلام العرب على رُجُوهٍ أُخْرَى: حَكَى ثَلْثَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: النَّفْسُ: الدِّمُ، والنَّفْسُ: الْعَيْنُ الَّتِي تُصَبِّبُ الْمُعَيْنَ، والنَّفْسُ: الْأَنْفُسُ، وَالنَّفْسُ: عَيْنُ الشَّيْءِ وَكُنْتَهُ وجوهه.

أَنْجَلَ النَّفْسَ الَّتِي تَدِيرُ فِي جَلْدِ شَاءَ ثُمَّ لَا تَسِيرُ  
وَالنَّفْسُ: الْعَظَمَةُ وَالْكِبِيرُ، والنَّفْسُ: الْعِزَّةُ، والنَّفْسُ: الْهِمَةُ، والنَّفْسُ: الْأَنْفُسُ، وَالنَّفْسُ:  
عَيْنُ الشَّيْءِ وَكُنْتَهُ وجوهه.

قال: والنَّفْسُ: الْعِنْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿تَقْلِمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَغْلِمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾** [المائدة/١١٦]، والنَّفْسُ: الرُّوحُ، والنَّفْسُ: الْعُقْلُ؛ قال: والنَّفْسُ: الرُّؤْخُ.  
وَالنَّفْسُ: الْمَاءُ، والنَّفْسُ: الْفَرَجُ مِنَ الْكَوْبِ.

**والعقل:** الدُّيَةُ، والقوْدُ: أَنْ يَقْتَلَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ.

**وقوله:** ابْتَخَقْتُ عَيْنِهِ....

**أي:** عَوَرَتْ، وَابْتَخَقَتْ: أَشْوَأَ الْعَوَرِ.

وَشَفَرَّا الْمَرْأَةُ: إِشْكَنَاهَا، وَهُنَّا: حَزْفًا مَشْقَقَ فَرِيجَهَا، وَيَفْتَرَقُ فِي أَنَّ الإِشْكَنَيْنِ  
هُمَا نَاحِيَتَا الْفَرَجِ، وَالشُّفَرَانِ: طَرْفَا النَّاحِيَتَيْنِ، وَأَرَى الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ: نَاحِيَتَيْهِ،

لا طرفني ناحيته؛ وأما الركبة: فهو أعلى الفرج، والذي تلي الشفرين: الأشقران.

وأما قول الله عز وجل: **لَمَنْ غَفَرَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَنَقَ فَاتَّبَعَ بِالْمَغْرُوفِ** [البقرة/١٧٨] الآية، فإن ابن عباس قال: الغفرة: أن يأخذ الذمة؛ وهذا دليل على أنه أراد بقوله: **لَمَنْ غَفَرَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَنَقَ**: ولئن الدم، لا القاتل، وأنه لم يرد بقوله: **لَمَنْ غَفَرَ لَهُ**: الغفرة عن الدم، وإنما أراد بالغفرة: الذمة التي جعلها الله عز وجل عفواً، أي فضلاً لولئن الدم، ولا يجوز في تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنه.

حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا المخزومي عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كان القصاص فيهم بنبي إسرائيل **وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَدِيَّةً**، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة: **كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** إلى قوله: **لَمَنْ اغْتَدَ بِغَدَّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ الْيَمِّ** [البقرة/١٧٨]؛ قال: فالغفرة: أن يقبل الدية في العقد، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم، يتطلب هذا بإحسان وبرؤدي هذا بإحسان.

قال أبو منصور: والغفرة في اللغة: الفضل، والعرب تقول: عفا فلان **إِيمَالِهِ لِفَلَانِ**، أي أفضله له، وغفر العطاء: ما لا ينجده صاحبه، وغفر المال: ما يفضل عن حاجة صاحب المال.

والمعنى على ما تأول ابن عباس مجملًا في قوله: **لَمَنْ غَفَرَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَنَقَ**: أي ولئن الدم الذي أخذ الذمة بدل أخيه المقتول، وهو فضل الله عز وجل لهذه الأمة عفواً منه وفضلاً، ولم يكن لأمة من الأمم قبلها، فأمر ولئن الدم عند اختياره هذا العفو الذي يجعل له - وهي الذمة - أن يتبع بالمعروف: أي يتطلبهما بالمعروف، وأمر القاتل باداها إليه بإحسان. ثم قال الله جل ثناؤه: **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**: أي أخذ ذلك المال الذي يجعل بدل الدم: تخفيف عن هذه الأمة من ربكم وفضل خصها به ورحمة للقاتل في حفظ دمه، ثم قال: **لَمَنْ اغْتَدَ بِغَدَّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ الْيَمِّ**: أي: من قتل بعد أخذ الذمة فله عذاب أليم.

ومعنى قوله عز وجل: **مِنْ أَخْيَهُ**: أي بدل أخيه، وهو كقولك: عرضت

لغلان مِنْ حَقِّهِ ثُوَّبَا، أَيْ: بَدَلَ حَقَّهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلِيْكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ [الزخرف/٦٠]: أَيْ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا بَدَلَكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَكُمْ فِيهَا فَيَكُونُونَ فِيهَا مَكَانَكُمْ.

وقال الشافعي في قوله: **فَمَنْ غَيْرِي لَهُ مِنْ أَعْيُهْ شَنَقْهُ**: يعني من غيري له عن القصاص

ومعنى قول الشافعي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ عَفَا لَوْلَيِ الدَّمِ عَنِ الْقِصاصِ شَاءَ أَوْ أَيْ، وَجَعَلَ لَهُ - إِنْ شَاءَ - أَخْذَ الدِّيَةِ، حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَالَّذِي رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ النَّقلِ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو منصور: وهذه آية مشكلة، وفسرها ابن عباس رضوان الله عليه وغيره من المفسرين على جهة التقريب وقدر أفهم من شاهدتهم من أهل العصر - يعني أهل عصرهم - وأما أهل عصرنا فإنهم لا يكادون يفهمون عنهم ما أؤمنوا إليه حتى يزاد في البيان؛ وما رأيت أحدا فسر وأوضاع (من) في هذه الآية تفسير ابن عباس - وما أوضحته، فتأمله تجده كما بيته، فإنه من أصعب مفهوم في مشكّل القرآن، والله أعلم.

### باب الشجاج وما فيها

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: بجملة ما أقصره في هذا الباب فهو من كتاب الشنآن للشافعي، وما جمعته أبو عبد الله للأصمعي وغيره، ومن كتاب شمير في غريب الحديث، ولم يقتصر أحداً منها ما فشره شمير.

فأول الشجاج عندهم: **الخارصة**، وهي التي تخرب الجلد، أي تشقّه قليلاً - ومنه قيل: **حرص القصار التوب**، ويقال لها: **الحرصنة**، ويقال لباطن الجلد: **الجروصيات** - بالحاء لا غير - وهو فرعان من: **الحرص**، وهو الشق والقشر.

ثم: **الدامقة**: وهي التي تندفع بقطرة من دم.

ثم: **الدامية**: وهي أكثر من الدامقة.

ثم: **الباضعة**: وهي التي تُشَقُ اللحم، تُبَضَّعَة بعد الجلد.

ثم: **المُتَلَاجِمَة**: وهي التي أخذت في اللحم ولم تُبْلِغِ السُّفْحَاقَ، والسمحاق: قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

قال ابن الأعرابي: ثم **المُلْطِيَة**: هي التي تُخْرُقُ اللحم حتى تدنو من العظم، وغيره ابن الأعرابي يقول: هي **الْمِلْطَاة**.

قال الشافعي رحمه الله: ثم **المُوْضِحَة**، وهي التي يُكَشَّطُ عنها ذلك القشر حتى يُبَدُّو وَضَعُّ العَظَم؛ قال: وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في **المُوْضِحَة**، وأما غيرها من الشجاج ففيها الديمة.

ثم بعد **المُوْضِحَة**: **الهَاشِمَة**: وهي التي تُهَشِّمُ العَظَمَ، أي تُهَفَّتُه وتُكَسِّرُه.

وكان ابن الأعرابي يجعل بعد **المُوْضِحَة**: **الْمُقْرِشَة**، قال: وهي التي تصير منها في العظام صُنْبَعٌ مثل الشعر، ويُلْمِسُ باللسان لِحْفَائِه؛ قال: **وَالْوَقْرَةُ**: الهزيم في العظام حتى يُخَالِطَ جَزْفَهُ، قال: **وَالْهَزِيمُ**: من أثر الحجْر والعصاء، حتى يُخَالِطَ المَعْنَى.

قال الشافعي وأبو عبيدة: ثم بعد **الهَاشِمَة**: **الْمُنَقَّلَةُ**، وهي التي تَنَقُّلُ منها فَرَاشُ العظام، وهو: مَا رَقَ منها.

ثم بعدها: **الآمَةُ**: وهي التي تُبَلِّغُ أُمَّ الرأس، ويقال لها: **الْمَأْمُومَةُ**، قال ابن شُمَيْلٍ: **وَأُمُّ الرَّأْسِ**: الخريطة التي فيها الدَّمَاغُ.

وقال بعضهم: **الدَّامِعَةُ**: هي التي تخسِفُ الدَّمَاغَ ولا بقية لها، أي لا حياة بعدها.

قال أبو زيد: **الشَّجَاجُ** تكون في الوجه والرأس، ولا تكون إلا فيهما.

قال عبد الوهاب بن جنبة - رواه عنه شمَيْر -: **أَهْوَنُ الشَّجَاجِ**: **الْمُنَثَّرَةُ**، وهي التي تَنَثَّرُ ولا يخرج منها دم، وذلك إذا ورمت حتى يُرى لها نَبْرَةً كأنها بُمرة، **وَالنَّبْرَةُ**: الورمة.

وقال ابن الأعرابي: **حَبْجَحُ الشَّجَاجِ**: سبُّوها وقوتها، وقال ابن شُمَيْلٍ: **الْحَجَجُ**: أن يُفْلِقَ الْهَامَةَ فَيُنَظِّرَ هل فيها وَكْسٌ أو دم، **وَالْوَكْسُ**: أن يقع في **أُمِّ الرَّأْسِ** دم أو

عظام أو يصيّها عَنْتٌ؛ وأنشد ابن السكّيت: [البسيط]  
**يُخْجِي مَأْمُوَةً فِي قَفْرَهَا لَجْفٌ فَأَنْتَ الطُّبِيبِ قَدَاهَا كَالْمَعَارِيدِ**  
**اللَّجْفُ:** شبه الغار، يقال: لَجْفٌ فلان في حفر البعر: إذا أخذ يميناً وشمالاً  
**الْمَعَارِيدُ:** صِنْغَازُ الْكَنَّاءِ، يقول: إذا عالجهما الطبيب أخذت من هولها. ويقال: سَلْفَةٌ  
في رأسه: أي شجنته.

قال شير: إذا تَشَظَّطَ العظام في اللحم: فذلك **الخَلْصُ**، قال: وذلك في  
**قَصْبِ** العظام في اليد والرجل، يقال: **خَلَصَ** العظم **يَخْلُصُ** خلصاً: إذا ترى وفي  
**خَلَلِهِ** شيء من **اللَّخْمِ**; قال: وإذا سمع صاحب الآمة الرغد أو الطحن فَرِيحَ إلى  
الأرض: أي لَزِقَ بها، وقد فَرِيجَ يُفْرِجُ فَرِحَّاً، قال: ويقال: **فَلَخْثَةٌ وَلَقْخَةٌ وَسَلْفَةٌ**  
وَفَلْغَةٌ: إذا أَوْضَخَهُ.

قال أبو منصور: **وَالْقِصَاصُ**: مأخوذه من **القص**، وهو القطع، ويقال: **أَقْصَى**  
الحاكم **فَلَانًا** من قاتل **وَلِيِّهِ** فاقتصر منه، ويقال للمقارض: **يَقْصُّ**; واقتصرت **فَلَانًا** من  
حقه: إذا قطعت له من مالك مثل حقه، **وَوُضِيعُ الْقِصَاصُ** موضع المماثلة.

[و] **الْقَوْدُ** مأخوذه من: **قَوْدُ** المستقييد القاتل بحبيل وغيره إلى القتل.

وقيل لدية الجوارح والأعضاء: **أَرْشُ**، يقال ذلك لما قُلَّ منها وكثير، وأصله من  
التاريش: وهو التَّخْرِيشُ؛ ويقال له: **الثَّدْرُ** أيضاً، يقال: **ثَدْرُ** هذه الشَّجَةُ كذا وكذا  
بعيرًا: أي **أَرْشُ** دَيْتها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي رحمه الله في  
كتاب **جراح العمد**.

**وَإِنْ قَلَّعَ سِنُّ مَنْ قَدْ ثَغَرَ قُلْيَعَ سِنَهُ**

قال الشافعي:

أراد الشافعي بقوله: **قدْ ثَغَرَ**: أي سقطت رواضحة ثم تبنت فقلعت، قال أبو زيد: يقال للصبي إذا سقطت رواضحة: قد ثَغَرَ، فهو متغير، فإذا نبتت أسنانه بعدها قيل: **أَثَغَرَ وَأَنْتَرَ**، لغتان؛ وقيل للموضع المحوف بينك وبين العدو: **ثَغَرَ**، لأنَّه كالثلمة بينك وبينك، ومنه يهجم عليك العدو. **وَثَغَرَتْ سِنَهُ**، فهو متغير: إذا كسرت سنه.  
قال: **وَلَا يَقَادُ إِلَّا بِحَدِيدِ حَادٍ**

أي: بتحديد ذي حدّ رقيق، ولا يقاد بتحديد كليل لا حدّ له فيكون تعديتاً.

### باب أسنان الإبل المُغَلَّظة والعمد<sup>(١)</sup>

وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة بما يكتفى به عن إعادته هنا.  
والخليفة: الحامل من الإبل، وجمعها: مَحَاضْ، كما تجمع المرأة: بالنساء،  
وهو من غير لفظها.

### باب أسنان الخطأ وتقويمها

#### وديات النفوس والجراح وغيرها<sup>(٢)</sup>

وَثَقَرَةُ النَّخْرِ: ثُقْرَةُ وَوَقْبَتَةُ الْيَقِنِ فِي وَسْطِهِ.  
وقوله: إذا رأيته يُثْبِعُ الشَّخْصَ بَصَرَةً وَيَطْرُفُ

يقال: طَرَفَ الرَّجُلُ يَطْرُفُ طَرْفًا: إذا جَلَّ بَصَرَةً للنَّظَرِ، وَالْطَّرْفُ: النَّظَرُ، وَمِنْهُ  
قوله: [الرَّمْل]

تَخْسِبُ الطَّرْفَ عَلَيْهَا نَجْدَةً يَا لَقَوْمِي لِلشَّبَابِ الْمَشْبِكِرِ  
يقول: يَشْتَدُّ عَلَيْهَا النَّظَرُ لِثُوقِيَّتِهَا وَفُتُورِ فِي عَيْنِيهَا، وَالنَّجْدَةُ: الشُّدَّةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ.  
وَجَفُونُ الْعَيْنِ: الْيَقِنُ الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَى الْحَدَقَةِ، وَأَشْفَارُ الْعَيْنِ وَاحِدَهَا: شَفَرٌ، وَهُوَ  
حَزْفُ الْجَفَنِ، وَالْهَدْبُ وَالْهَدَبُ: الشِّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَرِ.  
قال: وَفِي الْأَنْفِ – إِذَا أُوْعِيَ مَارِئَةً – الدِّيَةُ

فَالْمَارِئُ: مَا لَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْفِ دُونَ الْقَصْبَةِ الَّتِي فِي أَعْلَاهُ، وَمِنْهُ أَوْعِيَ  
أَيْ اشْتُوْصِلَ قَطْعَهُ، وَكَذَلِكَ: أَوْعِبَ وَاسْتُوْعَبَ وَاسْتُوْعَيَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَيْدٌ.

(١) زيادة من مختصر المزنی ج ٥، ص ١٢٥.

(٢) زيادة من مختصر المزنی ج ٥، ص ١٣٠.

ولكل إنسان ثنيتان في مقدم فيه، ثم رياعيتان تليهما، ثم نابان تليان  
الرباعيتين، ثم الأضراس بعدها..  
— وقدم الأعرج ويد الأعجم — إذا كانت سالمتين —  
فيهما الديبة الشافعي رحمه الله:

قال ابن الأعرابي: **العَسْمُ**: اعوجاج الرُّشْغِ من اليد، وقال غيره: هو انتشار  
الرُّشْغِ، والـ**مَفْتَيَانِ** متقاربان، والـ**رُّشْغُ**: مفصل ما بين الكف والساعد؛ وقال أمرؤ  
القيس: [المتقارب]

أَيَا هَنْدُ لَا ئَنْكِحِي بُوْهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَةً أَخْسَبَاهَا  
مُرْسَقَةً وَشَطَ أَرْسَاغَهُ يَوْمَ عَسْمٍ يَبْشَغِي أَزْئَبَا  
لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَفْبَهَا جِذَارَ الْمَدِيَّةِ أَنْ يَغْطِبَا  
وَالْحَلَمَةُ من الرجل والمرأة: **الْهَنْيَةُ** الشاخصة من ثدي المرأة وثدي الرجل.  
**وَاللُّوزَةُ**: السوداد حول الحلمة، وجمعها: **اللُّواْعُ**.

وأسيخشاف الأذنين: يبسهما ويقلل مائهما، مأخوذ من: حشف التمر، وهو  
ستزاده الذي ييس على الشجر قبل إدراكه، فلا يكون فيه لحم ولا له طعم.

والعين القائمة: التي بياضها وسودادها صافيان، غير أن صاحبها لا يتصير بها.  
قال: وإن تغير فالتجبر معيناً يتجبر أو عرج...

فالتجبر: تَعْقُدُ وزِيادة يظهر في موضع الكشر، واحدتها: **غُبْرَةُ**، وغبرة الشرة:  
ثُرْءَةُ فيه، وتعجرب العروق: إذا ثَنَّاث، وقال أبو عبيد: **الْعَجْرُ**: العروق المتعقدة. وقال  
ابن الأعرابي: **الْعَجْرَةُ**: ثُنْخَةٌ في الظاهر، فإذا كانت في الشرة: فهي **بُغْرَةُ**، قال: ثم  
تنقل إلى الهموم والأحزان؛ ومنه قول علي كرم الله وجهه، لما طاف ليلة وقعة  
العجمي عليه القتلى فوق قبره في ملحة بن عبيدة السمني، الله عنه وبكراً ثججري  
و**بُغْرَي**؟، أي: همومي وأحزاني. وقال الأصمعي: **الْعَجْرَةُ**: الشيء الذي يجتمع في  
الجسد كالسلقة، والتجبر: نحوها.

واصطدام الراكبين: أن يلتقيا في **حُمُرَةِ الرَّكْضِ** فـيُضْلِمُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا صارِيَّةً، فـرِبَا ماتا ودُواهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وأصْلَى الصَّدْمَ: الضَّرَبُ الشَّدِيدُ.

**والعقل:** الديبة، وكانوا يؤذون في الديبة الإبل، وجاء حكم الإسلام بها فـقـيل للديبة: **عَقْلٌ**، لأن الذي يؤديها بـعـقـلـتها بـفـنـاء المـقـتـولـ. ويـقال: عـقـلـتـ فـلـانـ: إـذـا أـعـطـيـتـ دـيـبـةـ، وـعـقـلـتـ عـنـ فـلـانـ: إـذـا عـرـقـتـ عـنـ دـيـبـةـ جـنـايـةـ، فـيـقـالـ لـلـدـيـبـةـ يـدـفـعـ الـدـيـبـةـ: عـاقـلـ، لـعـقـلـهـ الإـبـلـ بـالـعـقـلـ: وـهـيـ الـحـبـالـ التـيـ ثـنـيـ بـهـا أـيـدـيـهـاـ، وـجـمـعـ الـعـاقـلـ: عـاقـلـةـ، ثـمـ عـوـاـقـلـ: جـمـعـ الـجـمـعـ؛ وـالـعـاقـلـ: الـدـيـبـاتـ أـيـضاـ، وـبـنـوـ فـلـانـ عـلـىـ تـعـاقـلـهـمـ الـأـوـلـىـ: أـيـ علىـ ماـ كـانـواـ يـؤـذـونـ قـدـيـماـ.

قال الشافعي: **وَلَا يَقْلِلُ الْخَلْفَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضِيَ بِذَلِكَ خَبِيرٌ**

**والـحـلـفـاءـ:** هـمـ الـذـيـنـ تـعـاـقـدـواـ عـلـىـ التـنـاـصـرـ وـالـتـمـالـئـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـهـمـ، وـقـدـ فـسـرـتـ لـكـ جـلـفـ الـمـطـبـيـنـ وـجـلـفـ الـأـحـلـافـ فـيـ مـاـ تـقـدـمـ؛ وـكـانـ النـاسـ تـوـارـثـواـ بـالـجـلـفـ وـالـنـصـرـةـ، ثـمـ تـبـيـغـ ذـلـكـ بـالـمـوـارـيثـ.

قال: **وَلَوْ وَضَعَ حَبْرًا فِي أَرْضِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَتَعْقَلَ بِهِ**

أـيـ: عـتـرـ بـهـ فـسـقـطـ إـلـىـ الـأـرـضـ، وـمـنـهـ: الـاعـتـقـالـ بـالـرـجـلـ فـيـ بـابـ الصـمـوعـ.

وفي الحديث<sup>(١)</sup> أن حـمـلـ بـنـ مـلـكـ قـالـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ: **إـنـيـ كـنـتـ بـيـنـ جـارـتـيـنـ لـيـ فـصـرـيـتـ إـحـدـاهـمـ الـأـخـرـيـ بـمـسـطـحـ فـالـقـتـ جـنـيـتـ مـيـتـاـ وـمـاتـ، فـقـضـيـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـدـيـبـةـ الـمـقـتـولـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـقـاتـلـةـ، وـجـعـلـ فـيـ الـجـنـيـنـ غـرـةـ: عـدـاـ أـوـ أـمـةـ.**

فـأـمـاـ الـمـسـطـحـ: فـهـوـ عـوـدـ مـنـ عـيـدانـ الـخـيـباءـ وـالـقـسـطـاطـ، وـأـمـاـ الـغـرـةـ: فـإـنـهـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ، قـيلـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ: غـرـةـ، لـأـنـ غـرـةـ كـلـ شـيـءـ: خـيـارـهـ، وـيـقـالـ لـلـفـرـسـ أـيـضاـ: غـرـةـ، لـأـنـ خـيـرـ مـاـ الرـجـلـ؛ وـقـولـهـ: بـيـنـ جـارـتـيـنـ أـيـ بـيـنـ ضـرـبـتـيـنـ.

وفي حـدـيـثـ آخـرـ<sup>(٢)</sup>: **أـنـ امـرـأـ ضـرـبـتـ فـأـمـلـصـتـ وـلـدـهـ،** معـناـهـ: أـنـهـ أـزـلـقـتـهـ فـأـسـقـطـتـهـ، وـكـلـ مـاـ زـلـقـ مـنـ يـدـكـ فـقـدـ مـلـصـ.

(١) الحديث رواه أبو داود والنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ ابـنـ عـيـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن عمر.

وقوله: وإن استهَلَ الولدُ حينَ يُشَقِّطُ.  
أي: صرخ وصاح ورفع صوته . فقد تَمَ عقله.

### باب في القسامية

يقال: قُيلَ فلان بالقسامة، وَوَدِيَ بالقسامة: وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل فادعوها قبلَ رجْلِيْ أَنْه قتلَ صاحبَهُمْ، ومعهم دلائلُ دونَ البيبةِ، فاحلفوا خمسينَ يميناً: أَنَّ الْمُدْعىَ عَلَيْهِ قَتَلَ صاحبَهُمْ؛ فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ عَلَى دُعَاهُمْ: هُمُ القسامَةُ، شَمُوا: قسامَةً بِالاسمِ الْذِي أُقِيمَ مَقَامُ المُصْدِرِ، مِنْ أَفْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَماً وَقَسَاماً.

وفي حديث حَوَيْضَةَ وَمَحْيَضَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَزْبِ»<sup>(١)</sup>.

أي: يغسلوا بنقضينا العهدَ بيننا وبينهم واقتيلنا الحربَ معهم، يقال: آذنتُه بذلك: أي أعلمته.

والْوَلْثُ: الْبَيْبَةُ الْبَعِيْفَةُ غَيْرُ الْكَامِلَةِ، وَمِنْهُ قِيلُ لِلرَّجُلِ الْبَعِيْفِ الْعَقْلَ: الْوَلْثُ، وَفِيهِ لُؤْتَهُ: أي حماقة؛ والْوَلْثُ: الْعَهْدُ الْبَعِيْفُ أَيْضًا، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: وَلَثَثَتَا السَّمَاءَ وَلَثَثَا: أي أمطرتنا مطرًا ضعيفًا.

وَقَتْلُ الْخَطَأِ مَا نَحْوُهُ مِنْ: أَخْطَأَ يَخْطِئُ إِنْخَطَأَ وَخَطَأً - مَهْمُوزُ مَقْصُورٍ - إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ الْجِنَانِيَّةُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِثْمُ قِيلُ: خَطَأَ يَخْطِئُ خَطَأً خَطَأً، وَأَمَّا الْخَطَأُ - بِفَتْحِ الْخَاءِ - فَإِنَّهُ اسْمٌ وَضَعُّ مَوْضِعِ الْمُصْدِرِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطَأً كَبِيرًا»<sup>(٢)</sup> [الإِسْرَاءٌ/٣١]، فَهَذَا هُوَ الْعَمَدُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَتَنَقْتَلُ مُؤْمِنًا خَطَأً»<sup>(٣)</sup> [النَّسَاءُ/٩٢]، فَهَذَا مِنْ أَخْطَأَ، وَأَحْدَهُمَا ضَدُّ الْآخَرِ، وَالْخَاطِئُ: الْمَذْنَبُ، وَالْمُخْتَطِئُ: الْذِي لَمْ يَصِبْ.

\* \* \*

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما مع اختلاف اللفظ.

## باب

## قتال أهل البغي

ذكر قول الله عز وجل: «إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَخْبَلُخْرَا بَيْتَهُمَا» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات/٩]: قال: «إِنَّ طَائِفَتَانِ» ثم قال: «افْتَلُوا» ولم يقل: أفتلنا، ولو قاله لكان جائزًا لأن كل طائفة منها: جماعة.

وقوله: «فَإِنْ يَفْتَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»: أي اعتدى وجارت، والبغى: الظلم، والباغية: التي تعذل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم؛ ويقال: يغى العرج: إذا ترماى إلى فساد، وبغى المرأة: إذا فجرت، والبغى: الفاجرة.

«عَنِّي تَفْنِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»: أي ترجع إلى أمر الله.

وقوله تعالى: «وَأَقْسِطُوا»: أي أعدلوا، يقال: أقسط فهو مُقْسِطٌ: إذا عدل، وقسط فهو قَاسِطٌ: إذا بحار.

قال الشافعى: ولم يذكّر الله عز وجل في ذلك تباعاة في دم ولا مال.

أي: مطالبة وأشيدراكا، وكذلك قوله: «فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة/١٧٨]: أي مطالبة بالمعروف، والتبايع: الاسم من التباع.

وقوله: وما حُوِّرَا فِي الْبَغْيِ مِنْ مَالٍ رُّدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا وُجِدَ بِعِتْيَهِ.

حوروا: أي جمعوا وقبضوا عليه بعيته.

وقوله: «عَصَمُوا مِثْيَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»<sup>(١)</sup>.

أي: أمسكوا ومنعوا، واعتخصمت بحبل الله: أي تمسكت به.

وقوله: [الطويل]

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، وعن جابر، وعن عبد الله بن عمر.

.....  
أَلَا يَا أَصْبَحِينَا قَبْلَ تَائِرَةِ الْفَجْرِ

أي: اسقينا الصَّبُوح من خمر أو لبن، يقال: صَبَحَتْ أَصْبَحَتْ: إِذَا سَقَيْتَهُ؛ وَتَائِرَةُ الفجر: ضَرْوَةُ وَانِفَلَاقَةُ، وهو: التَّشَوِيرُ أَيْضًا، يقال: نَازَ وَأَنَارَ وَاسْتَنَارَ، بَعْنَى وَاحِدٍ.

وقوله: [الطويل]

.....  
كِرَامَ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الشَّرِ

الْعَزَاءُ: شَدَّةُ الزَّمَانِ وَالْتَّخَلُّ، وَاسْتَعْيَزُ بِالرَّجُلِ: إِذَا ثَقَلَ عَنْدَ الْمَوْتِ.

وقوله: [الطويل]

.....  
مَا كَانَ فِينَا بِقِبَّةٍ

أي: قوَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادُ: مَا بَقِيَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ يَمْتَنَعُ مِثْلُهَا الْعَذْوُ. وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَ: «أُولُو بِقِبَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ» [مُود١١٦]، قيل: أُولُو دِين وَطَاعَةٌ، وَقُيلَ: أُولُو عَقْلٍ وَتَميِيزٍ.

وقوله: نَابَذُوا الْإِمَامَ الْعَادِلَ...

أي: خالفوه وشاققوه وانتبذوا ناحيةً عنه، يقال: جلستْ نَبْلَةً وَنَبْلَةً: أي ناحيةٌ.

وقوله: وَيَسْأَلُونَ - يعني أهْلَ الْبَغْيِ: مَا نَقَمُوا؟، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً بَيْتَهُ رَدَّثٌ.

مَا نَقَمُوا كَقُولُكَ: مَا عَتَبُوكَ وَمَا سَخَطُوكَ وَمَا كَرِهُوكَ، وَمَعْنَاهُ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْكَرَاهَةِ، وَالْمَظْلِمَةِ وَالظُّلْمَةِ وَالظُّلْمِ: وَاحِدٌ.

قال: وَنَادَى مُنَادِيَ غَلِيٍّ: أَلَا لَا يَئْتِي مُذَبِّرٌ وَلَا يَدْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ.

أي: لَا يَجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يَتَمَمُ بِالْقَتْلِ، يقال: ذَفَقْتُ عَلَى الْجَرِيحِ: إِذَا عَجَلْتَ قَتْلَهُ، وَكَذَلِكَ: أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ خَفِيفٌ ذَفِيفٌ: أي سَرِيعٌ، وَكَذَلِكَ: فَرْسٌ جَهِيزٌ، أي سَرِيعُ الْعَذْوِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَاعِ وَالْعَجْلِ.

قال: وَمُغْوِيَةٌ يَقَاوِلُ جَادًا فِي أَيَامِهِ.

أي: مُجِدًا مجْهِدًا، يقال: جَادٌ وَمُجِدٌ، بَعْنَى وَاحِدٍ.

وقوله: أو مُنتَصِفًا...

أي: يَفْعُلُ كَمَا يَفْعُلُ بِهِ وَيَتَالُ مِنْ جِيشِهِ عَلَيِّ مَا يَتَالُونَ مِنْهُ وَمِنْ جِيشِهِ.

أو مُشْتَقِلِيَا...

أي: عالياً.

\* \* \*

## باب في

### الرُّدُّةُ وَالْكُفُرُ

#### وَالْفَاظُهَا

قال أبو منصور: الإلحاد: الميَّلُ عن طريق الإسلام، قال الله عز وجل: «وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» [الأعراف/١٨٠]: أي يُجْزِئُونَ وَيُغَيِّلُونَ، وذلك مِثْلُ ما رُوِيَ عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل: «فَلِمَ اذْغَوُا اللَّهَ أَوْ اذْغَوُا الرَّحْمَنَ» [الإسراء/١١٠]: جاء في التفسير: أن العرب لما سمعت ذِكرَ «الرحمن» قالوا: أَيْذَغُونَا إِلَى الثَّنَيْنِ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّحْمَنِ؟ واسم الرحمن في الكتب الأولى المنزلة على الأنبياء، فأشغلَمَ اللَّهُ عز وجلَّ أَنْ دُعَاءَهُمُ الرَّحْمَنُ ودُعَاءَهُمُ اللَّهُ يَرِجُّهُمْ إِلَى الْوَاحِدِ جَلَّ جَلَلَهُ، فقال: «أَيَا مَا تَذَغُّوا» معناه: أي أسماء الله تَذَغُّوا «فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخُبْرَى» [الإسراء/١١٠].

وَمُلْجِدو زماننا هذا: هؤلاء الذين تَلَقَّوْا بالباطنية وَادْعَوْا أن للقرآن ظاهراً وباطناً وأن عِلْمَ الباطن فيه معهم، فأحالوا شرائع الإسلام بما تَأْوِلُوا فيها من الباطن الذي يُخَالِفُ ظاهرَ العربية التي بها نزول القرآن؛ وكلَّ باطنٍ يَدْعِيهِ مُذَعٌ في كتاب الله عز وجل - يُخَالِفُ ظاهرَ كلامِ العربِ الذين خُوطِبُوا به - فهو باطلٌ، لأنَّه إذا جازَ لهم أن يَدْعُوا فيه باطناً يخالف الظاهر جاز لغيرهم ذلك، وهو إبطالٌ للأصل. وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تَأْوِلُوهُ ليَغْرِبُوا به الغَرْ جاهم، ولعلَّا يُنسِبُوا إلى

التعطيل والزندقة.

يقال: لَحَدُ الرَّجُلُ وَالْحَدُّ: إِذَا حَادَ عَنِ الْقَصْدِ، وَكَانَ الْأَخْمَرُ - فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ: الْحَدُّ مَارِثَةُ وَجَادِلَتْ، وَلَحَدُّ مُجْرَوتُ. وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ: اسْتِحْلَالُ حُرُومَتِهِ. وَقَالَ شِيرِزُورٌ: الْحَدُّ وَالْلَّحَدُ: حَرْفُ الشَّيْءِ وَنَاحِيَتِهِ، وَأَنْشَدَ لِلْعِجَاجِ: [الرِّجَز]

لَئَنِ فِي لَحَدِنِي صَفَا مَنْقُورِ

وَقَالَ أَبْنَ الْأَعْرَابِيِّ: قَبْرُ مُلْحَدٍ وَمَلْحُودٍ: إِذَا كَانَ خِلَافُ الصَّرِيبِ، وَأَنْشَدَ لِلْأَخْطَلِ: [الْبَسِيطُ]

أَمَا يَرِيدُ فَإِنِي لَسْتُ نَاسِيَةٌ حَتَّى يَعْيَيْتَنِي فِي الرَّؤْسِ مَلْحُودٌ

أَيْ: حَتَّى يَعْيَيْتَنِي فِي التَّرَابِ قَبْرٌ مَلْحُودٌ. قَالَ الْفَرَاءُ: رِكَيْةٌ لَحَوْدٌ: أَيْ زَوْرَاءٌ مُمَالَةٌ عَنْ مَحْوِلِ الرِّكَيْةِ. وَيَقُولُ: الْتَّحَدَّدُ الرَّجُلُ إِلَى كَذَا: إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ، وَالْمَلْجَأُ يَقُولُ لَهُ: الْمَلْتَحَدُ.

وَأَمَّا الْكُفُرُ فَلَهُ وُجْهَةٌ، وَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ: كَفَرُ الشَّيْءِ: إِذَا غَطَّيْتَهُ، وَمِنْ قَبْلِ لِلْيَلِ: كَافَرَ، لَأَنَّهُ يَسْتَرُ الْأَشْيَاءَ بِظُلْمِهِ؛ وَقَبْلُ الَّذِي لَيْسَ دِرْعًا وَلَيْسَ فَوْقَهُ ثُوَبًا: كَافَرَ، لَأَنَّهُ غَطَّى دِرْعَهُ بِالَّذِي لَبَسَهُ فَوْقَهَا، وَفَلَانٌ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ: إِذَا سَتَرَهَا فَلَمْ يَشْكِرْهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْكُفُرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجَهٍ: كُفُرُ إِنْكَارٍ، وَكُفُرُ جَحْدَوْدٍ، وَكُفُرُ مَعَانِدَةٍ، وَكُفُرُ نِفَاقٍ، وَهَذِهِ الْوِجْهَاتُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ لَقَيِ الْلَّهُ بِواحِدٍ مِنْهَا لَمْ يَقْبِلْ لَهُ.

فَأَمَّا كُفُرُ الإِنْكَارِ: فَهُوَ أَنْ يُنْتَكِرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَ مَا يُذَكَّرُ لَهُ مِنْ التَّوْحِيدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمُ الَّذِي ذَرَّهُمْ أَمْ لَمْ تَنْذِلْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» [الْبَقْرَةُ/٦٢]: أَيْ كَفَرُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَأَنْكَرُوا مَرْفُوتَهُ.

وَأَمَّا كُفُرُ الْجَحْدَوْدِ: فَإِنَّهُ يَغْرِفُ بِقَلْبِهِ وَلَا يَقْرُءُ بِلِسَانِهِ، فَهُذَا: كُفُرُ جَاهِدٍ، كَكُفُرِ إِبْلِيسِ، وَمَا رَوَى عَنْ أُمَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلَتْ، وَتَلَعْمَ بْنَ بَاعُورَا.

وَكُفُرُ الْمَعَانِدَةِ: هُوَ أَنْ يَغْرِفُ بِقَلْبِهِ وَيَقْرُءُ بِلِسَانِهِ وَيَأْمُدُ أَنْ يَقْبِلَ الْإِيَّانَ، كَكُفُرِ

أبي طالب، فإنه قيل فيه: آتَنَ شِغْرَةً وَكَفَرَ قَلْبِهِ: أي كَفَرَ هو، مثل قوله: [الكامل]  
 وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَذِيَانِ الْجَرِيَّةِ دِينًا  
 لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ جَدَازُ مَسْبَبَةِ لَوْجَدْتُنِي سَفَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا  
 وأما كفر التفاق: فأن يقروء بسانه ويُكفر بقلبه، كفر المنافقين.

قال أبو منصور الأزهري: ويكون الكفر بمعنى: البراءة، كقول الله عز وجل  
 حكاية عن الشيطان: ﴿إِنَّى كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلِهِ﴾ [ابراهيم/٢٢]: أي  
 تبرأت.

وأما الكفر الذي هو دون ما فَسَرَّنَا: فالرجل يُقْرَأُ بالتوحيد والنبأة ويعتقدُهما،  
 وهو منع ذلك يَعْمَلُ أَعْمَالًا بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: من السعي في الأرض بالفساد، وقتل  
 النفس المحرومة، وركوب الفواحش ومتنازعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وشَقَّ عصا المسلمين؛ والقول  
 في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمَّةُ المسلمين وأعلامُ الهدى  
 والراسخون في العلم: بالتأويلات المستكرونة واعتماد العبراء والجدل. وأقصى قولِي  
 فيهم على هذا المقدار، وأكمل أمرهم إلى الله عز وجل.

وأما كفر الذي يَعْتَلُ الرُّبوبيَّةَ وَيُنِكِّرُ الْخالقَ - سبحانه وتعالى عما قالوا - فإنه  
 يُسمى: ذُهْرِيًّا وَمُلْحِدًا، وإذا أرادوا معنى الشِّنَّ قالوا: ذُهْرِيٌّ؛ والذي يقولُ الناسُ:  
 زَنْدِيقٌ، فإنَّ أَحْمَدَ بنَ يَحْيَى زَعْمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُهُ، قال: ويقال: زَنْدَقَ وَزَنْدَقِيٌّ: إذا  
 كان بخيلاً.

وَرُوِيَّ عن عطاءٍ أنه قال: كُفَّرْ دُونَ كُفَّرٍ، وَفَسَقْ دُونَ فَسَقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ،  
 وهو كما قال.

**قال الشافعي: ولا يُشَبَّهُ للْمُؤْتَدِينَ ذُرَيْةٌ**

يعني: صغار أولادهم. وانختلف أهل العربية في تسميتهم: ذُرَيْةٌ، فقال بعضهم:  
 أصلها ذُرَيْةٌ، فشرك فيها الميم، وقال بعضهم: أصلها: فُلْغَيَّةٌ من الذُّرَّ، لأنَّ الله تعالى  
 أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صَلْبِ آدَمَ كَالذُّرَّ ﴿وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَمْتُ يَرِيْكُمْ؟﴾ قالوا:  
 بَلَى﴾ [الأعراف/١٧٢]؛ وقال بعض التخويين: ذُرَيْةٌ، كان في الأصل: ذُرُورَةٌ، على

وزن فُقلولة، ولكن التضعيف لما كثُر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء، فصارت: ذُروة، ثم  
أدغمت الواو في الياء فصارت: ذُرْة.

\* \* \*

### ما جاء في الحدود

قال الشافعي: إذا زَلَّ وهو يَكُرُّ - وكان يُضُرُّ الْخَلْقِ - ضرب بِإِنْكَالٍ  
النخل، ابْيَاعًا لِيُغْلِي النَّبِيَّ ﷺ.

قال الأزهري: الإِنْكَالُ وَالْأَنْكُولُ وَالْعِنْكَالُ وَالْعِنْكُولُ: هو الغزجون الذي فيه  
أغصان الشماريخ التي عليها البشر والتمر، قال النبي ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِنْكَالًا فِيهِ  
مِائَةً بِشْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهَا»<sup>(١)</sup>؛ والجذمور والغزجون والإهان: أصل غزونها الذي  
يستقوش إذا عَنَقَ، يُشَبَّهُ به الهلال إذا دق، والمتختكل: العدق ذو العشاكل.

فأما الميتخة التي جاءت في الحديث: أنه ضرب سكران بها، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ  
يَحْيَى ثَلَبَيَا رُوِيَّ عَنْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي زِيدَ أَنَّهُ قَالَ: يُقالُ لِلْعَصَمِ: الْمِيتَخَةُ وَالْمِيَتَخَةُ  
وَالْمِيَتَيَخَةُ، وَمَنْ رَوَاهَا: الْمِيَتَيَخَةُ فَقَدْ صَحَّفَ.

قال أبو منصور: وسمعت العرب تقول للسوط الملوبي من القيد: عَصَمًا، وربما  
سَمِّوا السيفَ عَصَمًا، ويقولون: عَصِيبَةُ السيف: أي ضربت به، وأثبت لنا عن أبي  
عبيد عن الكسائي قال: عَصِيبَةُ بالعصما، يعني: ضربته بها؛ قال: وكرهها بعضهم  
وقال: عَصِيبَةُ بالعصما، حتى قالوها في السيف تشبيها بالعصما، وقال جرير: [الكامل]  
تَصِيفُ الشَّيْوِفَ وَغَيْرُكُمْ يَغْصُّ بِهَا يَا ابْنَ الْقَيْوَنِ وَذَلِكَ فِعْلُ الصَّيْقَلِ  
وقال النبي ﷺ: «إِذَا زَئَثَ أَمْمَةً أَخْدِكُمْ فَلْيَجْلِدُهَا وَلَا يَتَرَبَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

معنى التَّثْرِيب: التَّقْرِيبُ وَالتَّوْبِيحُ.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

وقال النبي ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا»<sup>(١)</sup>.

أراد: ثَمَرٌ نَخْلَةٌ غَيْرُ مُحَرَّزةٍ بِحَائِطٍ حَصِينٍ، وَكَثْرَ النَّخْلِ: جُمَاهِرَةً، وهو: الْجَذَبُ أَيْضًا، وَخَرِيسَةُ الْجَبَلِ: مَا سَرَقَ مِنْ سَارِحةٍ تَرْعَى فِي الْجَبَلِ، وَالشَّخْتَرِشُ: السَّارِقُ، وَهِيَ: الْحَرَائِشُ، لِلشَّاءِ الْمَسْرُوقة.

وقوله: قُطْفَتْ يَدُهُ ثُمَّ خَيْسَمَتْ.

أي: كُرِيَثَ بالنَّارِ حَتَّى يَنْقُطِعَ الدَّمُ. وَأَصْلُ الْحَشْمِ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَبَعُ لَيَالٍ وَلَيَالِيَّةٍ أَيَّامٍ خَشُومَاتٍ» [الحاقة/٧]: أي مُتَابَعَةٌ كَمَا يَتَابَعُ الْكَيْمُ عَلَى الْمُبْقَطُوِعِ حَتَّى يُخْسِمَ الدَّمُ؛ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْخَشُومِ: أَنَّهَا تَخْسِمُهُمْ وَتَفْنِيهِمْ وَتَقْطِعُ دَأْبَرَهُمْ، وَسِيفُ حَسَامٍ: أي قَاطِعٍ.

وروى الشافعي عن النبي ﷺ: أنه أتى بشاريء فقال: «اضْرِبُوهُ» ثم قال: «بِكُثُرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال الأزهري: التبكيت: أن يقال في وجهه ما يكرهه من الكلام ويقطع بأبلغ لَوْمٍ وتأنيب.

قال: وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها.

أجهضت: أي أَزْقَتْ وَأَسْقَطَتْ، وَذُو بَطْنِهَا: حَمْلُهَا.

قال: وإذا كانت بِرَجُلٍ سُلْعَةً فَأَمْرَرَ السُّلْطَانُ بِقْطَعِهَا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ فِي الْمُكْرَهِ.

السُّلْعَةُ: نَبْرَةٌ تَنْتَهِيُّ - كَالْبَغْرَةِ وَأَكْبَرُ مِنْهَا - فِي رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَجَسْدِهِ، وَأَمَا السُّلْعَةُ - بِفَتْحِ السِّينِ - فَهِيَ الشَّجَةُ.

وَالْأَغْلَفُ وَالْأَغْرَمُ وَالْأَغْرَلُ وَالْأَزْغَلُ: الْأَفْلَفُ الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ، وَالْجَمِيعُ: غُلْفٌ وَغُزْمٌ وَغُزْلٌ وَغُلْفٌ وَقْلَفٌ.

ويقال: غُذِيرُ الْغَلَامِ، فَهُوَ مَغْذُورٌ، ويقال: أَغْذِرَ، فَهُوَ مَغْذُرٌ: إِذَا خُتِنَ.

(١) رواه أبو داود والترمذى والمسانيد وأبي ماجة عن رافع بن خديج.

(٢) رواه الشافعى يسئلته، وأورده فى المختصر ج ٥، ص ١٧٤.

خُفِضَتِ الجارِيَة، فهِي مُخْفَوَّة، وَالْخَفْضُ: الْجِنَانُ، وَالْخَافِضَة: الْحَثَانَةُ، وَالْخَفْضُ: الْأَنْحَطَاطُ بَعْدَ الْقُلُونَ، وَالْخَفْضُ: الْغَيْشُ الطَّيِّبُ وَالْمَقَامُ فِي الرِّفَايَةِ، وَقَوْمٌ خَافِضُونَ: إِذَا كَانُوا فِي دَعَةٍ غَيْرِ مَسَافِرِينَ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأُمِّ عَطِيَّةَ: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشْمِيِّي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ»<sup>(١)</sup>: أَيْ أَكْشِفْ وَأَنْوَرْ.

ويقال للغلام . إذا اشتكتي حلقَةً فَعَيْزَتْ لَحْمَةً فِي لَهَاتِهِ : قد عَذَرَ فَهُو مَعْذُورٌ، وَذَلِكَ الْوَجْعُ يُقَالُ لَهُ: الْعَذْرَةُ؛ وَعَذْرَةُ الْغَلَامِ: قُلْفَتَهُ، وَلِلْجَارِيَةِ عَذْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مَا تَقْطَعُهُ الْخَافِضَةُ مِنْ نَوَاتِهَا، وَالْأُخْرَى: مَوْضِيَّ الْخَاتَمِ مِنَ الْبَكْرِ . وَالدَّغْرُ: غَمْرُ حَلْقِ الْمَعْذُورِ، وَهُوَ الْإِعْلَاقُ أَيْضًا، وَقَدْ جَاءَ الْفَظَاظَانِ مَعًا فِي الْحَدِيثِ ، وَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قال: إِذَا أَصَابَ [أَهْلُ الرِّدْقَ]<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ... عَلَى نَائِرَةٍ... ضَمِّنُوا مَا أَصَابُوكُمْ .

وَالنَّائِرَةُ: الْعَدَاوَةُ، وَهِي الْوَرْثُ وَالدُّعْثُ وَالْحَسِيفَةُ وَالْحَسِيَّكَةُ وَالْعَبَيَّةُ وَالْكَتَبَيَّةُ .  
ويقال: جَمْلٌ صَبُولٌ وَجِمَالٌ صَبُولٌ، لِفَظُ الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ سَوَاءً: إِذَا كَانَ يَصْبُولُ عَلَى النَّاسِ فَيَأْكُلُهُمْ . وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ زَوْرٌ وَرَجُالٌ زَوْرَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَيْبَثَةُ: «أَيْدَعْ يَدَهُ فِي فِيلَكَ تَقْضِيمَهَا كَائِنَهَا فِي فَخِلِّ؟»<sup>(٣)</sup>.

الْقَضِيمُ: الْعَضُّ بِالشَّنَاعَيَا، فَإِذَا كَانَ بِأَقْصِيِّ الْأَضْرَاسِ فَهُوَ خَضِيمٌ، يُقَالُ: قَفِيسَمْ يَقْضِيمَ قَضِيَّمَا، وَخَضِيمَ يَخْضِيمَ خَضِيمَا.

قال الشاعري: فإن عَضْ قفاه فلم تَلْهِ يداه فَتَرَ رأسه مِنْ فِيهِ نَثَرَةَ ...  
أَيْ: انتزَعَهُ وَسَلَّهُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: صَبُوبَ هَبِيرٍ، وَطَعْنَتْ نَثَرَةُ، وَرَمَيَتْ سَغْرَةُ؛ قَالَ ابْنُ السَّكِيتِ: مَعْنَى النَّثَرَةِ: أَنْ يَخْتَلِسَهُ اخْتِلَاسًا، قَالَ: وَالْهَبِيرُ: أَنْ يُلْقِي قَطْعَةً مِنَ الْلَّحْمِ

(١) رواه أبو داود عن أم عطية.

(٢) في الأصل والشَّعْنَ كُلُّهُ: أَهْلُ الْبَيْعِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْمُخْصَرِ ج ٥، ص ١٧٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرها عن علي بن أبي طالب.

بالسيف إذا ضربها.

قال: فإن تبعج بطنها يسكت.

أي: شفقة بها، والبعيج: المشقوق، وقد تبعج وتبرأ: إذا تشدق.

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - في الذي قتل رجلاً وادعى أنه وجده يزني بامرأته -: «إذ جاء بأربعة شهادة إلا فليغط بزمامته».

يقول: إن أقام بيته على ما أدعى من زناها بها، ولا شتم إلى ولد المقتول. قال ابن الأعرابي في قوله: «إلا فليغط بزمامته»: أي يتسلّم إلى ولد المقتول في حبل قلده وقيده فيه إلى الولي حتى يقتضي منه، وأصل الرؤمة: الحبل البالي يقلد بها البعير، ثم صار مثلاً للشيء يدفع بأصيله وكلبيه، ومنه قول ذي الرمة: [الرجز]

**أشئت مضرورب القفاماً مُؤْسِد** فيه بقائاماً زمة الشفابد  
قال: ونظر النبي عليه السلام إلى رجل قد وضع عينيه على ثقب باب داره وفي  
يده مذرئ يخلع به رأسه<sup>(١)</sup>...

والمندرى: الحديدة التي ينذرى بها الشعر: أي يسوى ويئوى بها الشعر ويخلع  
بها الرأس أيضاً، ويشبهها بها قرن البقرة الوحشية، ويقال لها: مذرئه، قال الشاعر:  
[المديد]

**تُقْيِي الرَّبِيعَ بِمَذْرِئَةِ كَالْحَمَالِبِيجِ يَأْيُدِي الشَّلَامِ**  
والحمالبيج: ميافوخ الصاغة.

وقال النبي عليه السلام: «البتر جبار، والمغدين جبار، والعمماء جزوحها جبار»<sup>(٢)</sup>.

فأما البتر: فهي الركبة العادي بالفلة، يطريح فيها الإنسان فيموت، فدمه هدر باطل، وكذلك المغدين: ينهار على حافره فيقتل، فدمه هدر، والعمماء: البهيمة تنفلت فتصيب إنساناً في انفلاتها فتقتل، فدمه هدر.

(١) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

والنَّفْشُ - بتحريرك الفاء: أَن تنتشر الإِبْلُ بالليل فترعى، وربما رَعَثَ مَزارعُ النَّاسِ فَأَفْسَدَهَا، وقد أَنْقَشَهَا: إِذَا أَرْسَلْتَهَا لِيَلَّا ترْعِي، وهي: إِبْلٌ نَّفَاشٌ، قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذِهِ فَشَّتْ فِيهِ غَمْمَةُ الْقَوْمِ [الأَنْبِيَاءُ/٧٨] أَنِي رَعَثَ فِي الْحَوَيثِ لِيَلَّا؛ وأَمَا النَّفْشُ - سَاكِنُ الْفَاءِ - فَهُوَ نَفْشُ الصَّوْفِ.

\* \* \*

### ما جاء في الجهاد

قال الله تعالى: **﴿تُحِبُّتُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَّكُمْ﴾** [البقرة/٢١٦].

أي: ذِكرُوهُ لَكُمْ، وإنما كَرِهُوهُ عَلَى جَهَةِ غَلَظِهِ عَلَيْهِمْ وَمَشَقَّهِ، لَا أَنَّهُمْ كَرِهُوا فَرْضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهو: الْكُرْبَةُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْكَرَاهِيَّةُ.

قال الشافعي في كتاب الجِزِيَّةِ: وليس للإمام أن يُجْمَرَ الغَزِيُّ، فإن جُمِرُهم فقد أساء، ويُجْرُوزُ لِكُلِّهِمْ خِلَافَهُ وَالرَّجُوعُ

وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال: إذا خَيَسَ الْجَيْشُ عَنِ النَّسَاءِ فَقَدْ جُمِرُوا، وأنشد: [الطوبل]

وَإِنَّكَ قَدْ جُمِرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنْيَتَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا  
وَإِلَّا تَدْعُ تَجْمِيرَنَا عَنْ نِسَائِنَا تُعِذَّ لَكَ أَهْيَاتَا تُشَبِّهُ النَّوَاصِيَا

قال أبو منصور: وأصل التجمير: أن يجتمع الغَزَاةُ في الشَّغَرِ وَلَا يُؤَذَّنَ لَهُمْ فِي الْقُفُولِ إِلَى أَهْلِيهِمْ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ جَمِيعَهُ فَقَدْ جُمِرَتْهُ وَجُمِرَّتْهُ، وَمِنْهُ: جُمِرَاتُ مِنِي، وَجُمِرَاتُ الْعَربِ، وَقَدْ تَقْدَمَ تَفْسِيرُهُ. الغَزِيُّ: جَمْعُ غَازٍ، مِثْلُ: حَاجَ وَحَاجِيجَ.

قال: ومن كان من أهل الكتاب قُوتلوا حتى يُغطُوا الجِزِيَّةَ عن يدِ وَهُنَّ صَافِرُونَ.

قيل: معنى: عَنْ يَدِهِ أَيْ عَنْ ذُلْلٍ وَقَهْرٍ وَاستِسلامٍ، كَمَا يَقُولُ: أَعْطِيَ بِيَدِهِ: إِذَا ذُلْلٍ وَاعْتَرَفَ بِالْأَنْقِيَادِ، وَقِيلَ: عَنْ يَدِهِ عَنْ قَهْرٍ وَذُلْلٍ، كَمَا تَقُولُ: الْبَدُّ فِي هَذَا لَفْلَانِ: أَيْ الْأَمْرُ النَّافِذُ لِلْفَلَانِ، وَقِيلَ: عَنْ يَدِهِ أَيْ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، لَأَنَّ قَبْوَلَ الْجِزِيَّةِ

وترك أنفسهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة؛ وقيل: عن يد: أي يعطيها بيده ولا يتولى إعطاءها عنه غيره، فإن ذلك أبلغ في صغاره، وقيل: **﴿خُنَيْرٌ يَغْطِرُوا الْجِزَيْرَةَ عَنْ يَدِهِ﴾** [التوبه/٢٩]: أي عن جماعة، لا يغفر عن ذي فضلٍ منهم لفضله، يقال: **الْمُشْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَّاهُمْ: أَيْ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ**.

**قال الشافعي: ومن رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي عَزَّ الْجَمَحِي عَلَى أَلَا  
يَقَاتِلُهُ، فَأَخْفَرَهُ.**

**الإخفار:** نقض المهد والخيش به، وهذا من: **أَخْفَرُوهُ - بالألف - إِخْفَارًا؛** فأما: **خَفَرَتِ الرَّجُلُ، وَخَفَرَتِ بَهُ،** فمعناها: أن يكون له خفيراً يمنعه، وقال الهمذاني: **[الطوبل]**

.....  
**يَخْفِرُنِي سَيِّفِي إِذَا لَمْ أَخْفِرْ**  
**وَتَخْفِرُوهُ بَفْلَانُ:** إذا استجروت به وسألته أن يكون لك خفيراً، والخفير: المانع،  
ومنه قوله: **[الطوبل أو المديد أو البسيط أو غيرها]**  
.....  
**..... مِنْ أَنْ يُضَامِ خَفِيرُ**

وقوله عز وجل: **﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِيَقَاتِلُ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾** وقال: **﴿وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبَرَةٌ﴾** [الأنفال/١٦] يعني: يوم حربهم، وتصب **﴿مُتَحَرِّفًا﴾** و**﴿مُتَحَيِّزًا﴾** على الحال؛ معناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستطرداً وهو: إذا رأى فارساً تعمداً أن يستطرد له متحرفاً عن قتاله لكي يتبعه فيجد فرصة فيكره عليه. و**﴿مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾**: أي إلا أن يكون منفذاً فينجاز مع فتنة، و**خَيْرُهُمْ: أَيْ نَاجِيَتُهُمْ،** والأصل في **مُتَحَيِّزُ:** **مُتَحَيِّزُ،** فقلبت الواو باء ثم أدخلت في الياء.

**قال الشافعي: وعَقَرَ حنظلة بن الراهب بأبي سفين بن حزب يوم أحد**  
**فَأَنْتَسَعَتْ بِهِ فَرَسَهُ فَسَقَطَ عَنْهَا، فَرَأَى ابْنَ شَعُوبٍ حنظلة فَقَتَلَهُ وَاسْتَقَدَ أَبَا سَفِينَ،**  
**فَقَالَ أَبُو سَفِينَ: [الطوبل]**

**فَلَوْ شِئْتْ نَجْشِي كُمَيْثَ رَجِيلَةَ وَلَمْ أَخْمِلِ النَّعْمَاءَ لَابْنِ شَعُوبٍ**  
**وَعَقَرَ بِهِ: أَيْ عَرَقَبَ دَائِتَهُ، فَأَنْتَسَعَتْ: أَيْ رَكِبَتْ غَرْقُوبَيْنِ رِجْلَيَهَا راجعةً**

وراءها، يقال: كَسْعَه: إذا ضرب مؤخرة؛ فاستنقذ أبا سفين: أي نجاه وخلصه،  
والكُحْيَثُ الرِّجْلَةُ: التي لا تخفي لصابة حوافرها، والقُعْمَةُ: إنعامه عليه باستنقذه.  
وقوله: وُقْتُلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةَ فِي شَجَارٍ.

الشَّجَارُ وَالْمِشْجَرُ: مَوْكَبُ النَّسَاءِ ذُونَ الْهَوَذَجِ.

وقوله: وَهُنَّ يَدُ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ<sup>(١)</sup>.

يعني: المسلمين، يقول: هم كُلُّهُمْ كَلِمَتُهُمْ وَنُصْرَتُهُمْ وَاحِدَةٌ عَلَى جَمِيعِ  
الْمَلِلِ الْمُحَارِبِ لَهُمْ، يَتَعَاوَنُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَأَصْرُونَ وَلَا يَخْلُدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ وَقَوْلُهُ:  
وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، الذَّمَّةُ هُنَّا: الْأَمَانُ، يَقُولُ: إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ مِنْهُمُ الْعُدُوُّ  
أَمَانًا جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُخْفِرُوهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَمْنَهُمْ  
أَذْنَاهُمْ: أَيْ أَخْسَسُهُمْ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً. وَالدُّنْيَا: الْخُسِيسُ الدُّونُ مِنَ  
النَّاسِ.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟» قَالَ:  
«الْجَنَّةُ»، فَانْغَمَسَ فِي الْعَذَّوْ فَقُتْلُوهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: صَابِرًا مُحْتَسِبًا: أَيْ لَا أَفْرُهُ وَأَصَابِرُ الْعُدُوِّ مُحْتَسِبًا: أَيْ طَالِبًا لِلثَّوَابِ  
وَلِلْأَبْخَرِ، يَقُولُ: فَلَمَّا يَحْتَسِبُ كَذَا: أَيْ يَطْلُبُهُ وَيُرِيدُهُ. وَقَوْلُهُ: فَانْغَمَسَ فِي الْعَذَّوْ: أَيْ  
تَخَلَّلَ جَمَاعَتُهُمْ وَتَغَيَّبَ فِيهِمْ كَمَا يَنْغِمِشُ الْإِنْسَانُ فِي الْمَاءِ: أَيْ يَغْبُبُ فِيهِ، وَالْعَدُوُّ  
جَمِيعُ هُنَّا.

قال: وَعَازَ لَابْنِ عُمَرَ فَرَسٌ فَأَخْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ.

عَازٌ: أَيْ ذَهَبَ وَانْفَلَتْ وَرَكَبَ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: شَمَّيَ الْعَيْرُ: عَيْرًا لِلْذَّهَابِهِ فِي  
الْفَلَةِ مُتَوَحِشًا لَا يَلْوِي عَلَى شَيْءٍ، وَقَيْلٌ: شَمَّيَ عَيْرًا لِلنَّوْئِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ وَمِنْهُ  
قَيْلُ لَبْوَيُ الْعَيْنِ: عَيْرٌ، لَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَهْدُأُ، وَمِنْهُ قَيْلُ لِلْفَلَامِ الَّذِي تَخْلَعُ عِذَّارَهُ وَذَهَبَ  
حِيثُ شَاءَ: عَيْرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرِيَ: أَيْ قَبْلَ طَوْفِ الْعَيْنِ وَجَزِيَهُ، أَيْ

(١) رواه النسائي وأبو داود عن علي كرم الله وجهه.

(٢) رواه مسلم والترمذى والنمسائى عن أبي قحافة.

وجريدة في النظر. وفرس معاذ: إذا كان مصمر، وذلك أنه رُكِب حتى عاز، أي ذهب وجاء، فَصَمَرْ، وقال الشاعر [الوافر]:  
 أَعِزُّوا حَمِيلَكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوهَا .....  
 أي ضمروها ثم اركبوها. وأنشد ثعلب والمبرد: [الوافر]

وَجَبَذَنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحْقُ الْحَمِيلِ بِالرُّكْضِ الْمُعَازِ  
 قال ثعلب: اختلف الناس في المعاذ، فقال بعضهم: هو الفرس المحدوف الذئب،  
 وقال بعضهم: هو المصمر المقدفع، وقال ابن الأعرابي: هو من العاربة، وقال بعضهم: هو السمين.

قال الشافعي: وإذا شبي الطفل وليس معه أبواه فهو مُشَلِّم، قال: ومن عتق  
 منهم فلا تُؤْرِثُ حَمِيلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِنَسْبِهِ بَيْتَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

يقول: هذا الطفل - إذا شبي دون أبيه - إذا عتق فجاء رجل فادعى أنَّه نسيبه،  
 لم يُؤْرِثُ الْمُدْعِي منه دون بَيْتَة يقيمه، لأنَّه حَمِيلٌ: أي محمول النسب، ومولاه  
 الذي أعتقه أحقر بميراثه يمْنَأْ أدعى بينه وبينه قرابة؛ وقال الْكُميْت في الحَمِيلِ،  
 وَجَعَلَهُ بَيْتَةَ الدُّعِيِّ: [الوافر]

عَلَامَ تَرَأَّلُمِ مِنْ غَيْرِ فَقِيرٍ وَلَا صَرْوَةَ مَبْرِزَةَ الْحَمِيلِ  
 يُعَاتِبُ قُضَاعَةَ فِي تَحْوِلِهِمْ إِلَى الْبَيْتَنَ بِأَنْسَابِهِمْ وَإِنْزَالِهِمْ أَنْفُسَهُمْ مِنْزَلَةَ الْأَدْعِيَاءِ.  
 وقال - في باب المبارزة -: فإن بارزَ مُشَلِّمٌ مُشَرِّكًا على ألا يُقاومَهُ غيره  
 وَفِي لَهْ بِذَلِكَ، فَإِنْ وَلَى عَنْهُ الْمُشَلِّمُ أَوْ جَرَحَهُ فَأَنْجَنَهُ فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْمِلُوا  
 عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ.

قوله: أَنْجَنَهُ: أي تركه وَقَيَّدا لا حرَّاكَ به، مجروها لا يقوم، هذا معنى  
 الإخْرَانَ.

قال: ولا يُقْتَلُ مَبْارِزُ الْمُشَرِّكِينَ إِلَّا أَنْ يَسْتَجِدُهُمْ.

أي: يطلب مَعْونَةَ الْمُشَرِّكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يقال: اشْتَجَدَنِي فَأَنْجَذَتُهُ: أي

استعان بی فائٹہ۔

**قال الشافعي:** ولما جمع رسول الله ﷺ سبئي هوازن وأموالهم، جاءه  
هوازن وكلموه وسأله أن يُئن عليهم وقالوا: إنا لو كُنَا ملِحَّنا من نائٍ نسبته عنا  
لأنظر لنا، وأنت أحق المكفولين؛ فخَيَّرْتُم النبي ﷺ بين السبئي والمال، فقالوا:  
خيَّرْتَنا بين أحسابنا وأموالنا، فاختار أحسابنا<sup>(١)</sup>.

أما قوله: لو كُنَا مَلَخِنَا، فمعنىه: أَرْضَفْنَا، وكان النبي ﷺ مشترضاً في هوازن، فذكروه حق الملح - وهو الرضاع - فأجابهم إلى ما طلبوا.

وقوله: أنت أحقُّ المكفولين: أي أحقُّ من كفِيلٍ في صغيره وأذْبَعَ ورْبَّيْ  
حتى نشأ، قال الله عزَّ وجلَّ: «أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَنْزِلَةً» [آل عمران/٤٤]: أي يقوم  
بأمرها.

وقوله: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا فَاخْتَرْنَا أَحْسَابِنَا، فَالْأَخْسَابُ: جَمْعُ الْأَخْسَبِ، وَهُوَ مَائِزَةُ الرَّجُلِ وَمَا يَعْدُ مِنْ مَكَارِمِهِ، شَتَّى ذَلِكَ: حَسْبًا لِأَنَّ الْمَفَاخِرَ مِنْهُمْ إِذَا ذَكَرَ مَفَاخِرَهُ عَدُّهَا: فَالْأَخْسَبُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْشِيشِ، كَالْعَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُودِ، وَكَالْخَبْطُ وَالْتَّقْضِ بِمَنْزِلَةِ الْمَخْبُوطِ وَالْمَنْفُوضِ؛ وَكَانَ فِي السَّبْيِ أَطْفَالٌ أُولَادُهُمْ وَمَخْرَثُهُمْ، وَلَوْ اخْتَارُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ لَقَيَّرُوا بِذَلِكَ، فَنَعْدُوا إِسْتِقَادَهُمْ مِنَ الْإِسْارِ مَفْخُرًا لَهُمْ وَمَائِزَةً تُخْسَبُ لَهُمْ، وَلَذِكَ قَالُوا: نَخْتَارُ أَحْسَابِنَا عَلَى أَمْوَالِنَا.

وقال ابن السكيت: الححسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف، ورجل حسيب: كريم بنفسه؛ قال: والمتاجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء، يقال: رجل شريف، ورجل ماجد: له آباء متقدمون في الشرف. ويقال: أعقل ذلك على حسب ذلك: أي على قدر ذلك.

قال الشافعي: إنَّ قبائلَ من العربِ - قبلَ أنْ يبعثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ  
محمدًا ﷺ - فدَّاَتِ دِينَ أهْلِ الْكِتَابِ، فَأَخْذَ الْبَيْعَ عَلَيْهِ الْجُزِيَّةَ مِنْ أَكْثَرِ  
ذُوْمَةٍ - وَكَانَ مِنْ كِنْدَةَ - وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَفِيهِمْ عَرَبٌ

(١) رواه البخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم ومشور بن محزمه.

معنى: أنتَوْتُ: أي انتقلت من باديتها إلى أهل القرى، فدانت بدينه أهل القرى من اليهودية والنصرانية، فأخذ النبي ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما تركَ أهل العوراء والإنجيل منبني إسرائيل. قال الأزهري: ذُؤْمَةٌ وذُؤْمَةٌ، لغتان.

قال: وإن آوى أهل الجزية عَيْنَا للمسرِكين في بلاد المسلمين.

أي: طليعة لهم وجاسوسا يتجسس الأخبار ليؤذنها إليهم.

والهَذَنَةُ والهَذُونُ: السكون، وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتلان - على شرط تراضيا به، ومدة جعلا لها غاية على ألا يهيد واحداً منهم صاحبَة - فذلك: المهاذنة؛ وأصله من: الهَذُونُ، وهو السكون.

قال الشافعي: وإن ظهر من مُهَادِنِين ما يُدْلِلُ على خيانتهم ثَبَّدَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ وأَنْلَفُهُمْ مَأْمَنُهُمْ، ثم هم حَزَبٌ، قال الله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِهِ» [الأنفال/٥٨].

ومعنى الآية - والله أعلم - يقول: إذا كانت بينك وبين قوم من المشركين مهاذنة وعهداً إلى مدة، فخفت خيانتهم، أي نقضهم العهد، فلا تشيقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك ثَبَّدَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَتُغْلِيْهِمْ أَنْ لَا عَهْدٌ بينك وبينهم، فإذا استويتم في علم نقض العهد فحيثبيه إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال: ولَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَأَدْعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غِيرِ جِزِيَّةِ.

أي: هادئهم على ألا يؤذوه ولا يؤذنهم، ويتركتهم ودينه ويتركوه. وأصل المَوَادِعَةُ من قولك: وَدَعَ يَدَعُ: إذا سَكَنَ، وَوَادَعَهُ: فَاعْلَمَهُ - من السكون - مثل هادئته، ورجل وادع: ساكن زيفة، والدُّعَةُ: الرفاهية؛ وفرس وَدَيْعَ وَمَوْذَعَ: إذا أُعْفيَ ظهُرُهُ من الركوب، وقال ذو الإضياع العَدُوَانِيَّ يصِفُ فرسه وتصنيعه إِيَاهُ: [المنسرح] أَقْصِرُ مِنْ قَبِيلِهِ وَأَوْدَعَهُ حَتَّى إِذَا السُّرُّبُ رَبَعَ أَوْ قَرِعاً

قال الأزهري: والمَهَاوَدَةُ: مثل المَوَادِعَةِ أيضاً، والشُّرُوبُ: ما زُعِيَ من المال.

## ما جاء في

### الصَّيد والذبائح

قال الشاعري رحمه الله: وكل معلم من كلب وفهد وغزير، وكان إذا أشلي  
اشتسل، وإذا أخذ حبسن ولم يأكل، فهو معلم.

معنى أشتسل: أشلي أي ذيعي، واشتسل أي أجاب، كأنه يدعوه للصيد  
فيجيئه ويعدو على الصيد. قال أبو عبيد: آشذ الكلب إيساداً: أي هيجنة وأغرتها،  
وأشليته: دفعته؛ قال الشاعر: [الكامل].

أشليتها باسم المراح فأقبلت رثكاً وكانت قبل ذلك توشفت  
يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه - يقال: رثك يزثل رثكاً: إذا أسرع.

وروى عن ابن عباس أنه قال: «كل ما أضمئت ودغ ما أنفست».

الإضماء: أن يأخذ الكلب بعنقك وأنت تراه بصيده وينتسب فيه ويسيل دمه،  
فالحقيقة وقد قتله، فهذا يؤكد، والأصل في الإضماء من: الصُّمْيان، وهو السريع  
الخفيف؛ والمعنى: كل ما قتله كلبك وأنت تراه، ومعنى ما أنفست: أي غاب عن  
عينك ولم تره، فلست تدري أمات بصيتك أم عرض له عارض آخر فقتله، يقال:  
نميت الرِّيبة: إذا مضت والسمسم فيها، وأنفستها أنا، وقال الحارث بن وغلة: [الكامل]

قال شَلَيفيَ قَدْ غَيَّبَ فَتَى فَالآن لَا تُضِمِّي وَلَا تُنْسِي  
قال أبو منصور: قوله «قد غيّب فتى»: قد عشت حدثاً تضمي إذا رميت:  
أي تقتل على المكان، والآن قد شحخت فليس فيك إضماء للصيد ولا إماء، والإماء:  
أن ترمي الصيد فيغيب عن عينه ثم يذرك ميتاً.

وقول الله عز وجل: «إلا ما ذَكَشْتُمْ» [المائدة/٣].

أي: إلا ما أدركتم ذكاء من هذه التي وصفتها، ومعنى التذكرة: أن يذركها  
وفيها بقية تشحذ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدرك ذكاءه. وأصل  
الذكاء في اللغة: قام الشيء وكماله، ومن ذلك: الذكاء في السن والفهم: تمامهما،

وفرس مذكُور: إذا أشتمْتُ قُروحه، وذلكَ تامٌ قُوته؛ ورجل ذكي: أي تامُ الفهم سريع القبول، وذكيّتُ النار: أتمتُ وُودها، وكذلكَ قوله: «إِلَّا مَا ذَكَيْشُم»: أي ذبحته على التمام.

وقيل للنبي ﷺ: «إِنَّا لَا فُوقُ الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُذَمَّدٌ فِي بَأْيِ شَيْءٍ نَذْبَحُ؟» فقال ﷺ: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شَتَّمْ إِلَّا الظُّفَرُ وَالسَّنَنُ، وَسَأَخْدُثُكُمْ: أَمَّا الشَّنْ فَقَعْظَمْ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُذَمَّدُ الْجَبَشِ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عَدَيْتَ أنَّه سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ وَلَا نَسْجُدُ مَا نَذْكُرُ بِهِ إِلَّا الظُّرَارَ»، فَقَالَ: «أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شَتَّمْ»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس: «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْذَاجَ غَيْرُ مُتَرَدٍ».

فَأَمَّا قوله: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شَتَّمْ» فَمعناه: سَيِّلُوهُ حَتَّى يَجْرِيَ كَالنَّهِيرِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ، وَمَعْنَاهُ: قَطْعُ الْأَوْذَاجِ وَالْمِبَالَغَةِ فِي اسْتِعْبَابِ قَطْعِهَا؛ وَكُلُّ شَيْءٍ وَسَعْتَهُ فَقَدْ أَنْهَرْتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصِيفُ طَعْنَةً: [الْطَّوَيْل]

مَلَكُثٌ بِهَا كَفْنٌ فَأَنْهَرُتْ فَشَقَّهَا يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَزَأَهَا وَالسَّنَنُ وَالظُّفَرُ: كُلُّ سَيْنٍ وَكُلُّ ظُفَرٍ كَانَا - مَنْزُوعِينَ أَوْ غَيْرَ مَنْزُوعِينَ - لَا يَجُوزُ الذَّكَاةُ بِهِمَا.

وَالظُّرَارُ: وَاحِدَتْهَا ظَرَرٌ، وَهُوَ حَجَرٌ مَحْدُودٌ صَلْبٌ، وَيَجْمِعُ الظُّرَارُ: ظَرَرُانَا، وَمِنْ قَوْلِ لَبِيدٍ: [الْبَسِيط]

يَجْسِرُهُ تَنْجُلُ الظُّرَارُ، تَاجِهَةٌ إِذَا تَرَقَدَ فِي الدَّيْمُومَةِ الظُّرَارُ وَقَوْلُهُ: «أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شَتَّمْ»: أي سَيِّلَهُ وَأَجْرَاهُ، وَمِنْهُ قَوْلٌ: مَرِيثُ النَّافَةِ فَأَنَا أَمْرِيهَا: إِذَا مَسَحَتْ ضَرَوعَهَا لَتَبَرُّ، وَمِنْ رَوَاهُ: «أَمْرِيَّ الدَّمِ بِمَا شَتَّمْ» معناه: أَجْعَلْهُ كَاللَّبِنِ الْمَرِيءِ يَشْخُبُ إِذَا خَلَبَ؛ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «أَمْرِ الدَّمِ بِمَا شَتَّمْ»: أي أَجْرَاهُ وَأَسْلَهُ، يَقَالُ: مَا زَرْتُ مَوْرَاهُ: إِذَا جَرَى وَسَالَ، وَأَمْرَتُهُ أَنَا، وَقَالَ: [الْخَفِيف]

سَوْفَ تُذْنِيكَ مِنْ لَمِيسَ سَبَبَتَا أَمَارَتُ بِالْبَرْلِ مَاءِ الْكِرَاضِ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج.

(٢) رواه أبو داود والترمذى والناسى وأبي ماجة عن عَدَيْتَ بن حاتم.

الكِرَاضُ: جمع الْكَوْضَة، وهي حَلْقَةُ الرَّجْمِ لِلنَّاقَةِ - الْكَوْضَةُ مِثْلُ صَحْفَةِ وَصَحَافِيٍّ، وَالسَّبْتَقِيٌّ: النَّمَرُ؛ وَقَالَ آخَرُ [الطَّوْبَلِ]:

**إِنَّ الَّذِي مَارَثَ يَفْلِجُ دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ**

يقول: كل الذين قُتلوا يُفلج . وَفَلَجَ قَرِبةً مِنْ قُرْيَ الْيَمَامَةِ . وَمَارَثَ دِمَاؤُهُمْ: أي سَالَثٌ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ كَثْرَتِهَا، يَقَالُ: أَمْرُوثُ الدَّمِ أَمْيَرُهُ: أي أَسْلَثُ، فَمَارَثَ: أي سَالَ؛ وَقَوْلُهُ: هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ: هَذَا تَعْجِبَتْ مِنْ كَرِيمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، وَقَوْلُهُ: الَّذِي مَعْنَاهُ: الَّذِينَ.

وَقَوْلُهُ: «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرُ مُثَرِّدٍ»، يَقَولُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الظَّرَابِرِ وَشَقَّةِ الْعَصَمِ، إِذَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ . أَيْ شَقَّهَا وَسَيَّلَ دِمَاهَا . فَهُوَ غَيْرُ مُثَرِّدٍ، وَالْمُثَرِّدُ: مَا قُتِلَ يُشَقِّلُهُ وَهَشِّمُهُ، وَلَمْ يُقْتَلْ يُخْدِوَ وَشَقِّوَ . يَقَالُ: أَفْرَيَتُ الشَّوْبَ وَغَيْرَهُ: إِذَا شَقَقْتَهُ، وَأَفْرَيَتُ الْجَلَدَ: إِذَا شَقَقْتَهُ تَشْقِيقًا، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا قَدْرَتَ وَقَطَفْتَ عَلَى جَهَةِ الصَّلَاحِ: فَقَدْ فَرَيْتَ؛ وَقَالَ زَهِيرٌ: [الْكَامِلُ]:

**وَلَأَنَّ تَفَرِّي مَا خَلَقْتَ وَتَفَ - ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي خَلْقَهُ**

فَرَيْتَ: قَدْرَتَ، يَقَولُ: إِذَا قَدْرَتَ شَيْئاً سُوَيْتَهُ ثُمَّ قَطَعْتَهُ، وَغَيْرُكَ لَا يَفْعَلُ كَذَلِكَ.

قال: ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنده كان متردى لا يؤكلُ.

والتردى: أن يقع من رأس جبل أو يطير في بحر، وأصله من: رَدَيْتُ . أَيْ رَمَيْتُ . أَرَدَى رَدْيَا، وَالْمِرَادَةُ: حجر يرمى به؛ ويكون تردى بمعنى هَلَكَ من: رَدَيْتَ يَرَدَى رَدَى، وَالْمُتَرَدِّيَةُ - فِي الْقُرْآنِ - مِنْ رَدَيْتَهُ: أَيْ طَرَحْتَهُ، فَتَرَدَى: أَيْ سَقطَ، وَالْمُؤْقُوذَةُ وَالْمُوقَيْدَةُ: الَّتِي تُقْتَلُ بَشَرِّهِ ثَقِيلٌ مِثْلُ الْحَجَرِ الْمُدَمَّلِكِ وَالْعَصَا الضَّخْمَةِ.

## ما جاء في الضحايا

روى عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن يحيى: قال ابن الأعرابي: **الأملح**: الأبيض النقى البياض، قال: وقال أبو عبيدة: **الأملح**: الأبيض الذي ليس بخالص البياض، فيه غفرة؛ قال الأصمى: **والأملح**: الأبيض بسواد، رواه أبو نصر عنه، قال ثعلب: والقول ما قاله الأصمى، قال: وأخبرني عمرو بن أبيه قال: **الأملح**: الأغرم، وهو الأبلق يتسواد - وافق الأصمى. قال أبو منصور: وروى أبو عبد قال: قال الكسائي وأبو زيد: **الأملح**: الذي فيه بياض وسوداد ويكون البياض أكثر، وأنشد: [الرجز]

لَكُلُّ ذَهَرٍ قَدْ لَيْسَتِ أَثُورًا  
حَتَّى اكْتَسَى الرَّؤْسُ قِنَاعًا أَشَبَّهَا  
أَمْلَحٌ لَا لَذًا وَلَا مُحْبَبًا

قال الشافعى رحمه الله: والعفراء أحلى من السوداء. أراد بالعفراء: البيضاء.

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا تُغِيِّلُوا الْأَنفُسَ أَنْ تَرْهَقُ»، ولهم عن التّسخين.

أراد بالأنفس هنئاً: الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان، واجدها: نفس، وزهقها: خروجها من الأبدان وذهابها، يقال: زهق نفشه تزهق زهقاً، وزهق فلان بين أيدينا يزهق: إذا سبقنا، وزهق الدابة - إذا سجين - مثلاً، وليس في شيء منها: زهق.

وأما التسخين: فهو قطع التّسخاع، وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كأنها إلى عجب الذّئب، وإنما تُسخن الذبيحة إذا أُبینَ رأسها، فإن ذبحت من قفاتها فهي: القفيئة.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة.

قال الشافعى: وإن ولدت الضجيعة لم يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدتها  
وما لا ينهمك<sup>(١)</sup> لخمهما.

النهك: أن يتلئغ منه فقدة لبن أمه مبلغاً يهزه وينضيه.

\* \* \*

### باب العقيقة

والحقيقة: التي تُذبح عن المولود، سميت: حقيقةً باسم عقيقتها شعر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد. وإنما سميت الذبيحة: حقيقةً، لأنها يخلق عنده ذلك الشعر عند ذبحها، ولذلك جاء في الحديث: «أميطوا عن الأذى»<sup>(١)</sup>، يعني بالأذى: ذلك الشعر الذي أتَر بحلقه وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو

من سبيه؛ وقال زهير يذكُر حمزاً وحشياً: [الوافر]

أذِلَكَ أَمْ أَقْبَلَ الْبَطْنِ بِجَاهِتِ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عِفَاءً  
ويروى: فراء، وقال امرؤ القيس: [المتقارب]

أَيَا هَنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوْهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتَهُ أَخْسَبَا  
يعني: شعرة الذي ولد وهو على رأسه، تركه لحققه فلم يخلفه، والأحسن: الذي في لون شعره خمرة تضررت إلى البياض.

وروى الشافعى في حديث العقيقة عن أم كرز قالت: «سمعت النبي ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

أراد بمكانتها: أمكانتها التي تجثم عليها بالليل، وكانت العرب أهل زجر وطيرة، فإذا غدا أحدُهم ليتهم فمو بمجاثيم الطير أنازها يرجز أصواتها، يستفيد منها ما يمضي به في حاجته أو ينصرف عنها، وهذا هو الطيرة المنهي عنها، فثاروا أن يتطيروا، وأمروا أن يقرعوا الطير على مجاثمها.

(١) رواه البخاري عن سلمان بن عامر الصببي.

(٢) حديث أم كرز الكعبية رواه الترمذى والنسائى.

وقال ابن الأعرابي . فيما روى الطوسي عنه : نزل القوم على سكناتهم ومكناتهم ونزل لأنهم : أي على مكانتهم ، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد : أن المكناة : بيضها ، وأن أصلها للصباب فاستعيرت في الطير.

\* \* \*

بَابُ مَا يَخْرُمُ

من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعى: وتنزك العرب اللحفاء والقطاء والخناقى فلا تأكلها.

قال أبو منصور: فاما اللحكياء: فهي ذئبة كانها سمكة، تكون في الرمل، إذا رأها الإنسان غاصت في الرمل وتغييت فيه؛ والعرب تسميتها: بئات النقا، لشكونها نشيان الرمال، وتشبه أنانال الجواري بها لليبيتها، ومنه قولُ ذي الرمة: [الطوبل]

**بَنَاثُ النَّقَادِيَّةِ مِنْ أَرَا وَتَظْلِيمٌ**

قال أبو منصور: وسمعت الأعراب يشمونها: **المحكّة واللّحكّة واللّحكّة**, ولغة الشافعى: **اللّحكّاء**, وكأنها لغة أهل الحجاز.

وأما العظاء: فهي هنية ملساء تudo وتردد كثيرة، تشبه سائماً أبرض إلا أنها لا تؤذى، وهي أحسن منه.

وقال: وَضَعَ بَيْنِ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَضْتُ مُشَوِّثًا فَعَافَهُ<sup>(١)</sup>.

أي: لم تُطِبْ نفْسَه لِأكْلِه لِأَنَّهُ فَلَرَةً، لَا مِنْ جَهَةِ التَّحْرِيمِ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن خالد بن الوليد.

## ما جاء في

### السبق والرُّمي

الأزهري: قال: النَّضَالُ فِي الرَّمِيِّ، وَالرَّهَانُ فِي الْخَيْلِ، وَالسَّبَاقُ يَكُونُ فِي الرَّمِيِّ وَفِي الْخَيْلِ؛ وَالسَّبَقُ: مُصْدَرُ سَبَقَ يَشِيقُ سَبَقاً، وَالسَّبَقُ - مُحَرَّكُ الْبَاءِ - الشَّيْءُ الَّذِي يَتَسَايقُ عَلَيْهِ. وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ أَبْنَاءِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: السَّبَقُ وَالسَّخْطُرُ وَالنَّذْبُ وَالقَرْعُ وَالْوَجْبُ، كُلُّهُ لِلَّذِي يَوْضُعُ فِي النَّضَالِ وَالرَّهَانِ، فَمَنْ سَبَقَ أَخْدَهُ؟ قَالَ: وَيَقُولُ فِيهِ كَلِمَة: فَيَقُولُ... مَشَدَّدًا. إِذَا أَخْدَهُ، يَقُولُ: سَبَقَ: إِذَا أَخْدَ السَّبَقَ، وَسَبَقَ: إِذَا أَعْطَى السَّبَقَ، قَالَ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْدَادِ وَهُوَ نَادِرٌ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ السَّكِيتِ . فِيمَا أَخْبَرَنِي الْمَنْدَرِيُّ عَنْ أَبِي شَعِيبِ الْحَرَانِيِّ عَنْهُ: النَّذْبُ: السَّخْطُرُ، وَأَنْشَدَ لِغَوْرَةَ بْنِ الْوَزْدِ: [الطويل]

أَنْهِيلُكْ مُفَتَّمْ وَزَيْدَ وَلَمْ أَقْمَ عَلَى نَذْبٍ يَؤْمَنُ وَلِي نَفْسٌ مُخْطِرٌ

ورجل نَذْبٌ: إِذَا كَانَ خَفِيفًا فِيمَا يَتَذَبَّثُ لَهُ مِنَ الْحَوَائِجِ: الْأُولُ مُحَرَّكٌ، وَهَذَا مُخْفَفٌ؛ وَالنَّذْبُ أَيْضًا: مُصْدَرُ نَذْبَتُ الْقَوْمَ لِلنَّهُوضِ أَنْذَبُهُمْ نَذْبًا - فِي غَزِيرٍ أَوْ مَيْمَنٍ - فَأَنْتَدَبُوا اِنْتَدَابًا.

وَأَمَّا صَفَةُ السِّهَامِ الَّتِي يَرْمَى بِهَا، فَهِيَ:

الْخَاسِقُ وَالْخَازِقُ: وَهُمَا . معاً . المُقْرَطِشُ الَّذِي إِذَا أَصَابَ الْقِرْطَاسَ أَوِ الشَّئْ خَرَقَهُ: أَيْ تَقْبَهُ، وَالخَازِقُ: الْقُبْبُ؛ وَيَقُولُ: خَلَقَ الطَّائِرُ وَمَزَقَ، إِذَا رَمَى بِذَرِيقِهِ، خَلَقَهُ بِالذَّالِّ لَا غَيْرَ.

وَأَمَّا الْحَابِيُّ مِنَ السِّهَامِ: فَهُوَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِفُ إِلَى الْهَدْفِ. يَقُولُ: حَبَّا الصُّبْيُّ يَخْبُو حَبَّو، وَرَجَفَ يَرْجِفُ رَخْفًا: أَوْلَ مَا يَتَجَرَّبُ عَلَى آشِيهِ وَبَطْنِهِ؛ فَإِذَا مَشَى عَلَى رِجْلِهِ أَوْلَ مَا يَمْشِي: فَهُوَ دَارِجٌ، وَمِنْ قُولَهُ: [الرجز]

يَا لَوْيَتِي عَلَّفَتْ غَيْرَ خَارِجٍ أَمْ صَبِيٌّ قَدْ حَبَّا وَدَارِجٌ

فإذا أصاب السهم القيرطاس أو الشُّنْ الممنصوب فتفقد منه ومضى ولم يؤثر فيه فهو: صاردة، وجمعه: صَوَارِدٌ، وجمع الحایي: حَوَابٌ كما ترى، وقد صَرِدَ السهم بضررٍ صَرِدًا، وأضررَتْهُ أنا، والصَّرِدُ: الطعن النافذ؛ وقال المتنقري: [الوافر] فَمَا يُفْعِيَا عَلَيْ تَرْكُثْمَانِي ۖ وَلَكِنْ يَخْفِثُمَا صَرِدَ التَّبَالِ

وأما الطاميخ والقاجز من السهام: فهو الذي يشخص عن كيد القوس ذاهباً في السماء، يقال: لَشَدَّ مَا قَحَّزَ سهمك وشخص؛ فإذا لم ينجي صاعداً قيل: جاء سهمه قاصداً دافقاً.

والخاصلُ: الذي قد أصاب القيرطاس، وقد خَصَّلَهُ: إذا أصابه، وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي، فإذا أصاب خَصَّلَهُ قال: **(أَنَا بِهَا)**: أي أنا صاحبها وراميها؛ والخَصَّلَهُ: الإصابة في الرمي، يقال: خَصَّلْتُ مُنَاضِلِي أَخْصَلَهُ خَصَّلَهُ وَخَصَّلَهُ: إذا نَضَلْتُه وسبقته، وقال الْكَمِيْث ي مدح رجالاً: [الطويل]

سَبَقْتُ إِلَى الْخَيْرَاتِ كُلُّ مُنَاضِلٍ ۖ وَأَخْرَزْتُ بِالْعُشْرِ الْوِلَاءِ خَصَّالَهَا  
وأخبرني المندرري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: **الْمَعْظِلُ**: السهم الذي يميل يميناً وشمالاً، قال أبو منصور: وهو الصائف أيضاً، يصيف عن الهدف يميناً وشمالاً؛ وأما **الْمَعَصِلُ**: فهو الذي يلتوي إذا رمى به، **وَالْمَعَصِلُ**: السهام المغوجة، واحدتها: **أَعْصِلُ**، قال لبيد: [الرمل]

**رَسَقْتُ الْقَوْمَ رِشْقًا صَائِبًا .. لَيْسَ بِالْمَعَصِلِ وَلَا بِالْمَعَصِلِ**  
والرُّشْقُ: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمي بها رجل واحد والرجلان يتتساقان؛ وأما الرُّشْقُ: فهو الرُّشْقُ نفسه، يقال: رَسَقْتُ رِشْقًا: أي رميت ريشقاً، وما أَرْشَقَ هذه القوس: أي ما أَخْفَهَا.

قال ابن شمائل: سهم زاهق: إذا زُمي فجاوز الهدف من غير أن أصابه، سهام زاهيق.

والخايسُ: الذي يقع بين يندئي الرامي، قاله الأصمسي وأبو زيد.

ويقال للسهم - إذا التوى في الرمي -: عَاصِدٌ أَيْضًا، وقد عَصِدَ، والعصدة: الْلَّيْ.

والدَّايرُ: الذي يخرج من الهدف، وقد دَبَرَ يَذْبَرُ دَبَرَةً، وهو: العارقُ أيضًا، وجمعه: موارق، قال: [الرجز]

تَرَقَ السَّرَا مِنْ هَدَفَ النَّصَالِ  
وواحد السُّرَاءِ: سِرْوَةٌ وشِرْوَةٌ، والشِّرَاءُ: نصالٌ دِقَاقٌ لَّيْزَمَى بِهَا الأَهْدَافِ.

والإغراقُ والطُّرْخُ في الرمي: أن يبالغ الرامي في تمغيط القوس وتمدد وترها حتى يبتعد السهم عن الهدف، يقال: نزع في قوسه فأغرقَ، وقوس طروخ: يجاوز نفوذ السهم عنها المقدار؛ والطُّرْخُ: البعيد، قال الأعشى: [الرمل]

وَثَرَى تَازِكَةً مِنْ ظَاءِ طَرْخِ.....

والطُّرْخُ أَيْحَدٌ مِنَ الطُّرْخِ، لا مِنْ طَرْحِ الشَّيْءِ.

والهَدَفُ: ما رفع وبنى من الأرض. والقِرطَاسُ: ما وضع في الهدف ليُرَمَى، والغَرَضُ: ما تُصبِّ في الهواء، ويقال: نَفَسَ قَوْسَهُ: إذا خطَّ وترها، وخطَّبَ قوسَهُ: إذا شدَّ توثيرها . وشَجَّيَ القِرطَاسَ: هَدَفَهُ وغَرَضاً، على الاستعارة، والمُرَوَّدُ: الذي أصاب الهدف، قوله: النَّفَضَعُ عُودُهُ: أي اشتدَّ وتكسرَ وانشقَّ.

والخَارِمُ: الذي يُصَبِّ طَرْفَ القِرطَاسِ فلا يُثْبَهُ، ولكن يَخْرُقُ الطَّرْفَ ويَخْرُمُهُ، وهو غيرُ الخَاسِقِ.

قال الشافعي: ولا بأس أن يصلني متكتباً القوس والقرن.

وتنكب القوس: تعليقها في المنكب، والقرن: الجفبة المشقوقة، وقال: [الرجز]

فَكُلُّهُمْ يُكْشِي يَقْوِيسٍ وَقَرْنَ  
ولَمَّا ثَشَقَ لِي صَلَ الْرَّبِيعَ إِلَى الْرِّيشِ فَلَا يَنْشَدَ.

ويقال للفرس الذي يُشَيَّقُ في الرهان: سابق، وأقل سابقه: أن يسبق بهاديه: وهو

عنة، والذي يلي السابق يسمى: مصلّياً، لأنّه جاء ورأشه عند صلويِّي السابق، وصلواه: ما عن يمين ذئب السابق وشماله؛ ويقال للذى يجىء آخر الخيل: الشكّيث والشكّيت، وهو: الفشكّل والفسكّول، وقال الأعطل: [الكامل]

**أَجْمَيْعُ قَدْ فَشِكْلَتْ عَبْدًا تَابِعًا فَبِقِيَّتْ أَنْتَ الْمَفْحُومُ الْمَكْفُومُ**

قوله: أَجْمَيْعُ، يريد: يا جميع، فشكّلت: أي أخوت فكنت تابعاً لا متبعاً، والمفخوم: الذي لا يقول الشعر، والمكفوم: الذي قد شد فمه بالكتاعم.

والنشاب: السهم الذي يرمى به عن القسيمة الفارسية، والن Ital: النبال: التي يرمى بها عن العربية، وأما الخشبان فقد فسرتها في كتاب الوصايا.

والمحاطة في الومني: أن يشترط الراميان المتناضلان عشرين خاصّة في أرشاق معلومة، فكلما رمي رشقها محسب خاصّ كل واحد منها، فلأنهما كانا الفضلُ محسب، وخط خاصّ من قصر عنه؛ وإن استويا طرح جميع ما أصابا واستأنفا رشقها آخر على أن يخط صائب المقصر عن الذي له الفضل، فلا يزال كذلك يرميان رشقها بعد رشقي حتى يحصل لصاحب الفضل عشرون خاصّة.

وأما المبادرة: فإن يتضيلا في رشقي معلوم بينهما ويقولا: أئنا أصحاب الهدف بشرة فقد سبق صاحبه، وذلك في قرع معلوم بينهما قد استبقا عليه.

## ما جاء في

### الأيمان والندور

سمع النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخليف أبيه، فقال: **(إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُقُوا بِأَيْمَانَكُمْ)**، فقال عمر: **(وَاللَّهُ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا)**<sup>(١)</sup>.

قوله: آثراً، أي محدثاً عن غيره، حاكى عنه أنه قال: **وَأَبِي**، يقال: **آثُرُهُ آثُرَةُ آثِرًا** إذا حدث، قال الأعشى: [السرير]:

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَسْأَئِثُمَا بَيْنَ لِلْسَّامِعِ وَالْأَتِيرِ

وقوله: حَيْثَ فِي يَمِينِهِ...

قال ابن الأعرابي: العِحْثُ: الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما خلف عليه أن يفعل. وقال ابن الأعرابي: والجِحْثُ: الإدراكُ والبلوغ، يقال: بلغَ الغلامُ الجِحْثُ، وإنما أصلُ الجِحْثُ: الإثمُ والخرجُ، وما لم يبلغْ لم يُكثِّبْ عليهِ الإِثْمُ، فلذلك قيلَ: بَلَغَ الْجِحْثُ؛ قال: والجِحْثُ: العَيْلُ من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل، يقال: حَيْثَتْ: أَيْ مَلَّتْ إِلَى هَوَاهُكَ عَلَيْهِ، وقد حَيْثَتْ أَيْ مَلَّتْ مَعَ الْحَقِّ عَلَى هَوَاهُكَ؛ قال: ويقال: فَلَانَ يَتَحَمَّلُ: أَيْ يَتَبَعِّدُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَلْقَى الْجِحْثُ . وهو الإِثْمُ . عن نفسه بعبادته.

\* \* \*

قال الشافعي: فإن قال: لَعْنُ اللَّهِ، فإن لم يُؤْذِ بها يميناً فليست بيمين.

عَنْ اللَّهِ: بقاوه، ولا يجوز ضمُّ العين لأنَّه لم يجيءُ عن العرب إلا مفتوكاً، وإنما لم يجعله يميناً لأنَّه يتحمّلُ أن يكون أراد بقوله: لَعْنُ اللَّهِ: لبقاء اللَّه دائم، ويجوز أن يذهب بالعنف إلى العبادة فيقول: لِعِبَادَةِ اللَّهِ واجبَةٌ . وقال أبو عبد الله: سألت الفراء: لِمَ ارتفع «لَعْنُ اللَّهِ» و«لَعْنُوكَ»؟ فقال: على إضمار قسم ثانٍ به، كأنه قال: وَعَنْ اللَّهِ فَلَعْنَوْهُ عظيم، وكذلك: لَحِيَاتُكَ؛ قال . وصَدُّقَهُ الآخر . قال: والدليلُ على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَعْلَمُ مَنْ كُنْتُمْ﴾ [النساء/٨٧]، كأنه قال: والله ليَعْلَمَنَّكُمْ، فأضمرَ القسم، قال أبو منصور: وعلى هذا المعنى جعل الشافعي «العنف» اللَّه يميناً إذا نوى به اليمين.

- والاستثناء في اليمين: رُدُّها بمشيّعة يشترطها - ولا يقلُّم أشأء اللَّه أَمْ لا - فيشطبُ اليمين بها . وأصل الاستثناء من قوله: ثَنَيْتُ وجهَ فلان: إذا عَطَفَهُ وصرفَهُ، وثَنَى فلان وجوهَ البَخِيلِ: إذا كَفَّهَا وَرَدَّهَا . والثُّنَيَا وَالثُّنْقَيَا: أسمان مبنيان من ثَنَيْتُ: أي صَرَفْتُ وَرَجَفْتُ، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنَوْنَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُمْ﴾ [هود/٥]: أَلَا: معناها التَّبَيِّهُ، وَمَعْنَى: يَثْنَوْنَ صُدُورَهُمْ: أي يُبَرُّونَ عَدَاوَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ،

وذلك أنهم يسترون ما يضمرونه ويُغطّونه، فكأنهم قد ثُنُودُوا: أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي أظهروه من الإسلام وهم كاذبون . وقد تكون **الثَّيْلَةُ** بمعنى الاستثناء، **والثَّيْلَةُ** **وَالْكَفُّ** **وَالرَّدُّ** **وَالْمُتَنَعِّجُ**: واحدٌ معناها.

قال الشافعي: **فَإِنْ غَبَيْتِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ حَيْثُ**.

معنى **غَبَيْتِ**: **خَفَيْتِ**، يقال: **غَبَيَّتِ الشَّيْءُ**، **وَغَبَيَّتِ الشَّيْءُ**: إذا **جَعَفَيْتِ** **عَلَيْكِ أُمْرَهُ**، **وَغَبَيَّ** **فَلَانُ رَأْسَهُ**: إذا **أَخْفَى** **خَرْوَهُ** **وَاسْتَأْصِلَهُ**; **وَالْتَّعَابِيُّ**: **بِنَزْلَةِ التَّغَافِلِ** **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ** **غَافِلًا**، **وَالْغَيَاوَةُ**: **الْغَفْلَةُ**.

ونكير اليمين: **تَغْطِيَةً** **ذَنْبِهَا** **بِالْكَفَارَةِ**، وهي الطعام أو الكشوة أو العشق أو الصيام، سميت: **كَفَارَةً** لأنها تُكْفِرُ الإثم: أي تستره وتغطيه؛ ومن هذا قيل للأكار: **كَافِرُ**، لأنه **يَكْفُرُ** **البَذْرَ**: أي يغطيه بالتراب، وقيل **لِلْلَّيْلِ**: كافر، لأنه **يَكْفُرُ** **الأشْيَاءَ** بظلمته.

قال الشافعي رحمه الله: **وَإِنْ خَلَفَ**: لا يشكُنُ بيته - وهو بدوي أو فوري ولا يبيه له - فأي بيته من أدم أو شعر أو خيمة أو بيته جحارة أو مدر أو ما يقع عليه اسم بيته سكته: حيث

أخبرني المندرري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: **الخِيمَةُ** لا تكون إلا من أربعة أعماد ثم تسقف بالثمام، ولا تكون **الخِيمَةُ** من ثياب، والـ**مِظَلَّةُ**. قال غيره: **المِظَلَّةُ**: تكون من ثياب، قال: **وَالْجِنَابَةُ**: **بَيْتٌ صَغِيرٌ مِنْ صَوْفٍ أَوْ شَعْرٍ**، فإذا كان أكبر من **الْجِنَابَةِ** فهو **بَيْتٌ**، ثم: **مِظَلَّةٌ**، وإذا كان **بَيْتٌ** ضخماً من **شَعْرٍ** فهو: **دَوْخٌ**، فإذا كان من **أَدَمٍ**: فهو طراف. قال ابن السكري: **الخِيمَةُ** **أَعْوَادٌ تُنَصَّبُ** **تُجْعَلُ** لها **عوارضٌ** يلقي عليها **الثَّمَامُ** **وَسَعْفُ النَّخْلِ**، **تُشَكَّنُ** في **الْقَيْظِ**، فهي أبداً من **الْأَخْبِيَّةِ**؛ قال أبو منصور: **الخِيمَةُ** تكون للعبد والإماء، وربما شرَبَت للروايا **تُظَلِّلُ** بها، **وَالنَّوَاطِيرُ** **يُسَوِّونَهَا** **وَيَعْظَلُونَ** **بِهَا** **وَفَرَاعُونَ** **الشَّمَارُ** **مِنْ** **أَنْحَاصِهَا**.

قال: **وَلَوْ خَلَفَ لَا يَأْكُلْ خَبْزًا، فَعَالَةٌ فَشَرِّهُ، لَمْ يَخْفَثُ**.

**مَائَةُ**: أي **مَرَسَةٌ** في الماء ثم **شَرِبَ** الماء، وكذلك: **مَيْتَةٌ** **وَدَافَةٌ**.

والضيغث: قبضة من عيدان تجمّعها في يدك، وجمعه: أضيغث، وهو: مقدار ما تقيض عليه اليد.

\*\*\*

## ما جاء في

### الأقضية والشهادات

قال الأزهري: القضاء في الأصل: [قطع]<sup>(١)</sup> الشيء والفراغ منه، قال الشاعر  
برئي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [الطويل]

قضيت أموراً ثم غادرت بعدها بوائج في أكمامها لم تفتق  
أي: أخكت أموراً وأمضيتها، وخلفت بعده دواهي خافية كامنة. ويكون القضاء:  
إمساء الحكم، ومنه قول الله عز وجل: «وَقَضَيْنَا إِلَىٰ يَسِيٍ إِشْرَاعِيلَ فِي الْكِتَبِ»  
[الإسراء/٤]: أي أمضينا وأنهينا، وقيل للحاكم: قاض، لأنه يمضي الأحكام ويخكثها؛  
ويكون قضى بمعنى: أوجب، فيجوز أن يسمى: قاضيا، لإيجابه الحكم على من يجب  
عليه. وسمي: حاكما، لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل وحكمته وأخكته:  
إذا منعه، وقال الشاعر: [الكامل]

أتبني حنيفة أخيموا شفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبها  
أي: امنعهم من السقوء، وحكمة اللجام سميت: حكمة لمنعها الدابة عن زكوب  
رأسها. والحكمة سميت: حكمة، لمنعها النفس عن هواها.

قال: وإذا بان له من أحد الخصميين لدد نهاء، فإن عاد زحرة.

اللدد: البؤاء الخصم في محاكمته، وأصله من: ليدبني الوادي، وهو ناجيته،  
وفلان يتلدد يميناً وشمالاً. واللذوذ: التوجوز في أحد شقق الفم، ومن هذا قبل  
للخصم الجدل الشديد الخصم: اللد، لأنه لا يستقيم على جهة واحدة، ويقال له:

(١) زيادة تقضيها صحة الكلام، وقد استأنسنا في إضافتها باللسان والمصاحف.

الألوى، لاتواهه؛ وقال: [الرجز]

وَجَدْنِي الْوَى بَعِيدُ الْمُسْتَمِرٍ

يعني: بعيد الاستمرار، والمعنى: في ما يزيد من المخجج.

وقوله: ولو جاز الاستحسان لجاز أن يشرع في الدين.

معنى قوله: أن يشرع في الدين: أي يبتئل فيه ما لم ينزله الله تعالى ولا سنته رسوله ﷺ، وإنما الشرائع التي قصرونا عليها: هي التي شرعها الله عز وجل وبقيتها؛ قال الله تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْتَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى/١٣]: أي شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل؛ وقوله: ﴿وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾: أي هو الذي شرع ما أوحينا إليك، [وقوله: ﴿وَمَا وَصَّيْتَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾] أي هو الذي شرع ما أصرّ به إبراهيم وموسى [وعيسى]: وهو قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ على معنى: هو أن أقيموا الدين . أي الطاعة . على ما شرع، ﴿وَلَا تَتَنَاهُوا فِيهِ﴾ فتشرعوا بخلاف ما شرع . والأصل في قوله عز وجل: ﴿شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾: أي بين وأوضح ونهج، قال الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾ [المائدة/٤٨]: أي طريقاً واضحاً أمننا بالاستقامة عليه؛ والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الذبيحة: إذا شق ما بين الرجلين وفتحه، ولم يزقق ولم ينجعل ولم ينجعل، وهذه ضروب من السلخ أتبثها الشروع . فالشرع: هو الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه، إلا أن يشرع النبي بأمر الله تعالى، فإن شرعاً النبي هو شرعاً الله تعالى لأنه قال: ﴿وَمَا ءاَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧]؛ ويقال: شرعت الإبل الشريعة: إذا وردته فكرّعث فيه . وقال بعض أهل اللغة في قول الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾، الشروع: ابتداء الطريق، والميثاج: مغاظمه.

قال: ويقول القاضي ضم الشهادات ورفعها في قسمٍ.

والقسم: دفاتر الحساب وغيرها تضيّر وتُنجي في مكان واحد وتعين وتشدّد،  
يقال: قسطروث الحساب قسطرة: إذا عيّتها وشدّتها.

قال الشافعي: ولا يُقسم صنفٌ من المال مع غيره، ولا عنْتَ مع نخل،  
ولا تُضخّ مضموم إلى عينٍ، ولا عين مضمومة إلى بغلٍ.

فاللّفظ: ماء البَيْر يُستقى بالسوانِي، والعَيْن: الماء الجاري على وجه الأرض؛  
والبَغْلُ من النخل: ما رَسَخَ غُروفةٌ في الماء، والعَثْرَيُ: ما شَقَّي بالعواثيرِ من ماء  
السِيلِ.

قال: وَيَئِسِّخُ الْخَضْمَ أَسْمَاءً مِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ وَيُطْرِدُهُ جَزْحَهُمْ فَإِنْ جَاءَ  
بِجَزْحَهُمْ، وَلَا حَكْمُ عَلَيْهِ.

يَئِسِّخُهُمْ: أي يجعل له تُسْخَةً بأسمائهم، ويُطرِدُهُ جَزْحَهُمْ: أي يجعل  
له ذلك مُشَتَّطِرًا ويُاذن له في ذلك، فإن جاء بما يجزحهم ولا حكم عليه.

قال: وَإِنْ كَانَ شَاهِدُ الرُّؤْرِ مِنْ أَهْلِ قَبْيلَةِ وَقَبْلَةِ فِي قَبْيلَةِ.

فَالْقَبِيلَةُ: الجماعات الدين لا يكونون بني أب واحد، والقبيلة - بالهاء -: بُنُو  
أب واحد.

وقوله تعالى: «وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء/٣٦].

أي: لا تقول في شيءٍ ما لا تعلم، يقال: قَوْتُ الشيءَ أَقْوَهُ قَفْوًا: إذا اتبعت  
أثره، فالتأويل: لا تُثْبِنَ لسانك من القول ما ليس لك به عِلْمٌ، وكذلك من جميع  
العمل؛ وقرىء: «وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» - بإسكان الفاء وضم القاف -  
من: قَافَ يَقُوفُ، بمعنى: فَقَا يَقُوفُ.

وقوله تعالى: «وَلَا يَضَارُ كَايْتُ وَلَا شَهِيدُكُمْ» [البقرة/٢٨٢].

فيه قولان: قال بعضهم: لا يُضار كاتب، أي لا يُكتَب إلا  
بالحق، ولا يُشَهَّد الشاهد إلا بالحق، وقال قوم: لا يُضار كاتب ولا شهيد: أي لا  
يُضارَّ ولا يُذْعَن وهو مشغول لا يمكثه تَرُوك شغله إلا بضرر يُدخلُ عليه، وكذلك لا  
يُدعى الشاهد ومجيئه للشهادة يُضرُّ به. والأول أَبْيَنَ لقوله تعالى: «وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّ  
فُشُوقَ يَكْعُمُكُمْ» [البقرة/٢٨٢]، ومن كَذَبَ في الشهادة وحُرِفَ الكتاب: فهو أولى  
بالفسقِ مِمَّنْ دعا كاتباً ليُكتَبَ وهو مشغول، أو شاهداً ليُشهدَ وهو مشغول.

ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: أَعْلَى دَمِ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: خَيْسِثُ أَنْ يَنْهَا النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ».

معنى أن ينهَا: أي أن يستخف به، يقال: بهأث بالشىء فانا أنبأها به، وبئأث به وبيست: إذا أنسأث به حتى تذهب هيبة من قلبك، وكل شىء أنسأث به فإن هيبته تنقص من القلب. وكتب ميمون بن مهران إلى يونس بن غبید: إن الناس قد تهعوا بكتاب الله واستخفاوا عليه أحاديث الرجال، يقول: أنسأوا به حتى ذهب هيبته من قلوبهم.

والخداء. ويقال له: الخداء: ما ينشده الحادي خلف الإبل من رجبار ويشفر وغيره، والقياس فيه: الخداء، لأن أكثر الأصوات جاءت على فعال، مثل: الرغاء والثغاء والخوار والجوار، وقد جاء بالكسر مثل: النداء والغناء.

قال: وقال النبي ﷺ للشريد: «أَمْعَكَ مِنْ شِعْرٍ أَمْيَةً شَيْءٌ؟» قال: نعم، (هيء) فأنشدَه بيتاً، فقال: (هيء)<sup>(١)</sup>.

والعرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث: إيه، وربما قلبوا الهمزة هاء فقالوا: هيء، فإذا وصلوا قالوا: إيه حدثنا، وقال ذو الرمة: [الطويل]  
وَقَفَنَا فَمَلَنَا إِيمَهُ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ وَمَا بَالُ ئَكْلِيمِ الدَّيَارِ الْبَلَاقِيِّ

فلم ينون وقد وصل، لأنه نوى الوقف. فإذا أشكنته وكفنته قلت: إنها عنـا، فإذا أغريته بالشيء قلت: زـنـها، فإذا تعجبت من طـيـبـ شـيـءـ قلت: وإنـا لـهـ ماـ أـطـيـبـهـ !!  
قال الشافعي رحمـهـ اللهـ: وإذا كانـ الرـجـلـ مـمـنـ يـمـاـظـيـ النـاسـ زـدـثـ شـهـادـتـهـ.

يماظـيـ الناسـ: أي يـشارـهـمـ ويـشـافـهـمـ وـيـنـازـهـمـ، وهي: المـمـاـظـةـ والمـيـظـاـظـ، يـقالـ:  
ماـظـطـ فـلـاتـاـ أـمـاـظـةـ مـيـظـاـظـاـ: أي شـارـزـةـ وـلـاجـحـةـ.

قال: والـشـاعـرـ إـذـ شـبـبـ بـأـمـرـةـ بـعـيـنـهاـ وـابـتـهـرـهـاـ بـاـ يـشـيـنـهاـ زـدـثـ شـهـادـتـهـ.

(١) رواه سلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

والابتهاه: أن يقدّفها بنفسه فيقول: فعلت بها . كاذبًا . فإن كان قد فعل فهو:  
الابتهاه، ومنه قول الكميت: [المتقارب]

**قَيْمِيقْ بِمُثْلِي نَفَثَ الْفَتَأَةِ إِمَّا ابْتَهَارًا وَإِمَّا ابْتِيَارًا**  
يقال: ابتهأر فلان: إذا بالغ في الشيء ولم يأْلِ مجهدًا، وابتهأر في الدعاء: إذا تحوّب  
وحجه، وابتهأر في الدعاء: مثله؛ والابتهاه في الغزارة: أن يبالغ فيها، وكذلك في كل  
باطل، وقال الراجز في امرأته: [الرجن]  
**وَلَا يَنَامُ الضُّرِيفُ مِنْ جَذَارِهَا وَقُولِهَا الْبَاطِلِ وَابْتَهَارِهَا**  
والبهء: التّغش، يقال: بهروا الله: أي تغشوا الله.

والاشتئنان: إنزال المني بغير المجامعة في الفرج.  
وذكر حديثا<sup>(١)</sup>: «أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البيضة أنه  
تسبّحها، [فقضى النبي عليه السلام بها للذبيهي في يده].  
تسبّحها: أي ولني تسبّحها حين ولدتها أنها، والناتج للناتجة: مثل القابلة والمولدة  
للمرأة.

قال: فلان اشتري عبدا فادعى أن به داء أو غائلاً أو خيبة ...

فالداء: عيب باطن من مرض غير ظاهر.

والغائلاً: أن يكون بائنة عصبة أو سرقه فباعه، شمي ذلك: غائلاً، لأنه إذا  
استحقّ كان في ذلك ما اغتال الشمن الذي أداه المشتري: أي استهلكه.  
وأما الخيبة: فأن يكون خرو الأصل، أو أخذ من أولاد قوم لهم عهدا لا يجوز  
أن يُشَبِّهُ، والشبيه الطيبة: ضد الخيبة.

\* \* \*

(١) رواه جابر بن عبد الله.

## كتاب العشق

والاشتئشأة: مأخذ من الشفى . وهو العمل . كأنه يواجح أو يخالج على ضرورة معلومة ويضفي ذلك في قيمته.

والرقيق: المماليك - اسم لهم، والرق: الملك؛ يقال: رقت العبد أرقه فهو مزقوق: أي ملكته، وقد رق برق: إذا صار عبداً، وأزققته فهو مرق: إذا جعلته عبداً.

ورجل عتيق وامرأة عتيقة: إذا عتقا من الرق، وقد عتقة يعتق عتقاً وعثقاً وعثاقة، وأصله مأخذ - عندي - من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعثق فرع الطائر: إذا طار فاستقل، لأن العبد لتأن فكث رقبة من الرق تخلص فذهب حيث شاء.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لخدمة كل خدمة النسب، لا يتبع ولا يُوهب»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأعرابي: لخدمة القرابة ولخدمة الثوب: مفتوحان، وللحمة: ما يصاد به الصيد، وعامة الناس يقولون: لخدمة، في الأحرف الثلاثة. ومعنى الحديث: الولاء قرابة كقرابة النسب، وإنما أراد: ولا مؤلئي النعمة، لا ولا مؤلئي الشهادة ومؤلئي الجلف، والميراث يجب بولاء البقة: وهو أن ينبع على عده فيبيقه.

ويحتج الولاء: أن المملوك إذا تزوج حرة . مولاً لقوم اعتقوها، فولدت له أولاداً، فهم موالٍ لـموالي أمهم ما دام الأب رقيقاً مملوكاً، فإذا عتقة الأب بجزء الولاء فكان ولاء ولده لـمواليه.

إنما قيل لمن أغتنق نسمة: أعتق رقبة، وفك رقبة، فخُصّت الرقبة دون سائر

(١) رواه عن ابن عمر: ابن حبان وصححه، والبيهقي وأغلب.

الأعضاء، لأن ملوك السيد لعبدة كالجبل في الرقبة وكالغَلَّ، فإذا عشق فكانه أطلق من ذلك.

والْمُدَبِّرُ من العبيد والاماء: مأخوذ من الْدُّبُرِ، لأن السيد أغثَّهُ بعد مماته، والمسمى دُبُرُ الحياة، ومنه يقال: أغثَّهُ عن دُبُرٍ: أي بعد الموت؛ ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت، من وصية ووقف وغيره، لأن التدبير لفظ خص به العشق بعد الموت، يقال: دُبُرُ الرجل فهو مدَّايرٌ إذا مات.

\* \* \*

### [مُختصر المكائب<sup>(١)</sup>]

**والمكابيَّة:** لفظة وضفت ليعني على مال مُنْجِمٍ إلى أوقات معلومة، يحلُّ كُلُّ تجمِّع لوقته المعلوم. وإنما سميَّت: تجمُّعاً، لأن العرب في باديتها وأولئكها لم يكونوا أهل حساب، وكانتوا يحفظون أوقات السنة وفصولها - التي يتوزعُهم فيها النجفُ، ويرجعون إليها إلى تحاضرهم، ويرسلون فيها الفحول، ويستظرون فيها التراج - بالأأنواء في طلوع نجمٍ وسقوط رقيبه، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجماً، كلما طلع منها طالع سقط ساقطاً، وهي جعلت منازل القمر، قال الله تعالى: ﴿وَالقمرُ قَدْرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ غَادَ كَالْغَرْبِجُونَ الْقَدِيم﴾ [يس/٣٩]؛ فعندي العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراياها وتشبيتها لأنهم كانوا أميين لا يخشنون ولا يكتبون، ولم يحفظوا مخلول الحقوق في مواقيتها إلا بهذه النجوم، فكانوا يقولون في الْدِّيَّةِ تلزمُ الرجل: تجمُّوها عليه ليكون أزرقَ به، ومن ذلك قول زهير: [الطويل]

**يُنْجِمُ هَا قَوْمٌ لِّقَوْمٍ غَرَامَةٌ وَلَمْ يَهْرِئُوهَا بَيْتُهُمْ مِلْءٌ مِنْجِمٍ**  
فكان اللازِم للحق الضامي له يقول: إذا طلع نجم الثريا أدَّيَتْ من حقك كذا وكذا، وإذا طلَعَ بعده الْدُّبُرُانُ وَقَبَّلَ كذا.

**وسميت الكتابة:** كتابة، في الإسلام، لأن المكابيَّة لو تجتمع عليه المال في

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ٢٧٤.

نَجْمٌ وَاحِدٌ لَشَقٌّ عَلَيْهِ، فَكَانُوا يَجْعَلُونَ مَا يُكَاتِبُ عَلَيْهِ: نَجْوَمًا شَقِّيًّا فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى، لِيُتَبَسِّرَ عَلَيْهِ تَمَحُّلُّ شَيْءٍ بَعْدِ شَيْءٍ، وَيَكُونَ أَشْلَمَ مِنَ الْغَرَورِ. وَأَصْلُ الْكَتْبَيْبِ: ضَمَّ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، يَقُولُ: كَتَبَتِ الْبَغْلَةُ إِذَا ضَمَّتِ مَا بَيْنَ شُفَرَيْ حَيَاةِهَا بِحَلْقَةٍ أَوْ سَيْرِ، وَكَتَبَتِ الْقِرْبَةُ: إِذَا ضَمَّتِ فَمَهَا فَازَ كَيْتَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْكِتَابَةُ مُتَضَّلَّةً لَنْجَمٌ بَعْدَ نَجْمٍ، سَمِيتُ: كِتَابَةً، لِكَتْبِ النَّجْمِ إِلَى النَّجْمِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْفَقِيهُ: لَا يَحْرُزُ الْكِتَابَةُ عَلَى أَقْلَى مِنْ نَجْمَيْنِ، لَأَنَّ أَقْلَى الْجَمَاعَةِ: اثْنَانٌ، وَهُوَ أَنْ يُجْمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَصْحُّ إِذَا كَانَتْ أَقْلَى مِنْ نَجْمَيْنِ. وَالْكَتَبَيْبَةُ مِنَ الْخَيْلِ سَمِيتُ: كَتَبَيْبَةً لِتَتَابِعُهَا وَاجْتِمَاعُهَا، فَأَفَهُمْ.

يَقُولُ: أَدْيُ الْمَكَابِتِ نَجْمَانِ مِنْ نَجْوَمِ مَكَابِيَّهِ، فَتَأَدَّاهُ الْمَكَابِتُ وَاسْتَأْدَاهُ: أَيْ قَبْضَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ عَجَّلَ الْمَكَابِتُ نَجْمَانِ مِنْ نَجْوَمِ مَكَابِيَّهِ لِمَكَابِيَّهِ فَأَبَى قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّجْمُ خَمُولَةً لَهَا مَؤْوِيَّةً أَوْ كَانَ فِي طَرِيقِ خَرَابَةٍ أَوْ كَانَ شَيْئًا يَتَغَيِّرُ، فَلَهُ أَلَا يَقْبَلَهُ.

**الْخَمُولَةُ:** الْأَخْمَالُ، وَاحِدَهَا: حِمْلٌ، وَالْخَمُولَةُ . بِالْفَتْحِ: الْأَبْلَى الَّتِي يُخْتَمِلُ عَلَيْهَا. وَالْخَرَابَةُ التَّلَصُّصُ، يَقُولُ إِلَيْهِ: خَارِبٌ، وَجَمِيعُهُ: خَرَابٌ، وَقَطَاعُ الطَّرِيقِ الْأَرْمُ لِهَذَا الاسمِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلشَّلَالِ بِاللَّيلِ: خَرَابٌ ، أَيْضًا؛ وَيَقُولُ: فِي فَلَانَ خَرَبَةٌ: أَيْ فَسَادٌ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْخُرُوبَةُ: فَهِيَ كَالثُّقْبَةُ فِي الْأَذْنِ، وَيَقُولُ لِعَرْوَةِ الْمَرَادَةِ: خُرُوبَةٌ، وَجَمِيعُهَا: خَرَبٌ . وَالنَّهَبُ: مَا اتَّهَبَ مِنَ الْمَالِ بِلَا عِوْضٍ، يَقُولُ: أَتَهَبَ فَلَانَ مَالَهُ: إِذَا أَبَاحَهُ لِمَنْ أَخْذَهُ، وَلَا يَكُونُ تَهَبَا حَتَّى تَتَهَبَهُ الْجَمَاعَةُ فَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ شَيْئًا، وَهِيَ: النَّهَبَةُ.

وَقَوْلُهُ: فَوَارِثَةُ فِيهِ بِعَنَابِيَّهِ.

أَيْ: بِعَنَابِهِ، وَمَثَابَةُ الرَّجُلِ: مَثَلُهُ، شَمِيٌّ: مَثَابَةً، لِأَنَّهُ يَشُوبُ إِلَيْهِ: أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَفَ الْحَاكِمُ مَالَ الْمَكَابِتِ لِكَثْرَةِ ذَنْبِهِ، أَدْيَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِلَى النَّاسِ شَرْعًا.

أي: سواء، يقال: الناش في هذا الأمر شرعي: أي سواء، والله أعلم.

\* \* \*

تم الكتاب، والحمد لله حق حمدته، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلـمـه  
تسلیماً كثیراً، وحسبنا الله ونعم الوکيل.

## الفهرس

٣	مقدمة المحقق
٢٩	ما جاء منها في أبواب الطهارات
٣١	باب الآنية
٣٢	باب السواك
٣٢	ما جاء في باب النية
٣٣	باب سنة الوضوء
٣٥	باب الاستطابة
٣٧	باب ما ينقض الوضوء
٣٩	ما جاء منها في باب ما يوجب الفسل
٣٩	باب غسل الجنابة
٤٠	ما جاب في باب التيمم
٤٤	ما جاء في باب ما يفسد الماء
٤٥	باب الماء الذي ينجز ووالذي لا ينجس
٤٦	باب المسح على الخفين
٤٧	باب الغسل لل الجمعة والأعياد
٤٩	باب الحيض
٥٢	أبواب الصلاة
٥٦	ما جاء منها في الأذان
٥٩	باب القبلة

باب صفة الصلاة وما فيها من الذكر والتبسيح والتشهد وغير ذلك	٥٩
باب سجود السهو وسجود الشكر	٧٠
باب طهارة الثوب والبدن	٧٠
باب الساعات التي تكره فيها الصلاة	٧١
باب صلاة النفل	٧٢
باب فضل الجماعة والعذر بتركها	٧٣
باب صفة الأئمة	٧٥
باب إماماة المرأة	٧٦
باب صلاة المسافر والجمع في السفر	٧٧
باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها	٧٨
صلاة الخوف	٨٠
باب في العيدين	٨٢
باب في الخسوف	٨٣
باب في الاستسقاء	٨٣
باب في الجنائز	٨٦
تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة	٩٣
باب فرض الإبل السائمة	٩٤
باب صدقة البقر السائمة	٩٥
باب صدقة الغنم السائمة	٩٦
باب صدقة الخلطاء	٩٩
باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق	٩٩
باب تعجيل الصدقة	١٠٤
باب ما يسقط الصدقة عن الماشية	١٠٤

ما جاء في زكاة الشمار والحبوب .....	١٠١
باب صدقة الزرع والحبوب .....	١٠٢
باب صدقة الورق .....	١٠٤
باب صدقة الذهب .....	١٠٥
باب زكاة الحلي .....	١٠٥
باب ما لا يكون فيه زكاة .....	١٠٥
باب زكاة التجارة .....	١٠٦
باب في المعادن .....	١٠٦
باب زكاة الفطر .....	١٠٧
باب ما جاء منها في الصوم .....	١١٠
باب صوم التطوع .....	١١٣
باب الاعتكاف .....	١١٤
ما جاء منها في أبواب المنسك .....	١١٥
باب الإحرام والتلبية .....	١١٦
باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك .....	١١٨
باب الإجارة على الحجج والوصية به .....	١٢٦
باب كيفية الجزاء .....	١٢٦
باب الإحصار .....	١٢٨
باب الهدي .....	١٢٨
ما جاء منها في كتاب البيوع .....	١٣٠
باب خيار المتباعين ما لم يتفرقوا .....	١٣٠
باب الربا .....	٤٣٤
باب بيع الشمر .....	١٣٦

١٣٧	باب المحاقلة والمزاينة
١٣٨	باب العرايا
١٣٩	باب بيع المصرة
١٣٩	ذكر الخراج بالضمان
١٤٠	باب بيع الأمة
١٤١	باب البيع الفاسد
١٤٥	باب السلم
١٤٩	ومن كتاب الرهن
١٥١	ومن باب التفليس
١٥٣	باب الحجر
١٥٤	باب الصلح
١٥٥	باب في الحوالة والحملة
١٥٦	باب الكفالة
١٥٦	باب في الشركة
١٥٧	كتاب الوكالة
١٥٧	باب في الإقرار
١٥٩	باب العارية
١٦٠	باب في الغصب
١٦١	باب الشفعة
١٦٤	باب القراض
١٦٥	باب المساقاة
١٦٦	باب الإجرات
١٦٧	كتاب المزارعة

١٧٩	الموات
١٧١	باب الحبس
١٧٣	باب في اللقطة
١٧٥	باب المواريث
١٧٧	باب الوصية
١٨١	باب الوديعة
١٨٢	باب الغنيمة والفناء
١٨٧	باب قسم الصدقات
١٩٥	أبواب النكاح والطلاق وما فيهما
١٩٧	المرأة لا تلبي عقدة النكاح
١٩٨	ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد
٢٠٠	ما جاء في الزنى لا يحرم الحال
٢٠١	نكاح حرائر أهل الكتاب وإيمائهم وإماء المسلمين
٢٠٢	باب التعريض بالخطبة
٢٠٢	باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٠٣	إتيان النساء في أدبارهن
٢٠٣	الشغار
٢٠٤	نكاح المتعة والمحلل
٢٠٤	العيب في المنكوبة
٢٠٦	الإحسان الذي به يرجم من زنى
٢٠٦	صداق ما يزيد بيدهه ويتقص
٢٠٧	باب التفويض
٢٠٧	تفسير مهر مثلها

باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر ..... ٢٠٨	
الوليمة والشر ..... ٢٠٩	
باب نشوز المرأة على الرجل ..... ٢١٠	
كتاب الخلع ..... ٢١١	
باب ما يقع به الطلاق من الكلام ..... ٢١٣	
مختصر من الرجعة ..... ٢١٤	
باب المطلقة ثلاثة ..... ٢١٥	
الإيلاء ..... ٢١٦	
الظهور ..... ٢١٧	
باب اللعان ..... ٢١٨	
باب العدد ..... ٢٢١	
باب الإحداد ..... ٢٢٥	
باب الرضاعة ..... ٢٢٦	
باب النفقات ..... ٢٢٧	
كتاب القتل ..... ٢٣٢	
باب في الديات ..... ٢٣٢	
باب الشجاج وما فيها ..... ٢٣٥	
باب أسنان الإبل المغلظة والعمد ..... ٢٣٨	
باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات التفوس والجراح وغيرها ..... ٢٣٨	
باب في القسامية ..... ٢٤١	
باب قتال أهل البغى ..... ٢٤٢	
باب في الردة والكفر وألفاظها ..... ٢٤٤	
ما جاء في الحدود ..... ٢٤٧	

٢٥١	ما جاء في الجهاد
٢٥٧	ما جاء في الصيد والذبائح
٢٦٠	ما جاء في الضحايا
٢٦١	باب العقيقة
٢٦٢	باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب
٢٦٣	ما جاء في السبق والرمي
٢٦٦	ما جاء في الأيمان والندور
٢٦٩	ما جاء في الأقضية والشهادات
٢٧٤	كتاب العتق
٢٧٥	مختصر المكاتب